

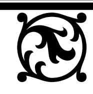
في تفسير

سورة لقمان

لأبي عرفات

محمد بن نبيه علي ضيف الله

الواعظ بالأزهر الشريف

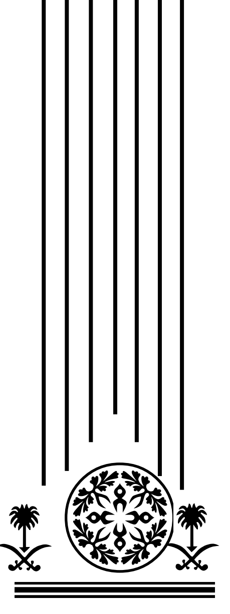



بسم الله الرحمن الرحيم

عبير الاقحوان في تفسير سورة لقمان

لأبي عرفات

محمد بن نبيه علي ضيف الله

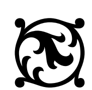


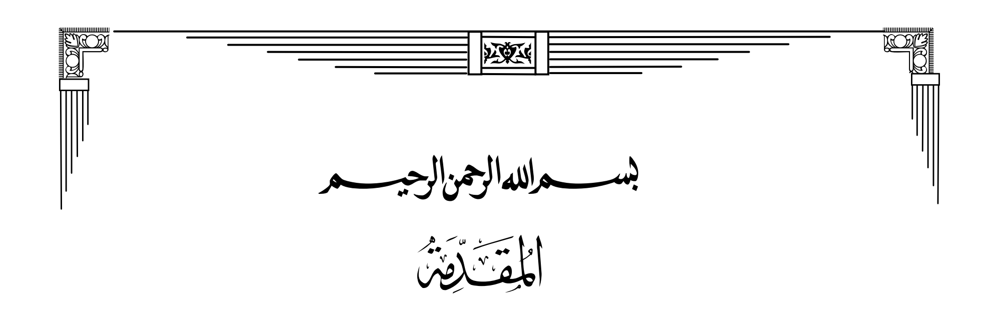
رقم الإيداع

الناشر: مكتبة العلوم والحكم

محمول ٠١٠٠١٦٢٢٦٦١

الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إِنِ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب].

أما بعد: فاتقوا الله إخوتي الكرام واعلموا أن سورة لقمان مشتملة على أحكام وآداب جمة ينبغي لكل مسلم أن يدين لله تعالى بها وما نعرضه أمامكم إنما هي محاضرات دعينا إليها من قبل إدارة معاهد إعداد الدعاة لمدارستها وتبيين مافيها من أحكام وآداب لطلاب العلم ولما كان الأمر هكذا يسر الله لنا اختيار اسم يجمع هذه المحاضرات وهو «**عبير الأقحوان في تفسير سورة لقمان**» ولكم ما يسر الله به.

١/ **تعريف الأقحوان:** الأُقْحوان: نبت معروفٌ تُشَبَّه به الأسنان وهو نبت طيب الريح ووزنه أفْعُلان والهمزة والنون زائدتان ويجمع على أَقاحٍ. وقد جاء ذكره في حديث قُسّ بن ساعدة مجموعا [النهاية في غريب الأثر ١ / ١٤٠].

وقال الخليل بن أحمد الفراهيدي: هو من نبات الرّبيع مُقَرَّض الورقِ صغيرٌ دقيق العِيدانِ طيِّب الرّيح والنّسيمِ له نَوْرٌ أبيضُ منظومٌ حول بُرْعومتِه كأنّه ثغر جارية.

الواحدة: أقْحُوانة. قال في [كتاب العين ٣ / ٢٥٥]:

وتضحَكُ عن غُرّ الثّنايا كأنّه ذُرَى أُقْحُوانٍ نَبْتُهُ لم يُفَلَّلِ

﴿◊﴾



نص سورة لقمان

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾

﴿الٓمٓ ﴿١﴾ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ ﴿٢﴾ هُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُحْسِنِينَ ﴿٣﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾ أُوْلَئِكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥﴾ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً أُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٦﴾ وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِراً كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِى أُذُنَيْهِ وَقْراً فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٧﴾ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ جَنَّاتُ النَّعِيمِ ﴿٨﴾ خَالِدِينَ فِيهَا وَعْدَ اللَّهِ حَقّاً وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٩﴾ خَلَقَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا وَأَلْقَى فِى الأَرْضِ رَوَاسِىَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ ﴿١٠﴾ هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِى مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِن دُونِهِ بَلِ الظَّالِمُونَ فِى ضَلالٍ مُّبِينٍ ﴿١١﴾ وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿١٢﴾ وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَىَّ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾ وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِى عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِى وَلِوَالِدَيْكَ إِلَىَّ الْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَاهَدَاكَ عَلى أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى الدُّنْيَا مَعْرُوفاً وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ يَا بُنَىَّ إِنَّهَا إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِى صَخْرَةٍ أَوْ فِى السَّمَوَاتِ أَوْ فِى الأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴿١٦﴾ يَا بُنَىَّ أَقِمِ الصَّلاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ ﴿١٧﴾ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِى الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ وَاقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَاغْضُضْ

مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴿١٩﴾ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ ﴿٢٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ ﴿٢١﴾ وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى وَإِلَى اللَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿٢٢﴾ وَمَنْ كَفَرَ فَلَا يَحْزُنْكَ كُفْرُهُ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ فَنُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿٢٣﴾ نُمَتِّعُهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ نَضْطَرُّهُمْ إِلَى عَذَابٍ غَلِيظٍ ﴿٢٤﴾ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٥﴾ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴿٢٦﴾ وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٧﴾ مَا خَلْقُكُمْ وَلَا بَعْثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴿٢٨﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى وَأَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٩﴾ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ﴿٣٠﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّ الْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِنِعْمَتِ اللَّهِ لِيُرِيَكُمْ مِنْ آيَاتِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ﴿٣١﴾ وَإِذَا غَشِيَهُمْ مَوْجٌ كَالظُّلَلِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ فَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا كُلُّ خَتَّارٍ كَفُورٍ ﴿٣٢﴾ يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ وَاخْشَوْا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَنْ وَالِدِهِ شَيْئًا إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُورُ ﴿٣٣﴾ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿٣٤﴾ ﴾.

أولا:

سورة لقمان سورة مكية إلا آيتين نزلتا بالمدينة وهما قوله تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ﴾ الآيتين وذلك أنه لما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة أتته أحبار اليهود فقالوا يا محمد بلغنا أنك تقول ﴿وما وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ۝٨٥﴾ (الإسراء ١٨٥) أفعنيتنا أم عنيت غيرنا فقال رسول الله ﷺ عنيت الجميع فقال له اليهود يا محمد أوما تعلم أن الله عز وجل أنزل التوراة على موسى وخلفها موسى فينا ومعنا فقال النبي ﷺ لليهود التوراة وما فيها من أنباء قليل في علم الله عز وجل فأنزل الله عز وجل بالمدينة ثلاث آيات وهن قوله ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِن بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ﴾ إلى تمام الثلاث آيا ت(من كتاب الناسخ والمنسوخ للنحاس - (ج ١ / ص ٦١٩).

وآياتها ثلاث أو أربع وثلاثون آية.

وكلماتها خمسمائة وثمانية وأربعون.

حروفها ألفان وتسعة وثلاثون.

وفيها من المنسوخ آية وهي قوله تعالى ﴿وَمَن كَفَرَ فَلا يَحْزُنكَ كُفْرُهُ﴾ فهي منسوخة بآية السيف وقيل لا نسخ لأنه تسلية عن الحزن وهو لا ينافي الأمر بالقتال (الناسخ والمنسوخ للكرمي - (ج ١ / ص ١٦٥)

ثانيًا:

أ- ترتيب سورة لقمان النزولي رقم(٥٧) نزلت سورة لقمان بعد سورة الصافات وقبل سورة سبأ (تنزيل القرآن لابن شهاب الزهري١/ ٢٩)

ب- علاقة سورة لقمان بما قبلها وبعدها: قال السيوطي: ظهر لي في اتصالها بما قبلها مع المؤاخاة في الافتتاح ب ﴿الٓمٓ﴾ أن قوله تعالى في لقمان:

﴿هُدًى وَرَحْمَةً لِلْمُحْسِنِينَ ۝٣ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ۝٤﴾ متعلق بقوله في آخر سورة الروم ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ لَقَدْ لَبِثْتُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْبَعْثِ﴾ الآية فهذا عين إيقانهم بالآخرة وهم المحسنون الموقنون بما ذكر.

وأيضا ففي كلتا السورتين جملة من الأديان وبدء الخلق

وذكر في الروم ﴿فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ﴾ وقد فسر بالسماع وفي لقمان ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ وقد فسر بالغناء وآلات الملاهي.

❁ علاقة سورة لقمان بسورة السجدة:

أن سورة لقمان ختمت بقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ الآية فشرحت سورة السجدة مفاتح الغيب الخمسة التي ذكرت في خاتمة لقمان. فقوله في السجدة ﴿ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾ شرح لقوله هناك ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ ولذلك عقب في السجدة بقوله ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾

وقوله ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ﴾ شرح لقوله ﴿وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ﴾

وقوله ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ﴾ الآيات شرح لقوله ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾

وقوله ﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ﴾ وقوله ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا﴾ شرح لقوله ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾

وقوله ﴿أَإِذَا ضَلَلْنَا فِي الْأَرْضِ﴾ إلى قوله ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ ۝١١﴾ شرح لقوله ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ (أسرار ترتيب القرآن - (ج ١ / ١٢٥ للسبوطي).

ج- سر تكرار بعض الآيات من سورة لقمان في العنكبوت والأحقاف: -
قوله تعالى ﴿كَأَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا﴾ وفي الجاثية ﴿كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا فَبَشِّرْهُ﴾ زاد في هذه السورة ﴿كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا﴾ أكثر المفسرين على أن الآيتين نزلتا في النضر بن الحارث وذلك أنه ذهب إلى فارس فاشترى كتاب كليلة ودمنة وأخبار رستم واسفنديار وأحاديث الأكاسرة فجعل يرويها ويحدث بها قريشا ويقول إن محمدا يحدثكم بحديث عاد وثمود وأنا أحدثكم بحديث رستم واسفنديار ويستملحون حديثه ويتركون استماع القرآن فأنزل الله هذه الآيات وبالغ في ذمه لتركه استماع القرآن فقال كأن في أذنيه وقرأ أي صمما لا يقرع مسامعه صوت ولم يبالغ في الجاثية هذه المبالغة لما ذكر بعده ﴿وَإِذَا عَلِمَ مِنْ آيَاتِنَا شَيْئاً اتَّخَذَهَا هُزُواً﴾ لأن العلم لا يحصل إلا بالسماع أو ما يقوم مقامه من خط أو غيره.

قوله ﴿كُلٌّ يَجْرِى إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ وفي الزمر ﴿لأَجَلٍ﴾ قد سبق شطر من هذا ونزيده بيانا أن ﴿إِلَى﴾ متصل بآخر الكلام ودال على الانتهاء واللام متصل بأول الكلام ودال على الصلة والسلام.

- قوله تعالى ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ﴾ وفي العنكبوت ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْناً﴾ وفي الأحقاف ﴿بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً﴾ الجمهور على أن الآيات الثلاث نزلت في سعد بن مالك وهو سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه وأنها في سورة لقمان اعتراض بين كلام لقمان لأبنه ولم يذكر في لقمان حسنا لأن قوله بعده ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ قام مقامه.

- قوله ﴿وَإِن جَاهَدَاكَ عَلى أَن تُشْرِكَ﴾ وفي سورة العنكبوت ﴿وَإِن جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي﴾ لأن في لقمان محمول على المعنى لأن التقدير وإن حملاك على أن تشرك أما في العنكبوت فموافق لما قبله لفظا وهو قوله ﴿وَمَن جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ﴾ (أسرار التكرار في القرآن للكرماني (١ / ١٦٩)

❁ **التفسير:**

- قال تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ ۝٢ هُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُحْسِنِينَ ۝٣ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ۝٤ أُوْلَئِكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ۝٥ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً أُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ۝٦ وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِراً كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْراً فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٧﴾.

❁ **التفسير:**

قوله ﷻ ﴿الٓمٓ﴾. اختلف المفسرون في تفسيرها إلى أقوال كثيرة صفوتها:

١/ عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قال: هو قَسَم أقسمَ الله به، وهو من أسماء الله.

٢/ عن أبي الضُّحَى، عن ابن عباس: ﴿الٓمٓ﴾ قال: أنا الله أعلم.

٣/ عن قتادة في قوله: ﴿الٓمٓ﴾، قال: اسم من أسماء القرآن.

٤/ عن مجاهد، قال: ﴿الٓمٓ﴾، فواتح يفتح الله بها القرآن.

٥/ عن عبد الله بن وهب، قال: سألت عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن قول الله: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾ و﴿الٓمٓ ۝١ تنزيل﴾، و﴿ألمر تلك﴾، فقال: قال أبي: إنما هي أسماء السُّوَر.

٦/ عن شعبة، قال: سألت السُّدِّي عن﴿حٰمٓ﴾ و﴿طسم﴾ و﴿الٓمٓ﴾، فقال: قال ابن عباس: هو اسْم الله الأعظم.

وقوله: ﴿تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ﴾ يقول جل ثناؤه: هذه آيات الكتاب الحكيم بيانا وتفصيلا.

وقوله: ﴿هُدًى وَرَحْمَةً﴾ يقول: هذه آيات الكتاب بيانا ورحمة من الله، يرحم به من اتبعه، وعمل به من خلقه.

أوجه القراءات في قوله: ﴿هُدًى وَرَحْمَةً﴾:

تقرأ بالنصب على القطع من آيات الكتاب قرأت قرّاء الأمصار وقرأها حمزة، بالرفع على وجه الاستئناف، إذ كان منقطعا عن الآية التي قبلها بأنه ابتداء آية وأنه مدح، والعرب تفعل ذلك مما كان من نعوت المعارف، وقع موقع الحال إذا كان فيه معنى مدح أو ذمّ. وكلتا القراءتين صواب.

يقول تعالى ذكره: هذا الكتاب الحكيم هدى ورحمة للذين أحسنوا، فعملوا بما فيه من أمر الله ونهيه واحترام حدوده والذين من صفاتهم أنهم: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ﴾ يقول: الذين يقيمون الصَّلاةَ المفروضة بحدودها.

والصّلاة أصلها في اللغة: الدّعاء، لقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أي ادع لهم.

وفي الحديث قول النّبيّ ﷺ «**إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائماً فليصلّ، وإن كان مفطراً فليطعم**» أي ليدع لأرباب الطّعام.

وفي الاصطلاح: قال الجمهور: هي أقوال وأفعال مفتتحة بالتّكبير مختتمة بالتّسليم مع النّيّة بشرائط مخصوصة.

وقال الحنفيّة: هي اسم لهذه الأفعال المعلومة من القيام والرّكوع والسّجود.

مكانة الصّلاة في الإسلام:

للصّلاة مكانة عظيمة في الإسلام. فهي آكد الفروض بعد الشّهادتين وأفضلها، وأحد أركان الإسلام الخمسة. قال النّبيّ ﷺ: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلاّ اللّه، وأنّ محمّداً رسول اللّه، وإقام الصّلاة، وإيتاء الزّكاة، والحجّ، وصوم رمضان**» وقد نسب رسول اللّه ﷺ تاركها إلى الكفر

فقال: «**إنّ بين الرّجل وبين الشّرك والكفر ترك الصّلاة**» وعن عبد اللّه شقيق العقيليّ قال: كان أصحاب النّبيّ ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصّلاة.

فالصّلاة عمود الدّين الّذي لا يقوم إلاّ به، قال رسول اللّه ﷺ: «**رأس الأمر الإسلام، وعموده الصّلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل اللّه**» الترمذي ٢٨٢٥ وصححه الألباني وهي أوّل ما يحاسب العبد عليه. قال رسول اللّه ﷺ: «**أوّل ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصّلاة، فإن صلحت فقد أفلح ونجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر**»، كما أنّها آخر وصيّة وصّى بها رسول اللّه ﷺ أمّته عند مفارقته الدّنيا فقال ﷺ: «**الصّلاة وما ملكت أيمانكم**».

وهي آخر ما يفقد من الدّين، فإن ضاعت ضاع الدّين كلّه. قال رسول اللّه ﷺ: «**لتنقضنّ عرى الإسلام عروةً عروةً، فكلّما انتقضت عروة تشبّث النّاس بالّتي تليها. فأوّلهنّ نقضًا الحكم، وآخرهنّ الصّلاة**».

كما أنّها العبادة الوحيدة الّتي لا تنفكّ عن المكلّف، وتبقى ملازمةً له طول حياته لا تسقط عنه بحال.

وقد ورد في فضلها والحثّ على إقامتها، والمحافظة عليها، ومراعاة حدودها آيات وأحاديث كثيرة مشهورة.

۞ متى فرضت الصلاة وكم عدد ركعاتها؟

أصل وجوب الصّلاة كان في مكّة في أوّل الإسلام، لوجود الآيات المكّيّة الّتي نزلت في بداية الرّسالة تحثّ عليها.

وأمّا الصّلوات الخمس بالصّورة المعهودة فإنّها فرضت ليلة الإسراء والمعراج على خلاف بينهم في تحديد زمنه.

وقد ثبتت فرضيّة الصّلوات الخمس بالكتاب والسّنّة والإجماع: أمّا الكتاب فقوله تعالى في غير موضع من القرآن. ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ﴾، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ

الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتاً﴾ أي فرضاً مؤقّتاً. وقوله تعالى: ﴿حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى﴾ ومطلق اسم الصّلاة ينصرف إلى الصّلوات المعهودة، وهي الّتي تؤدّى في كلّ يوم وليلة. وقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾ يجمع الصّلوات الخمس، لأنّ صلاة الفجر تؤدّى في أحد طرفي النّهار، وصلاة الظّهر والعصر يؤدّيان في الطّرف الآخر، إذ النّهار قسمان غداة وعشيّ، والغداة اسم لأوّل النّهار إلى وقت الزّوال، وما بعده العشيّ، فدخل في طرفي النّهار ثلاث صلوات ودخل في قوله: «**وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ**» المغرب والعشاء، لأنّهما يؤدّيان في زلف من اللّيل وهي ساعاته. وقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ قيل: دلوك الشّمس زوالها وغسق اللّيل أوّل ظلمته، فيدخل فيه صلاة الظّهر والعصر.

وقوله: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ أي وأقم قرآن الفجر وهو صلاة الفجر.

فثبتت فرضيّة ثلاث صلوات بهذه الآية وفرضيّة صلاتي المغرب والعشاء ثبتت بدليل آخر.

وقيل: دلوك الشّمس غروبها فيدخل فيها صلاة المغرب والعشاء، وفرضيّة الظّهر والعصر ثبتت بدليل آخر.

وأمّا السّنّة فما روي عن رسول اللّه ﷺ أنّه قال عام حجّة الوداع: «**اعبدوا ربّكم، وصلّوا خمسكم، وصوموا شهركم، وحجّوا بيتكم، وأدّوا زكاة أموالكم طيّبةً بها أنفسكم تدخلوا جنّة ربّكم**».

وقد انعقد إجماع الأمّة على فرضيّة هذه الصّلوات الخمس وتكفير منكرها.

❀ ◈ ❀

ما حكم تارك الصّلاة؟

لتارك الصّلاة حالتان: إمّا أن يتركها جحوداً لفرضيّتها، أو تهاونـًا وكسلاً لا جحوداً.

فأمّا الحالة الأولى: فقد أجمع العلماء على أنّ تارك الصّلاة جحوداً لفرضيّتها كافر مرتدّ يستتاب، فإن تاب وإلاّ قتل كفراً كجاحد كلّ معلوم من الدّين بالضّرورة، ومثل ذلك ما لو جحد ركنـًا أو شرطـًا مجمعـًا عليه.

واستثنى الشّافعيّة والحنابلة من ذلك من أنكرها جاهلاً لقرب عهده بالإسلام أو نحوه فليس مرتدّاً، بل يعرف الوجوب، فإن عاد بعد ذلك صار مرتدّاً.

وأمّا الحالة الثّانية: فقد اختلف الفقهاء فيها – وهي: ترك الصّلاة تهاونـًا وكسلاً لا جحوداً– فذهب المالكيّة والشّافعيّة إلى أنّه يقتل حدّاً أي أنّ حكمه بعد الموت حكم المسلم فيغسّل، ويصلّى عليه، ويدفن مع المسلمين، لقول النّبيّ ﷺ: «**أمرت أن أقاتل النّاس حتّى يشهدوا أن لا إله إلاّ اللّه وأنّ محمّداً رسول اللّه ويقيموا الصّلاة ويؤتوا الزّكاة، فإن فعلوا ذلك عصموا منّي دماءهم وأموالهم إلاّ بحقّ الإسلام وحسابهم على اللّه**» ولأنّه تعالى أمر بقتل المشركين ثمّ قال: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ وقال ﷺ: «**خمس صلوات كتبهنّ اللّه على العباد فمن جاء بهنّ لم يضيّع منهنّ شيئـًا استخفافـًا بحقّهنّ كان له عند اللّه عهد أن يدخله الجنّة، ومن لم يأت بهنّ فليس له عند اللّه عهد إن شاء عذّبه وإن شاء أدخله الجنّة**» فلو كفر لم يدخل تحت المشيئة. وذهب الحنفيّة إلى أنّ تارك الصّلاة تكاسلاً عمداً فاسق لا يقتل بل يعزّر ويحبس حتّى يموت أو يتوب.

وذهب الحنابلة: إلى أنّ تارك الصّلاة تكاسلاً يدعى إلى فعلها ويقال له: إن صلّيت وإلاّ قتلناك، فإن صلّى وإلاّ وجب قتله ولا يقتل حتّى يحبس ثلاثـًا

ويدعى في وقت كلّ صلاة، فإن صلّى وإلاّ قتل حدّاً، وقيل كفراً، أي لا يغسّل ولا يصلّى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين. لكن لا يرقّ ولا يسبى له أهل ولا ولد كسائر المرتدّين. لما روى جابر عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «**إنّ بين الرّجل وبين الشّرك والكفر ترك الصّلاة**» وروى بريدة أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**من تركها فقد كفر**» وروى عبادة مرفوعـاً «**من ترك الصّلاة متعمّداً فقد خرج من الملّة**» وكلّ شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء.

ولأنّه يدخل بفعلها في الإسلام، فيخرج بتركها منه كالشّهادتين.

وقال عمر رضي الله عنه: «**لا حظّ في الإسلام لمن ترك الصّلاة**»، وكذا عندهم لو ترك ركنـاً أو شرطـاً مجمعـاً عليه كالطّهارة والرّكوع والسّجود، ولا يقتل بترك صلاة فائتة. كما اختلف القائلون بالقتل في محلّه:

فمحلّه عند المالكيّة هو بقاء ركعة بسجدتيها من الوقت الضّروريّ إن كان عليه فرض واحد فقط. قال مالك: إن قال: أصلّي ولم يفعل قتل بقدر ركعة قبل طلوع الشّمس للصّبح، وغروبها للعصر، وطلوع الفجر للعشاء، فلو كان عليه فرضان مشتركان أخّر لخمس ركعات في الظّهرين، ولأربع في العشاءين.

وهذا في الحضر، أمّا في السّفر فيؤخّر لثلاث في الظّهرين وأربع في العشاءين.

وذهب الشّافعيّة إلى أنّ محلّ القتل هو إخراجها عن وقتها الضّروريّ فيما له وقت ضرورة - بأن يجمع مع الثّانية في وقتها - فلا يقتل بترك الظّهر حتّى تغرب الشّمس، ولا بترك المغرب حتّى يطلع الفجر، ويقتل في الصّبح بطلوع الشّمس، وفي العصر بغروبها، وفي العشاء بطلوع الفجر، فيطالب بأدائها إذا ضاق الوقت ويتوعّد بالقتل إن أخّرها عن الوقت، فإن أخّر وخرج الوقت استوجب القتل، وصرّحوا بأنّه يقتل بعد الاستتابة، لأنّه ليس أسوأ حالاً من المرتدّ.

والاستتابة تكون في الحال، لأنّ تأخيرها يفوّت صلوات، وقيل: يمهل ثلاثة أيّام. والقولان في النّدب، وقيل في الوجوب.

شروط الصّلاة عند الفقهاء:

قسّم الحنفيّة، والمالكيّة، والشّافعيّة شروط الصّلاة إلى: شروط وجوب، وشروط صحّة، وزاد المالكيّة قسماً ثالثاً هو: شروط وجوب وصحّة معاً.

شروط وجوب الصّلاة:

أ- الإسلام: تجب الصّلاة على كلّ مسلم ذكر أو أنثى. ولا تجب على الكافر الأصليّ، لأنّها لو وجبت عليه حال كفره لوجب عليه قضاؤها، لأنّ وجوب الأداء يقتضي وجوب القضاء، واللّازم منتف، ويترتّب على هذا أنّا لا نأمر الكافر بالصّلاة في كفره ولا بقضائها إذا أسلم، لأنّه أسلم خلق كثير في عهد النّبيّ ﷺ ومن بعده فلم يؤمر أحد بقضاء الصّلاة، ولما فيه من التّنفير عن الإسلام.

ولقول اللّه تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغَفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾

وقد صرّح الشّافعيّة والحنابلة بأنّ الصّلاة لا تجب على الكافر الأصليّ وجوب مطالبة بها في الدّنيا، لعدم صحّتها منه، لكن يعاقب على تركها في الآخرة زيادةً على كفره، لتمكّنه من فعلها بالإسلام.

فذهب جمهور الفقهاء - الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة: إلى أنّ الصّلاة لا تجب على المرتدّ فلا يقضي ما فاته إذا رجع إلى الإسلام، لأنّه بالرّدّة يصير كالكافر الأصليّ.

وذهب الشّافعيّة إلى وجوب الصّلاة على المرتدّ على معنى أنّه يجب عليه قضاء ما فاته زمن الرّدّة بعد رجوعه إلى الإسلام تغليظاً عليه، ولأنّه التزمها بالإسلام فلا تسقط عنه بالجحود كحقّ الآدميّ.

ب - العقل: يشترط لوجوب الصّلاة على المرء أن يكون عاقلاً، فلا تجب على المجنون باتّفاق الفقهاء. لقول النّبيّ ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاث: عن النّائم**

حتّى يستيقظ، وعن المبتلى وفي رواية: المعتوه حتّى يبرأ، وعن الصّبيّ حتّى يكبر».

واختلفوا فيمن تغطّى عقله أو ستر بمرض أو إغماء أو دواء مباح.

فذهب الحنفيّة: إلى التّفريق بين أن يكون زوال العقل بآفة سماويّة، أو بصنع العبد.

فإن كان بآفة سماويّة كأن جنّ أو أغمي عليه ولو بفزع من سبع أو آدميّ نظر، فإن كانت فترة الإغماء يوماً وليلةً فإنّه يجب عليه قضاء الخمس، وإن زادت عن ذلك فلا قضاء عليه للحرج، ولو أفاق في زمن السّادسة إلاّ أن تكون إفاقته في وقت معلوم فيجب عليه قضاء ما فات إن كان أقلّ من يوم وليلة مثل أن يخفّ عنه المرض عند الصّبح مثلاً فيفيق قليلاً ثمّ يعاوده فيغمى عليه، فتعتبر هذه الإفاقة، ويبطل ما قبلها من حكم الإغماء إذا كان أقلّ من يوم وليلة، وإن لم يكن لإفاقته وقت معلوم لكنّه يفيق بغتةً فيتكلّم بكلام الأصحّاء ثمّ يغمى عليه فلا عبرة بهذه الإفاقة.

وإن كان زوال العقل بصنع الآدميّ كما لو زال عقله ببنج أو خمر أو دواء لزمه قضاء ما فاته وإن طالت المدّة، وقال محمّد: يسقط القضاء بالبنج والدّواء، لأنّه مباح فصار كالمريض.

وقال ابن عابدين: إنّ المراد شرب البنج لأجل الدّواء، أمّا لو شربه للسّكر فيكون معصيةً بصنعه كالخمر. ومثل ذلك النّوم فإنّه لا يسقط القضاء، لأنّه لا يمتدّ يوماً وليلةً غالباً، فلا حرج في القضاء وذهب المالكيّة: إلى سقوط وجوب الصّلاة على من زال عقله بجنون أو إغماء ونحوه، إلاّ إذا زال العذر وقد بقي من الوقت الضّروريّ ما يسع ركعةً بعد تقدير تحصيل الطّهارة المائيّة أو التّرابيّة، فإذا كان الباقي لا يسع ركعةً سقطت عنه الصّلاة.

ويستثنى من ذلك من زال عقله بسكر حرام فإنّه تجب عليه الصّلاة مطلقـاً، وكذا النّائم والسّاهي تجب عليهما الصّلاة، فمتى تنبّه السّاهي أو استيقظ النّائم وجبت عليهما الصّلاة على كلّ حال سواء أكان الباقي يسع ركعةً مع فعل ما يحتاج إليه من الطّهر أم لا، بل ولو خرج الوقت ولم يبق منه شيء.

وعند الشّافعيّة: لا تجب الصّلاة على من زال عقله بالجنون أو الإغماء أو العته أو السّكر بلا تعدّ في الجميع، لحديث عائشة: «**رفع القلم عن ثلاث: عن النّائم حتّى يستيقظ، وعن المعتوه حتّى يبرأ، وعن الصّبيّ حتّى يكبر**».

فورد النّصّ في المجنون، وقيس عليه من زال عقله بسبب يعذر فيه، وسواء قلّ زمن ذلك أو طال. إلاّ إذا زالت هذه الأسباب وقد بقي من الوقت الضّروريّ قدر زمن تكبيرة فأكثر، لأنّ القدر الّذي يتعلّق به الإيجاب يستوي فيه الرّكعة وما دونها، ولا تلزمه بإدراك دون تكبيرة. وهذا بخلاف السّكر أو الجنون أو الإغماء المتعدِّى به إذا أفاق فإنّه يجب عليه قضاء ما فاته من الصّلوات زمن ذلك لتعدّيه

قالوا: وأمّا النّاسي للصّلاة أو النّائم عنها والجاهل لوجوبها فلا يجب عليهم الأداء، لعدم تكليفهم، ويجب عليهم القضاء، لحديث: «**من نسي صلاةً أو نام عنها فكفّارتها أن يصلّيها إذا ذكرها**» ويقاس على النّاسي والنّائم: الجاهل إذا كان قريب عهد بالإسلام.

وقصر الحنابلة عدم وجوب الصّلاة على المجنون الّذي لا يفيق، لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعـاً: «**رفع القلم عن ثلاث: عن النّائم حتّى يستيقظ، وعن المعتوه حتّى يفيق، وعن الصّبيّ حتّى يكبر**» ولأنّه ليس من أهل التّكليف أشبه الطّفل، ومثله الأبله الّذي لا يفيق.

وأمّا من تغطّى عقله بمرض أو إغماء أو دواء مباح فيجب عليه الصّلوات الخمس، لأنّ ذلك لا يسقط الصّوم، فكذا الصّلاة، ولأنّ عمّاراً رضي الله عنه غشي عليه ثلاثـاً، ثمّ أفاق فقال: هل صلّيت؟ فقالوا: ما صلّيت منذ ثلاث، ثمّ توضّأ وصلّى

تلك الثّلاث. وعن عمران بن حصين وسمرة بن جندب نحوه، ولم يعرف لهم مخالف، فكان كالإجماع، ولأنّ مدّة الإغماء لا تطول - غالبًا - ولا تثبت عليه الولاية، وكذا من تغطّى عقله بمحرّم - كمسكر - فيقضي، لأنّ سكره معصية فلا يناسب إسقاط الواجب عنه.

وكذا تجب الصّلوات الخمس على النّائم: بمعنى يجب عليه قضاؤها إذا استيقظ لقوله ﷺ: «**من نسي صلاةً أو نام عنها فكفّارتها أن يصلّيها إذا ذكرها**» ولو لم تجب عليه حال نومه لم يجب عليه قضاؤها كالمجنون، ومثله السّاهي.

ج – البلوغ: لا خلاف بين الفقهاء في أنّ البلوغ شرط من شروط وجوب الصّلاة، فلا تجب الصّلاة على الصّبيّ حتّى يبلغ، للخبر الآتي، ولأنّها عبادة بدنيّة، فلم تلزمه كالحجّ، لكن على وليّه أن يأمره بالصّلاة إذا بلغ سبع سنوات، ويضربه على تركها إذا بلغ عشر سنوات، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**مروا أولادكم بالصّلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرّقوا بينهم في المضاجع**».

وقد حمل جمهور الفقهاء - الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة - الأمر في الحديث على الوجوب، وحمله المالكيّة على النّدب.

وقد صرّح الحنفيّة بأنّ الضّرب يكون باليد لا بغيرها كالعصا والسّوط، وأن لا يجاوز الثّلاث، «**لقول النّبيّ ﷺ لمرداس المعلّم: إيّاك أن تضرب فوق ثلاث، فإنّك إذا ضربت فوق الثّلاث اقتصّ اللّه منك**».

ويفهم من كلام المالكيّة جوازه بغير اليد، قال الشّيخ الدّسوقيّ: ولا يحدّ بعدد كثلاثة أسواط بل يختلف باختلاف حال الصّبيان.

ومحلّ الضّرب عند المالكيّة إن ظنّ إفادته، قالوا: الضّرب يكون مؤلمًا غير مبرّح إن ظنّ إفادته وإلاّ فلا.

وقد ذهب الحنفيّة والحنابلة إلى أنّ وجوب الأمر بها يكون بعد استكمال السّبع والأمر بالضّرب يكون بعد العشر بأن يكون الأمر في أوّل الثّامنة وبالضّرب في أوّل الحادية عشرة. وقال المالكيّة: يكون الأمر عند الدّخول في السّبع والضّرب عند الدّخول في العشر.

وقال الشّافعيّة: يضرب في أثناء العشر، ولو عقب استكمال التّسع.

قال الشّربينيّ الخطيب: وصحّحه الإسنويّ، وجزم به ابن المقري، وينبغي اعتماده، لأنّ ذلك مظنّة البلوغ. وأمّا الأمر بها فلا يكون إلاّ بعد تمام السّبع.

۞ شروط صحّة الصّلاة:

أ - الطّهارة الحقيقيّة: وهي طهارة البدن والثّوب والمكان عن النّجاسة الحقيقيّة، لقوله تعالى: «**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**» وإذا وجب تطهير الثّوب فتطهير البدن أولى، ولقول النّبيّ ﷺ: «**تنزّهوا من البول، فإنّ عامّة عذاب القبر منه**» وقوله ﷺ: «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصّلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدّم وصلّي**» فثبت الأمر باجتناب النّجاسة، والأمر بالشّيء نهي عن ضدّه، والنّهي في العبادات يقتضي الفساد.

وأمّا طهارة مكان الصّلاة فلقوله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ فهي تدلّ بدلالة النّصّ على وجوب طهارة المكان كما استدلّ بها على وجوب طهارة البدن كما سبق.

ولما روي عن النّبيّ ﷺ: «**أنّه نهى عن الصّلاة في المزبلة والمجزرة ومعاطن الإبل وقوارع الطّريق والحمّام والمقبرة...**» إلخ.

ومعنى النّهي عن الصّلاة في المزبلة والمجزرة كونهما موضع النّجاسة.

ب - الطّهارة الحكميّة: وهي طهارة أعضاء الوضوء عن الحدث، وطهارة جميع الأعضاء عن الجنابة، لقول اللّه تعالى: «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى**

الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ». وقول النّبيّ ﷺ: «**لا تقبل صلاة بغير طهور**» وقوله ﷺ: «**مفتاح الصّلاة الطّهور، وتحريمها التّكبير، وتحليلها التّسليم**»، وقوله ﷺ: «**تحت كلّ شعرة جنابة فاغسلوا الشّعر وأنقوا البشرة**» والإنقاء هو التّطهير.

ج - ستر العورة: لقول اللّه تعالى: «**يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ**» قال ابن عبّاس رضي الله عنهما: المراد به الثّياب في الصّلاة

ولقول النّبيّ ﷺ: «**لا يقبل اللّه صلاة حائض إلاّ بخمار**»، ولأنّ ستر العورة حال القيام بين يدي اللّه تعالى من باب التّعظيم.

د - استقبال القبلة: لقوله تعالى: «**فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوِهَكُمْ شَطْرَهُ**» وقال ابن عمر رضي الله عنهما «**بينما النّاس بقباء في صلاة الصّبح، إذ جاءهم آت فقال: إنّ رسول اللّه ﷺ قد أنزل عليه اللّيلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها. وكان وجوههم إلى الشّام فاستداروا إلى الكعبة**».

هـ - العلم بدخول الوقت: لقول اللّه تعالى: «**أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا**» ولقول النّبيّ ﷺ: «**أمّني جبريل عند البيت مرّتين، فصلّى الظّهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشّراك، ثمّ صلّى العصر حين كان كلّ شيء مثل ظلّه، ثمّ صلّى المغرب حين وجبت الشّمس وأفطر الصّائم، ثمّ صلّى العشاء حين غاب الشّفق، ثمّ صلّى الفجر، حين برق الفجر وحرم الطّعام على الصّائم. وصلّى المرّة الثّانية الظّهر حين كان ظلّ كلّ شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثمّ صلّى العصر حين كان ظلّ كلّ شيء مثليه، ثمّ صلّى المغرب لوقته الأوّل، ثمّ صلّى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث اللّيل، ثمّ صلّى الصّبح حين أسفرت الأرض، ثمّ التفت إليّ جبريل وقال: يا محمّد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين**».

وقد اتّفق الفقهاء على أنّه يكفي في العلم بدخول الوقت غلبة الظّنّ.

أقوال وأفعال الصّلاة:

قسّم الحنفيّة والحنابلة أقوال الصّلاة وأفعالها إلى أركان، وواجبات، وسنن. فالأركان هي الّتي لا تصحّ الصّلاة بدونها بلا عذر، وتركها يوجب البطلان سواء كان عمداً أو سهواً.

والواجبات عند الحنفيّة هي ما لا تفسد الصّلاة بتركه، وتعاد وجوباً إن تركه عمداً بلا عذر، أو سهواً ولم يسجد للسّهو.

فترك الواجب عمداً يوجب الإعادة، وسهواً يوجب سجود السّهو، وإن لم يعدها يكن آثماً فاسقاً، ويستحقّ تارك الواجب العقاب بتركه ولكن لا يكفر جاحده.

ومذهب الحنابلة كمذهب الحنفيّة في حالة ترك الواجب سهواً، حيث إنّ تركه سهواً أو جهلاً يوجب سجود السّهو عندهم، ويخالفونهم في حالة التّرك عمداً حيث إنّ ترك الواجب عمداً يوجب بطلان الصّلاة عندهم.

والسّنن، وهي الّتي لا يوجب تركها البطلان ولو عمداً قال الحنفيّة: السّنّة: هي الّتي لا يوجب تركها فساداً ولا سجوداً للسّهو، بل يوجب تركها عمداً إساءةً، وأمّا إن كان غير عامد فلا إساءة أيضاً، وتندب إعادة الصّلاة.

والإساءة هنا أفحش من الكراهة، وصرّحوا بأنّه لو ترك السّنّة استخفافًا فإنّه يكفر. ويأثم لو ترك السّنّة بلا عذر على سبيل الإصرار، وقال محمّد: في المصرّين على ترك السّنّة القتال، وأبو يوسف بالتّأديب، وعند الحنابلة يباح السّجود للسّهو عند ترك السّنّة سهواً من غير وجوب ولا استحباب.

وزاد الحنفيّة قسماً رابعاً هو الآداب، وهو في الصّلاة: ما فعله الرّسول ﷺ مرّةً أو مرّتين ولم يواظب عليه كالزّيادة على الثّلاث في تسبيحات الرّكوع

والسّجود. كما قسّم الحنابلة السّنن إلى ضربين: سنن أقوال، وسنن أفعال وتسمّى هيئات.

وقسّم المالكيّة والشّافعيّة أقوال وأفعال الصّلاة إلى أركان وسنن من حيث الجملة.

وزاد المالكيّة الفضائل - المندوبات -.

والسّنن عند الشّافعيّة على ضربين: أبعاض: وهي السّنن المجبورة بسجود السّهو، سواء تركها عمداً أو سهواً، سمّيت أبعاضـًا لتأكّد شأنها بالجبر تشبيهـًا بالبعض حقيقةً.

وهيئات: وهي السّنن الّتي لا تجبر بسجود السّهو.

أركان الصّلاة عند الفقهاء:

ذهب جمهور الفقهاء - المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة - إلى أنّ أركان الصّلاة هي:

أ - النّيّة: النّيّة وهي العزم على فعل العبادة تقرّبـًا إلى اللّه تعالى، فلا تصحّ الصّلاة بدونها بحال، والأصل فيها قوله تعالى: «**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**».

وقول النّبيّ ﷺ: «**إنّما الأعمال بالنّيّات، وإنّما لكلّ امرئ ما نوى**».

وقد انعقد الإجماع على اعتبارها في الصّلاة. ولا بدّ في النّيّة من تعيين الفرضيّة ونوعيّة الصّلاة، هل هي ظهر أم عصر؟

ب - تكبيرة الإحرام: ودليل فرضيّتها حديث عائشة: «**كان رسول اللّه ﷺ يستفتح الصّلاة بالتّكبير**» وحديث المسيء صلاته «**إذا قمت إلى الصّلاة فكبّر**».

وحديث عليّ رضي الله عنه يرفعه قال: «**مفتاح الصّلاة الطّهور. وتحريمها التّكبير. وتحليلها التّسليم**»

ج - **القيام للقادر في الفرض:** لقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ ولخبر البخاريّ عن عمران بن حصين: كانت بي بواسير، فسألت النّبيّ ﷺ عن الصّلاة؟ فقال: «**صلّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**». وقد أجمعت الأمّة على ذلك، وهو معلوم من الدّين بالضّرورة.

قال الشّافعيّة: من أركان الصّلاة القيام في فرض القادر عليه ولو بمعين بأجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنة من يعوله يومه وليلته.

ويقسّم المالكيّة ركن القيام إلى ركنين: القيام لتكبيرة الإحرام، والقيام لقراءة الفاتحة. قالوا: والمراد بالقيام القيام استقلالاً، فلا يجزئ إيقاع تكبيرة الإحرام في الفرض للقادر على القيام جالساً أو منحنياً، ولا قائماً مستنداً لعماد، بحيث لو أزيل العماد لسقط.

وقال الشّافعيّة: شرطه نصب فقاره للقادر على ذلك، فإن وقف منحنياً أو مائلاً بحيث لا يسمّى قائماً لم يصحّ، والانحناء السّالب للاسم: أن يصير إلى الرّكوع أقرب.

قالوا: لو استند إلى شيء كجدار أجزأه مع الكراهة. وكذا لو تحامل عليه بحيث لو رفع ما استند إليه لسقط، لوجود اسم القيام، وإن كان بحيث يرفع قدميه إن شاء وهو مستند لم يصحّ، لأنّه لا يسمّى قائماً بل معلّقاً نفسه. ولو أمكنه القيام متّكئاً على شيء أو القيام على ركبتيه لزمه ذلك لأنّه ميسوره.

وقال الحنابلة: حدّ القيام ما لم يصر راكعاً، وركنه الانتصاب بقدر تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة في الرّكعة الأولى، وفيما بعدها بقدر قراءة الفاتحة فقط.

وركن القيام خاصّ بالفرض من الصّلوات دون النّوافل، لقول النّبيّ ﷺ: «**من صلّى قائماً فهو أفضل، ومن صلّى قاعداً فله نصف أجر القائم**».

د - **قراءة الفاتحة:** وهي ركن في كلّ ركعة من كلّ صلاة فرضاً أو نفلاً جهريّةً كانت أو سرّيّةً.

لقول النّبيّ ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» وفي رواية «**لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرّجل فيها بفاتحة الكتاب**»، ولفعله ﷺ، ولخبر البخاريّ: «**صلّوا كما رأيتموني أصلّي**».

وقراءة الفاتحة فرض في صلاة الإمام والفذّ دون المأموم عند المالكيّة، والحنابلة.

وقال الشّافعيّة بفرضيّتها في الجميع.

هـ – الرّكوع: وقد انعقد الإجماع على ركنيّته، وسنده قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا﴾. وحديث المسيء صلاته، وهو ما رواه أبو هريرة: أنّ النّبيّ ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلّى ثمّ جاء فسلّم على النّبيّ ﷺوسلم فردّ النّبيّ ﷺ ثمّ قال: «**ارجع فصلّ، فإنّك لم تصلّ**». فعل ذلك ثلاثـًا. ثمّ قال: والّذي بعثك بالحقّ فما أحسن غيره، فعلّمني. فقال: «**إذا قمت إلى الصّلاة فكبّر، ثمّ اقرأ ما تيسّر معك من القرآن. ثمّ اركع حتّى تطمئنّ راكعـًا، ثمّ ارفع حتّى تعتدل قائمـًا، ثمّ اسجد حتّى تطمئنّ ساجداً، ثمّ ارفع حتّى تطمئنّ جالسـًا، ثمّ اسجد حتّى تطمئنّ ساجداً، ثمّ افعل ذلك في صلاتك كلّها**». فدلّ على أنّ الأفعال المسمّاة في الحديث لا تسقط بحال، فإنّها لو سقطت لسقطت عن الأعرابيّ لجهله بها.

و – الاعتدال: هو القيام مع الطّمأنينة بعد الرّفع من الرّكوع، وهو ركن في الفرض والنّافلة، «**لقول النّبيّ ﷺ للمسيء صلاته ثمّ ارفع حتّى تعتدل قائمـًا**»، ولأنّ النّبيّ ﷺ داوم عليه. لقول أبي حميد في «**صفة صلاة النّبيّ ﷺ: فإذا رفع رأسه استوى حتّى يعود كلّ فقار مكانه**» ولقوله ﷺ: «**صلّوا كما رأيتموني أصلّي**». ويدخل في ركن الاعتدال الرّفع منه لاستلزامه له، وفرّق المالكيّة وبعض الحنابلة بينهما فعدّوا كلًّا منهما ركنـًا

قال المالكيّة: وتبطل الصّلاة بتعمّد ترك الرّفع من الرّكوع، وأمّا إن تركه سهواً فيرجع محدودباً حتّى يصل لحالة الرّكوع ثمّ يرفع، ويسجد بعد السّلام إلاّ المأموم فلا يسجد لحمل الإمام لسهوه، فإن لم يرجع محدودباً ورجع قائماً لم تبطل صلاته مراعاةً لقول ابن حبيب: إنّ تارك الرّفع من الرّكوع سهواً يرجع قائماً لا محدودباً كتارك الرّكوع.

ثمّ إنّ أكثر المالكيّة على نفي ركنيّة الاعتدال، وأنّه سنّة. قالوا: فيسجد لتركه سهواً، وتبطل الصّلاة بتركه عمداً قطعاً، لأنّه سنّة شهرت فرضيّتها.

قال الدّسوقيّ: قال شيخنا أبو الحسن العدويّ - هذا هو الرّاجح كما يستفاد من كلام الحطّاب، وحدّ الاعتدال عند المالكيّة: أن لا يكون منحنياً، وعند الحنابلة: ما لم يصر راكعاً، قالوا: والكمال منه الاستقامة حتّى يعود كلّ عضو إلى محلّه، وعلى هذا فلا يضرّ بقاؤه منحنياً يسيراً حال اعتداله واطمئنانه، لأنّ هذه الهيئة لا تخرجه عن كونه قائماً، وسبق حدّه عند الشّافعيّة في ركن القيام.

وقد صرّح الفقهاء بأنّه لا بدّ من الطّمأنينة في الاعتدال.

وقال الشّافعيّة: الطّمأنينة في الاعتدال: أن تستقرّ أعضاؤه على ما كان قبل ركوعه، بحيث ينفصل ارتفاعه عن عوده إلى ما كان عليه

وصرّح الشّافعيّة بأنّه يجب أن لا يقصد غير الاعتدال، فلو رفع فزعاً من شيء كحيّة لم يحسب رفعه اعتدالاً لوجود الصّارف، فالواجب أن لا يقصد برفعه شيئاً آخر.

ز - السّجود: من أركان الصّلاة السّجود في كلّ ركعة مرّتين. وقد انعقد الإجماع على ذلك لقوله تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ ولحديث المسيء صلاته «**ثمّ اسجد حتّى تطمئنّ ساجداً**»، وحدّ المالكيّة السّجود بأنّه مسّ الأرض، أو ما اتّصل بها من ثابت بالجبهة، فلا يجزئ السّجود على نحو السّرير المعلّق، ويتحقّق السّجود عندهم بوضع أيسر جزء من الجبهة بالأرض أو ما

اتّصل بها، ويشترط استقرارها على ما يسجد عليه، فلا يصحّ على تبن أو قطن. وأمّا وضع الأنف فهو مستحبّ، لكن تعاد الصّلاة لتركه عمداً أو سهواً في الظّهرين للاصفرار، وفي غيرهما للطّلوع مراعاةً للقول بوجوبه. ووضع بقيّة الأعضاء - اليدين والرّكبتين والقدمين - فهو سنّة. قال الدّسوقيّ. قال في التّوضيح: وكون السّجود عليها سنّةً ليس بصريح في المذهب. غايته أنّ ابن القصّار قال: الّذي يقوى في نفسي أنّه سنّة في المذهب. وقيل: إنّ السّجود عليها واجب، وصرّحوا بعدم اشتراط ارتفاع العجيزة عن الرّأس بل يندب ذلك.

وذهب الشّافعيّة: إلى أنّ أقلّ السّجود يتحقّق بمباشرة بعض جبهته مكشوفة مصلّاه، لحديث خبّاب بن الأرتّ قال: شكونا إلى رسول اللّه ﷺ شدّة الرّمضاء في جباهنا وأكفّنا فلم يشكنا. أي لم يزل شكوانا.

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّه لو لم يجب كشف الجبهة لأرشدهم إلى سترها، وإنّما اعتبر كشفها دون بقيّة الأعضاء لسهولته فيها دون البقيّة، ولحصول مقصود السّجود وهو غاية التّواضع بكشفها. ويجب - أيضًا - وضع جزء من الرّكبتين، ومن باطن الكفّين، ومن باطن القدمين على مصلّاه لخبر الصّحيحين: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة - وأشار بيده إلى أنفه - واليدين، والرّكبتين، وأطراف القدمين**». ولا يجب كشف هذه الأعضاء، بل يكره كشف الرّكبتين، لأنّه قد يفضي إلى كشف العورة. وقيل: يجب كشف باطن الكفّين.

ثمّ إنّ محلّ وجوب الوضع إذا لم يتعذّر وضع شيء منها، وإلاّ فيسقط الفرض، فلو قطعت يده من الزّند لم يجب وضعه، لفوت محلّ الفرض.

ويجب - أيضًا - أن ينال محلّ سجوده ثقل رأسه، لقول النّبيّ ﷺ: «**إذا سجدت فأمكن جبهتك**» قالوا: ومعنى الثّقل أن يتحامل بحيث لو فرض تحته قطن أو حشيش لانكبس وظهر أثره في يده لو فرضت تحت ذلك، ولا يشترط التّحامل في غير الجبهة من الأعضاء.

ويجب كذلك أن لا يهوي لغير السّجود، فلو سقط لوجهه من الاعتدال وجب العود إلى الاعتدال ليهوي منه، لانتفاء الهويّ في السّقوط. وإن سقط من الهويّ لم يلزمه العود بل يحسب ذلك سجوداً.

ويجب أيضـاً أن ترتفع أسافله - عجيزته وما حولها - على أعاليه لخبر «**صلّوا كما رأيتموني أصلّي**» فلا يكتفي برفع أعاليه على أسافله ولا بتساويهما، لعدم اسم السّجود كما لو أكبّ ومدّ رجليه، إلاّ إن كان به علّة لا يمكنه السّجود إلاّ كذلك فيصحّ، فإن أمكنه السّجود على وسادة بتنكيس لزمه، لحصول هيئة السّجود بذلك، ولا يلزمه بلا تنكيس. وإذا صلّى في سفينة مثلاً ولم يتمكّن من ارتفاع ذلك لميلانها صلّى على حاله ولزمه الإعادة، لأنّ هذا عذر نادر.

وذهب الحنابلة إلى أنّ السّجود على الأعضاء السّبعة: الجبهة مع الأنف، واليدين، والرّكبتين، والقدمين، ركن مع القدرة، لحديث ابن عبّاس مرفوعـاً «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة - وأشار بيده إلى أنفه - واليدين، والرّكبتين، وأطراف القدمين**» ولقوله ﷺ: «**إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه، وكفّاه وركبتاه وقدماه**».

ثمّ إنّه يجزئ بعض كلّ عضو في السّجود عليه، لأنّه لم يقيّد في الحديث الكلّ، ولو كان سجوده على ظهر كفّ، وظهر قدم، وأطراف أصابع يدين، ولا يجزئه إن كان بعضها فوق بعض كوضع جبهته على يديه، لأنّه يفضي إلى تداخل أعضاء السّجود.

ثمّ إنّ محلّ وجوب الوضع إذا لم يتعذّر وضع شيء منها، وإلاّ فيسقط الفرض، فلو قطعت يده من الزّند لم يجب وضعه، لفوت محلّ الفرض.

ويجب - أيضـاً - أن ينال محلّ سجوده ثقل رأسه، لقول النّبيّ ﷺ: «**إذا سجدت فأمكن جبهتك**» قالوا: ومعنى الثّقل أن يتحامل بحيث لو فرض تحته

قطن أو حشيش لانكبس وظهر أثره في يده لو فرضت تحت ذلك، ولا يشترط التّحامل في غير الجبهة من الأعضاء.

ويجب كذلك أن لا يهوي لغير السّجود، فلو سقط لوجهه من الاعتدال وجب العود إلى الاعتدال ليهوي منه، لانتفاء الهويّ في السّقوط. وإن سقط من الهويّ لم يلزمه العود بل يحسب ذلك سجوداً.

ويجب أيضـًا أن ترتفع أسافله - عجيزته وما حولها - على أعاليه لخبر «**صلّوا كما رأيتموني أصلّي**» فلا يكتفي برفع أعاليه على أسافله ولا بتساويهما، لعدم اسم السّجود كما لو أكبّ ومدّ رجليه، إلاّ إن كان به علّة لا يمكنه السّجود إلاّ كذلك فيصحّ، فإن أمكنه السّجود على وسادة بتنكيس لزمه، لحصول هيئة السّجود بذلك، ولا يلزمه بلا تنكيس. وإذا صلّى في سفينة مثلاً ولم يتمكّن من ارتفاع ذلك لميلانها صلّى على حاله ولزمه الإعادة، لأنّ هذا عذر نادر.

وذهب الحنابلة إلى أنّ السّجود على الأعضاء السّبعة: الجبهة مع الأنف، واليدين، والرّكبتين، والقدمين، ركن مع القدرة، لحديث ابن عبّاس مرفوعـًا «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة - وأشار بيده إلى أنفه - واليدين، والرّكبتين، وأطراف القدمين**» ولقوله ﷺ: «**إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه، وكفّاه، وركبتاه، وقدماه**».

ثمّ إنّه يجزئ بعض كلّ عضو في السّجود عليه، لأنّه لم يقيّد في الحديث الكلّ، ولو كان سجوده على ظهر كفّ، وظهر قدم، وأطراف أصابع يدين، ولا يجزئه إن كان بعضها فوق بعض كوضع جبهته على يديه، لأنّه يفضي إلى تداخل أعضاء السّجود.

ومتى عجز المصلّي عن السّجود بجبهته سقط عنه لزوم باقي الأعضاء، لأنّ الجبهة هي الأصل في السّجود، وغيرها تبع لها، فإذا سقط الأصل سقط التّبع، ودليل التّبعيّة، ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أنّ النّبيّ ﷺقال: «**إنّ اليدين تسجدان كما**

يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفعه فليرفعهما» وباقي الأعضاء مثلهما في ذلك لعدم الفارق، وأمّا إن قدر على السّجود بالجبهة فإنّه يتبعها الباقي من الأعضاء، وصرّحوا بأنّه لا يجزئ السّجود مع عدم استعلاء الأسافل إن خرج عن صفة السّجود، لأنّه لا يعدّ ساجداً، وأمّا الاستعلاء اليسير فلا بأس به - بأن علا موضع رأسه على موضع قدميه بلا حاجة يسيراً - ويكره الكثير.

ح - الجلوس بين السّجدتين: من أركان الصّلاة الجلوس بين السّجدتين، سواء أكان في صلاة الفرض أم النّفل، «**لقول النّبيّ ﷺ للمسيء صلاته: ثمّ ارفع حتّى تطمئنّ جالسًا**» ولحديث عائشة - رضي الله عنها قالت: «**كان النّبيّ ﷺ إذا رفع رأسه من السّجدة لم يسجد حتّى يستوي جالسًا**».

وزاد المالكيّة والحنابلة قبل هذا الرّكن ركنًا آخر وهو الرّفع من السّجود.

وما سبق من نفي أكثر المالكيّة الاعتدال من الرّكوع يجري أيضًا في الاعتدال من السّجود.

وقد صرّح المالكيّة بصحّة صلاة من لم يرفع يديه عن الأرض حال الجلوس بين السّجدتين.

وذهب الشّافعيّة إلى أنّه يجب أن لا يقصد برفعه غير الجلوس، كما في الرّكوع. فلو رفع فزعًا من شيء لم يكف، ويجب أن يعود إلى السّجود.

وهذا هو مذهب الحنابلة أيضًا، قالوا: ويشترط في نحو ركوع وسجود ورفع منهما: أن لا يقصد غيره، فلو ركع أو سجد، أو رفع خوفًا من شيء لم يجزئه، كما لا يشترط أن يقصده، اكتفاءً بنيّة الصّلاة المستصحب حكمها. قال الشّيخ الرّحيبانيّ: بل لا بدّ من قصد ذلك وجوبًا.

ط - الجلوس للتّشهّد الأخير: وهو ركن عند الشّافعيّة والحنابلة، لمداومة الرّسول ﷺ عليه، وقوله ﷺ: «**صلّوا كما رأيتموني أصلّي**» ولأنّ التّشهّد فرض والجلوس له محلّه فيتبعه.

وذهب المالكيّة: إلى أنّ الرّكن هو الجلوس للسّلام فقط. فالجزء الأخير من الجلوس الّذي يوقع فيه السّلام فرض، وما قبله سنّة، وعليه فلو رفع رأسه من السّجود واعتدل جالساً وسلّم كان ذلك الجلوس هو الواجب، وفاتته السّنّة، ولو جلس ثمّ تشهّد، ثمّ سلّم كان آتياً بالفرض والسّنّة، ولو جلس وتشهّد ثمّ استقلّ قائماً وسلّم كان آتياً بالسّنّة تاركاً للفرض.

ى - التّشهّد الأخير: ويقول بركنيّته الشّافعيّة والحنابلة لقول النّبيّ ﷺ: «**إذا قعد أحدكم في الصّلاة فليقل: التّحيّات للّه...**».

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنّا نقول في الصّلاة قبل أن يفرض التّشهّد: السّلام على اللّه السّلام على جبريل وميكائيل. فقال رسول اللّه ﷺ: «**لا تقولوا هذا. فإنّ اللّه هو السّلام، ولكن قولوا: التّحيّات للّه...**» الحديث، وقال عمر رضي الله عنه لا تجزئ صلاة إلاّ بتشهّد.

وأقلّ التّشهّد عند الشّافعيّة: التّحيّات للّه. سلام عليك أيّها النّبيّ ورحمة اللّه وبركاته. سلام علينا وعلى عباد اللّه الصّالحين، أشهد أن لا إله إلاّ اللّه، وأنّ محمّداً رسول اللّه. وهو أقلّه عند الحنابلة - أيضاً - بدون لفظ: «**وبركاته**». مع التّخيير بين «**وأنّ محمّداً رسول اللّه**» «**وأنّ محمّداً عبده ورسوله**» لاتّفاق الرّوايات على ذلك. والتّشهّد الأخير عند المالكيّة سنّة وليس بركن.

ك - الصّلاة على النّبيّ ﷺ بعد التّشهّد الأخير: وهي ركن عند الشّافعيّة والحنابلة، لقوله تعالى: «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمـًا**»، ولحديث: «**قد علمنا كيف نسلّم عليك، فكيف نصلّي عليك؟ فقال: «قولوا: اللّهمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد كما صلّيت على آل إبراهيم إنّك حميد**

مجيد، اللّهمّ بارك على محمّد وعلى آل محمّد كما باركت على آل إبراهيم إنّك حميد مجيد».

وقد «**صلّى النّبيّ ﷺ على نفسه في الوتر**». وقال: «**صلّوا كما رأيتموني أصلّي**».

وأقلّ الصّلاة على النّبيّ ﷺ: «**اللّهمّ صلّ على محمّد**».

قال الشّافعيّة: ونحوه كصلّى اللّه على محمّد أو على رسوله أو على النّبيّ أو عليه، وصرّحوا بأنّه لا بدّ من أن تكون الصّلاة على النّبيّ بعد التّشهّد، فلو صلّى على النّبيّ ﷺقبل التّشهّد لم تجزئه.

وبعض الحنابلة يعدّ الصّلاة على النّبيّ ﷺركناً مستقلًّا، وبعضهم يجعلها من جملة التّشهّد الأخير.

ل – السّلام: اتّفق المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة على ركنيّته، لقول النّبيّ ﷺ: «**تحريمها التّكبير، وتحليلها التّسليم**» وقالت عائشة رضي الله عنها: «**كان النّبيّ ﷺ يختم الصّلاة بالتّسليم**».

ولفظه المجزئ عند المالكيّة والشّافعيّة «**السّلام عليكم**».

قال المالكيّة: فلا يجزئ سلام اللّه، أو سلامي، أو سلام عليكم، ولا بدّ – أيضاً – من تأخّر «**عليكم**» وأن يكون بالعربيّة.

وأجاز الشّافعيّة تقدّم «**عليكم**» فيجزئ عندهم «**عليكم السّلام**» مع الكراهة.

قالوا: ولا يجزئ السّلام عليهم، ولا تبطل به الصّلاة، لأنّه دعاء للغائب، ولا عليك ولا عليكما، ولا سلامي عليكم، ولا سلام اللّه عليكم. فإن تعمّد ذلك مع علمه بالتّحريم بطلت صلاته، ولا تجزئ – أيضاً – سلام عليكم.

وذهب الحنابلة إلى أنّ صيغته المجزئة: السّلام عليكم ورحمة اللّه فإن لم يقل «**ورحمة اللّه**» في غير صلاة الجنازة لم يجزئه، لأنّ النّبيّ ﷺ كان يقوله.

وقال: «**صلّوا كما رأيتموني أصلّي**» وهو سلام في صلاة ورد مقرونـاً بالرّحمة فلم يجزئه بدونها كالسّلام في التّشهّد. فإن نكّر السّلام، كقوله: سلام عليكم، أو عرّفه بغير اللّام، كسلامي، أو سلام اللّه عليكم، أو نكّسه فقال عليكم سلام أو عليكم السّلام، أو قال: السّلام عليك لم يجزئه لمخالفته لقول النّبيّ ﷺ: «**صلّوا كما رأيتموني أصلّي**» ومن تعمّد ذلك بطلت صلاته، لأنّه يغيّر السّلام الوارد، ويخلّ بحرف يقتضي الاستغراق.

والواجب تسليمة واحدة عند المالكيّة والشّافعيّة، وقال الحنابلة: بوجوب التّسليمتين. واستحبّ الشّافعيّة والحنابلة أن ينوي بالسّلام الخروج من الصّلاة، فلا تجب نيّة الخروج من الصّلاة، قياساً على سائر العبادات، ولأنّ النّيّة السّابقة منسحبة على جميع الصّلاة.

واختلف المالكيّة في اشتراط نيّة الخروج على قولين:

الأوّل: أنّه يشترط أن يجدّد نيّة الخروج من الصّلاة بالسّلام لأجل أن يتميّز عن جنسه كافتقار تكبيرة الإحرام إليها لتميّزها عن غيرها، فلو سلّم من غير تجديد نيّة لم يجزه، قال سند: وهو ظاهر المذهب.

الثّاني: لا يشترط ذلك وإنّما يندب فقط، لانسحاب النّيّة الأولى. قال ابن الفاكهانيّ: هو المشهور، وكلام ابن عرفة يفيد أنّه المعتمد.

م – الطّمأنينة: هي: استقرار الأعضاء زمنـاً ما. قال الشّافعيّة: أقلّها أن تستقرّ الأعضاء.

وعند الحنابلة وجهان:

أحدهما: حصول السّكون وإن قلّ. وهو الصّحيح في المذهب.

والثّاني: بقدر الذّكر الواجب.

وفائدة الوجهين: إذا نسي التّسبيح في ركوعه أو سجوده، أو التّحميد في اعتداله، أو سؤال المغفرة في جلوسه، أو عجز عنه لعجمة أو خرس، أو تعمّد تركه وقلنا هو سنّة واطمأنّ قدراً لا يتّسع له، فصلاته صحيحة على الوجه الأوّل، ولا تصحّ على الثّاني.

وهي ركن عند الشّافعيّة والحنابلة، وصحّح ابن الحاجب من المالكيّة فرضيّتها.

والمشهور من مذهب المالكيّة أنّها سنّة، ولذا قال زرّوق: من ترك الطّمأنينة أعاد في الوقت على المشهور. وقيل: إنّها فضيلة.

ودليل ركنيّة الطّمأنينة حديث المسيء صلاته المتقدّم. وحديث حذيفة: أنّه رأى رجلاً لا يتمّ الرّكوع ولا السّجود فقال له: ما صلّيت، ولو متّ متّ على غير الفطرة الّتي فطر اللّه عليها محمّداً ﷺ» وهي ركن في جميع الأركان.

ن - ترتيب الأركان: لمّا ثبت أنّ النّبيّ ﷺكان يصلّيها مرتّبةً، مع قوله ﷺ: «**صلّوا كما رأيتموني أصلّي**» وعلّمها للمسيء صلاته مرتّبةً «**بثمّ**» ولأنّها عبادة تبطل بالحدث كان التّرتيب فيها ركناً كغيره. والتّرتيب واجب في الفرائض في أنفسها فقط. وأمّا ترتيب السّنن في أنفسها، أو مع الفرائض فليس بواجب.

۞ أركان الصّلاة عند الحنفيّة ستّة:

أ – القيام: وهو ركن في فرض للقادر عليه، ويشمل التّامّ منه وهو: الانتصاب مع الاعتدال، وغير التّامّ وهو: الانحناء القليل بحيث لا تنال يداه ركبتيه، ويسقط عن العاجز عنه حقيقةً أو حكماً، والعجز الحكميّ هو: كما لو حصل له به ألم شديد، أو خاف زيادة المرض.

ومن العجز الحكمي أيضاً: كمن يسيل أو جرحه إذا قام، أو يسلس بوله، أو يبدو ربع عورته، أو يضعف عن القراءة أصلاً - أمّا لو قدر على بعض القراءة إذا قام فإنّه يلزمه أن يقرأ مقدار قدرته، والباقي قاعداً، أو عن صوم رمضان، فيتحتّم

القعود عليه في هذه المسائل لعجزه عن القيام حكماً إذ لو قام لزم فوت الطّهارة أو السّتر أو القراءة أو الصّوم بلا خلف.

ب – القراءة: ويتحقّق ركن القراءة بقراءة آية من القرآن، ومحلّها ركعتان في الفرض وجميع ركعات النّفل والوتر. قال الكاسانيّ: عن أبي حنيفة في قدر القراءة ثلاث روايات. في ظاهر الرّواية قدّر أدنى المفروض بالآية التّامّة طويلةً كانت أو قصيرةً كقوله تعالى: ﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾ وقوله: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ وقوله: ﴿ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ﴾.

وفي رواية: الفرض غير مقدّر، بل هو على أدنى ما يتناوله الاسم سواء كانت آيةً أو ما دونها بعد أن قرأها على قصد القراءة.

وفي رواية: قدر الفرض بآية طويلة كآية الكرسيّ وآية الدّين، أو ثلاث آيات قصار، وبه أخذ أبو يوسف.

وأصله قوله تعالى: ﴿فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ فهما يعتبران العرف، ويقولان: مطلق الكلام ينصرف إلى المتعارف، وأدنى ما يسمّى المرء به قارئـًا في العرف أن يقرأ آيةً طويلةً، أو ثلاث آيات قصار، وأبو حنيفة يحتجّ بالآية من وجهين:

أحدهما: أنّه أمر بمطلق القراءة، وقراءة آية قصيرة قراءة.

والثّاني: أنّه أمر بقراءة ما تيسّر من القرآن، وعسى أن لا يتيسّر إلاّ هذا القدر.

وقد أجاز أبو حنيفة القراءة بالفارسيّة سواء كان يحسن القراءة بالعربيّة أو لا يحسن.

وقال أبو يوسف ومحمّد: إن كان يحسن لا يجوز، وإن كان لا يحسن يجوز، وإلى قولهما رجع أبو حنيفة كما جاء في ابن عابدين، وأمّا قراءة الفاتحة فسيأتي أنّها واجبة وليست بركن.

ج – الرّكوع: وأقلّه طأطأة الرّأس مع انحناء الظّهر، لأنّه هو المفهوم من موضوع اللّغة فيصدق عليه قوله تعالى: ﴿ارْكَعُواْ﴾، وفي السّراج الوهّاج: هو بحيث لو مدّ يديه نال ركبتيه.

د – السّجود: ويتحقّق بوضع جزء من جبهته وإن قلّ، ووضع أكثرها واجب للمواظبة، كما يجب وضع الأنف مع الجبهة، وفي وضع القدمين ثلاث روايات: الأولى: فرضيّة وضعهما. والثّانية: فرضيّة إحداهما. والثّالثة: عدم الفرضيّة: أي أنّه سنّة.

قال ابن عابدين: إنّ المشهور في كتب المذهب اعتماد الفرضيّة، والأرجح من حيث الدّليل والقواعد عدم الفرضيّة، ولذا قال في العناية والدّرر: إنّه الحقّ، ثمّ الأوجه حمل عدم الفرضيّة على الوجوب.

هـ - القعدة الأخيرة قدر التّشهّد: وهي محلّ خلاف عندهم. فقال بعضهم: هي ركن أصليّ.

وقال بعضهم: إنّها واجبة لا فرض، لكن الواجب – هنا – في قوّة الفرض في العمل كالوتر. وعند بعضهم: إنّها فرض وليست بركن أصليّ بل هي شرط للتّحليل.

و / الخروج بصنعه: أي بصنع المصلّي – فعله الاختياريّ – بأيّ وجه كان من قول أو فعل، والواجب الخروج بلفظ السّلام ويكره تحريمـًا الخروج بغيره كأن يضحك قهقهةً، أو يحدث عمداً، أو يتكلّم، أو يذهب، واحترز – بصنعه – عمّا لو كان سماويّـًا كأن سبقه الحدث.

قال الحصكفيّ شارح تنوير الأبصار: وبقي من الفروض: تمييز المفروض، وترتيب القيام على الرّكوع، والرّكوع على السّجود، والقعود الأخير على ما قبله، وإتمام الصّلاة، والانتقال من ركن إلى آخر، ومتابعته لإمامه في الفروض، وصحّة صلاة إمامه في رأيه، وعدم تقدّمه عليه، وعدم مخالفته في الجهة، وعدم

تذكّر فائتة، وعدم محاذاة امرأة بشرطهما، وتعديل الأركان عند الثّاني «**وهو أبو يوسف**».

واختلفوا في تفسير تمييز المفروض، ففسّره بعضهم: بأن يميّز السّجدة الثّانية عن الأولى، بأن يرفع ولو قليلاً أو يكون إلى القعود أقرب، وذهب آخرون إلى أنّ المراد بالتّمييز تمييز ما فرض عليه من الصّلوات عمّا لم يفرض عليه، حتّى لو لم يعلم فرضيّة الخمس، إلاّ أنّه كان يصلّيها في وقتها لا يجزيه.

ولو علم أنّ البعض فرض والبعض سنّة ونوى الفرض في الكلّ، أو لم يعلم ونوى صلاة الإمام عند اقتدائه في الفرض جاز، ولو علم الفرض دون ما فيه من فرائض وسنن جازت صلاته أيضـًا، فليس المراد المفروض من أجزاء كلّ صلاة، أي كأن يعلم أنّ القراءة فيها فرض وأنّ التّسبيح سنّة وهكذا. والمراد بترتيب القيام على الرّكوع، والرّكوع على السّجود، والقعود الأخير على ما قبله، تقديمه عليه حتّى لو ركع ثمّ قام لم يعتبر ذلك الرّكوع، فإن ركع ثانيـًا صحّت صلاته، لوجود التّرتيب المفروض، ولزمه سجود السّهو لتقديمه الرّكوع المفروض، وكذا تقديم الرّكوع على السّجود، وأمّا القعود الأخير فيفترض إيقاعه بعد جميع الأركان، حتّى لو تذكّر بعده سجدةً صلبيّةً سجدها وأعاد القعود وسجد للسّهو، ولو تذكّر ركوعـًا قضاه مع ما بعده من السّجود، أو قيامـًا أو قراءةً صلّى ركعةً.

ومن الفرائض - أيضـًا - إتمام الصّلاة، والانتقال من ركن إلى ركن، لأنّ النّصّ الموجب للصّلاة يوجب ذلك، إذ لا وجود للصّلاة بدون إتمامها وذلك يستدعي الأمرين.

قال ابن عابدين: والظّاهر أنّ المراد بالإتمام عدم القطع. وبالانتقال الانتقال عن الرّكن للإتيان بركن بعده إذ لا يتحقّق ما بعده إلاّ بذلك، وأمّا الانتقال من ركن إلى آخر بلا فاصل بينهما فواجب حتّى لو ركع ثمّ ركع يجب عليه سجود

السّهو، لأنّه لم ينتقل من الفرض وهو الرّكوع إلى السّجود، بل أدخل بينهما أجنبيًّا، وهو الرّكوع الثّاني. والنّيّة عندهم شرط وليست بركن.

٢/ الصفة الثانية (وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ) من جعلها الله له المفروضة في أموالهم

– روى مسلم في صحيحه – (برقم١٣٢)– عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ «**إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ ﷻ فَإِذَا عَرَفُوا اللهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ**». وفي صحيح البخاري برقم(٧٣٧٢)

– تعريف الراوي:

– تّعريف الزكاة:

(في كتاب العين ١ / ٤٤٨): زكو: الزَّكَوات: جمع الزّكاة. والزّكاة: زكاة المال، وهو تطهيره. زكّى يُزَكّي تزكيةً، والزكاة: الصلاح. تقول: رجل زكيٌّ تقي، ورجال أزكياءُ أتقياء. وزَكَا الزرع يَزْكُو زَكاءً: ازداد ونما، وكل شيء ازداد ونما فهو يزكو زَكاءً.

وفي كتاب المحيط في اللغة – (٢ / ٥٩)زَكاةُ المالِ: تَطْهِيْرُه، زَكّى يُزَكي تَزْكِيَةً. ورِجَالٌ أزْكِيَاءُ وأتْقِيَاءُ، وزَكِي تَقِيٌّ. وزَكا الزَّرْعُ يَزْكو زَكَاءً: إذا ازْدَادَ ونَمَا. وهذا الأمْرُ لا يَزْكُو بفُلانٍ: أي لا يَلِيْقُ به، ومَصْدَرُه الزَّكَاءُ. وزَكِيَ مالُه وزَكا. والزَّكا: الشَّفْعُ والزَّوْجُ.

الزّكاة في اللغة تطلق ويراد بها: النّماء والرّيع والزّيادة، من زكا يزكو زكاةً وزكاءً، ومنه قول عليٍّ رضي الله عنه: العلم يزكو بالإنفاق.

وتطلق ويراد بها أيضًا الصّلاح، قال اللّه تعالى ﴿فأردنا أن يبدلهما ربّهما خيرًا منه زكاةً﴾. قال الفرّاء: أي صلاحًا، وقال تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ

عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾ أي ما صلح منكم ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ﴾ أي يصلح من يشاء.

وقيل لما يخرج من حقّ اللّه في المال «**زكاة**»، لأنّه تطهير للمال ممّا فيه من حقٍّ، وتثمير له، وإصلاح ونماء بالإخلاف من اللّه تعالى. وزكاة الفطر طهرة للأبدان.

والزكاة في الشرع: تطلق على أداء حقٍّ يجب في أموالٍ مخصوصةٍ، على وجهٍ مخصوصٍ ويعتبر في وجوبه الحول والنّصاب.

والمزكّي أيضًا: من له ولاية جمع الزّكاة.

و تطلق الزّكاة على الصّدقة الواجبة والمندوبة، والنّفقة والحقّ، والعفو.

مشروعية الزكاة:

الزّكاة فريضة من فرائض الإسلام، وركن من أركان الدّين.

وقد دلّ على وجوبها الكتاب والسّنّة والإجماع.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ﴾.

وقوله: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾

وقوله في سورة التوبة: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾.

ومن السّنّة: قول النّبيّ ﷺ: «**بني الإسلام على خمسٍ**» وذكر منها إيتاء الزّكاة.

وكان النّبيّ ﷺ يرسل السّعاة ليقبضوا الصّدقات، وأرسل معاذًا إلى أهل اليمن، وقال له: «**أعلمهم أنّ اللّه افترض عليهم صدقةً في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وتردّ على فقرائهم**».

وقال ﷺ: «**من آتاه اللّه مالًا فلم يؤدّ زكاته مثّل له يوم القيامة شجاعًا أقرع له زبيبتان، يطوّقه يوم القيامة، ثمّ يأخذ بلهزمتيه - يعني شدقيه - ثمّ يقول: أنا مالك، أنا كنزك**».

وأمّا الإجماع: فقد أجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها من حيث الجملة، واتّفق الصّحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها. فقد روى البخاريّ أنّ أبا هريرة رضي الله عنه قال: لمّا توفّي رسول اللّه ﷺ وكان أبو بكرٍ رضي الله عنه، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقاتل النّاس وقد قال رسول اللّه ﷺ: «**أمرت أن أقاتل النّاس حتّى يقولوا: لا إله إلاّ اللّه. فمن قالها فقد عصم منّي ماله ونفسه إلاّ بحقّه وحسابه على اللّه**». فقال أبو بكرٍ: واللّه لأقاتلنّ من فرّق بين الصّلاة والزّكاة، فإنّ الزّكاة حقّ المال.

واللّه لو منعوني عناقًا كانوا يؤدّونها إلى رسول اللّه ﷺ لقاتلتهم على منعها قال عمر: فواللّه ما هو إلاّ أن قد شرح اللّه صدر أبي بكرٍ رضي الله عنه، فعرفت أنّه الحقّ.

الزكاة كانت مشروعةً في ملل الأنبياء السّابقين، قال اللّه تعالى في حقّ إبراهيم وآله عليهم الصلاة والسلام: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ﴾.

وشرع للمسلمين إيتاء الصّدقة للفقراء، منذ العهد المكّيّ، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾ وبعض الآيات المكّيّة جعلت للفقراء في أموال المؤمنين حقًّا معلومًا، كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾.

وقال ابن حجرٍ: اختلف في أوّل فرض الزّكاة فذهب الأكثرون إلى أنّه وقع بعد الهجرة.

وادّعى ابن خزيمة في صحيحه أنّ فرضها كان قبل الهجرة. ولذا أفرد بابا بعنوان (باب ذكر البيان أن فرض الزكاة كان قبل الهجرة إلى أرض الحبشة إذ النبي ﷺ مقيم بمكة قبل هجرته إلى المدينة) ذكر فيه - (برقم ٢٢٦٠)- عن أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة قالت: «**لما نزلت أرض الحبشة جاورنا بها حين جاء النجاشي فذكر الحديث بطوله وقال في الحديث قالت: وكان الذي كلمه جعفر بن أبي طالب قال له: أيها الملك كنا قوما أهل جاهلية نعبد الأصنام ونأكل الميتة ونأتي الفواحش ونقطع الأرحام ونسيء الجوار ويأكل القوي منا الضعيف فكنا على ذلك حتى بعث الله إلينا رسولا منا نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه فدعانا إلى الله لتوحيده ولنعبده ونخلع ما كنا نعبد نحن وآباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان وأمرنا بصدق الحديث وأداء الأمانة وصلة الرحم وحسن الجوار والكف عن المحارم والدماء ونهانا عن الفواحش وقول الزور وأكل مال اليتيم وقذف المحصنة وأن نعبد الله لا نشرك به شيئا وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام قالت: فعدد عليه أمور الإسلام فصدقناه وآمنا به واتبعناه على ما جاء به من عند الله فعبدنا الله وحده ولم نشرك به وحرمنا ما حرم علينا وأحللنا ما أحل لنا**» ثم ذكر باقي الحديث (قال الأعظمي: إسناده ضعيف سلمة بن الفضل قال في التقريب صدوق كثير الخطأ وأشار في الفتح إلى رواية ابن خزيمة ومال إلى تضعيفها)

وإن صح الحديث فيحمل على أنّه كان يأمر بذلك في الجملة، ولا يلزم أن يكون المراد هذه الزّكاة المخصوصة ذات النّصاب والحول.

❁ فضل إيتاء الزّكاة:

يظهر فضل الزّكاة كونها فريضة وركن من الدين لقوله ﷺ: «**بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء**

الزكاة والحج وصوم رمضان» أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهم [ر ٤٢٤٣] وأخرجه مسلم في الإيمان باب أركان الإسلام ودعائمه العظام رقم ١٦

ومن المعلوم أن الإشتغال بالفريضة أحب إلى الله سبحانه وتعالى لقوله صلى الله عليه وسلم «**إن الله قال: من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وإن سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته**». صحيح البخاري برقم (٦١٣٧).

ومن فضل الزكاة اقترانها بالصّلاة في كتاب اللّه تعالى، فحيثما ورد الأمر بالصّلاة اقترن به الأمر بالزّكاة، كما في سورة المزمل من قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ﴾.

ومن هنا قال أبو بكرٍ رضي الله عنه في قتال مانعي الزّكاة: (واللّه لأقاتلنّ من فرّق بين الصّلاة والزّكاة، إنّها لقرينتها في كتاب اللّه). أخرج البخاري في صحيحه برقم [١٣٨٨، ٢٧٨٦، ٦٥٢٦، ٦٨٥٥] وأخرجه مسلم في الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله.. رقم ٢٠

❁ حكمة تشريع الزّكاة:

هي أنّ الصّدقة وإنفاق المال في سبيل اللّه يطهّران النّفس من الشّحّ والبخل، وسيطرة حبّ المال على مشاعر الإنسان، ويزكّيه بتوليد مشاعر المودّة، والمشاركة في إقالة العثرات، ودفع حاجة المحتاجين، كما قال اللّه - سبحانه وتعالى -في سورة التوبة ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾،

ولما فيها من المصالح للفرد والمجتمع ما يعرف في موضعه، ففرض اللّه تعالى من الصّدقات حدًّا أدنى ألزم العباد به، وبيّن مقاديره، قال الدّهلويّ في الحجة البالغة: (إذ لولا التّقدير لفرّط المفرط ولاعتدى المعتدي).

الزّكاة تدفع أصحاب الأموال المكنوزة دفعًا إلى إخراجها لتشترك في زيادة الحركة الاقتصاديّة،.

الزّكاة تسدّ حاجة جهات المصارف الثّمانية وبذلك تنتفي المفاسد الاجتماعيّة والخلقيّة النّاشئة عن بقاء هذه الحاجات دون كفايةٍ.

۞ أحكام مانع الزّكاة: إثم مانع الزّكاة:

منع الزّكاة كبيرة من الكبائر، لما جاء فيها من الوعيد الشديد كما روى مسلمٍ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**ما من صاحب كنز لا يؤدى زكاته إلا أحمى عليه فى نار جهنم فيجعل صفائح فيكوى بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار وما من صاحب إبل لا يؤدى زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت تستن عليه كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار وما من صاحب غنم لا يؤدى زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت فتطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها ليس فيها عقصاء ولا جلحاء كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار**».

قَالَ سُهَيْلٌ فَلاَ أَدْرِى أَذَكَرَ الْبَقَرَ أَمْ لاَ. قَالُوا فَالْخَيْلُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**الْخَيْلُ فِى نَوَاصِيهَا - أَوْ قَالَ - الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِى نَوَاصِيهَا - قَالَ سُهَيْلٌ أَنَا أَشُكُّ - الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْخَيْلُ ثَلاَثَةٌ فَهْىَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَلِرَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّتِى هِىَ لَهُ أَجْرٌ فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِى سَبِيلِ اللهِ وَيُعِدُّهَا لَهُ فَلاَ تُغَيِّبُ شَيْئًا فِى بُطُونِهَا إِلاَّ**

كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرًا وَلَوْ رَعَاهَا فِى مَرْجٍ مَا أَكَلَتْ مِنْ شَىْءٍ إِلاَّ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا أَجْرًا وَلَوْ سَقَاهَا مِنْ نَهْرٍ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُغَيِّبُهَا فِى بُطُونِهَا أَجْرٌ - حَتَّى ذَكَرَ الأَجْرَ فِى أَبْوَالِهَا وَأَرْوَاثِهَا - وَلَوِ اسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ وَأَمَّا الَّذِى هِىَ لَهُ سِتْرٌ فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكَرُّمًا وَتَجَمُّلاً وَلاَ يَنْسَى حَقَّ ظُهُورِهَا وَبُطُونِهَا فِى عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا وَأَمَّا الَّذِى عَلَيْهِ وِزْرٌ فَالَّذِى يَتَّخِذُهَا أَشَرًا وَبَطَرًا وَبَذَخًا وَرِيَاءَ النَّاسِ فَذَاكَ الَّذِى هِىَ عَلَيْهِ وِزْرٌ». قَالُوا فَالْحُمُرُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ «**مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَىَّ فِيهَا شَيْئًا إِلاَّ هَذِهِ الآيَةَ الْجَامِعَةَ الْفَاذَّةَ** ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨﴾». (صحيح مسلم عن أبي هريرة برقم ٢٣٣٩).

❁ ماهي عقوبة مانع الزّكاة في الدنيا؟

من منع الزّكاة وهو في قبضة الإمام تؤخذ منه قهرًا لقول النّبيّ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**». - (صحيح البخارى برقم٢٥عَنِ ابْنِ عُمَر ورواه مسلم برقم ١٣٨)َ.

- وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ مانع الزّكاة إذا أخذت منه قهرًا لا يؤخذ معها من ماله شيء. واستدلّوا بقول النّبيّ ﷺ: «**ليس في المال حقّ سوى الزّكاة**». وهو حديث ضعيف كما في السلسلة الضعيفة برقم٤٣٨٣

وبأنّ الصّحابة رضي الله عنهم لم يأخذوا نصف أموال الأعراب الّذين منعوا الزّكاة. فأمّا من كان خارجًا عن قبضة الإمام ومنع الزّكاة، فعلى الإمام أن يقاتله ؛ لأنّ الصّحابة قاتلوا الممتنعين من أدائها، فإن ظفر به أخذها منه من غير زيادةٍ

وذهب الشّافعيّ في القديم، وإسحاق بن راهويه، وأبو بكرٍ عبد العزيز من أصحاب أحمد إلى أنّ مانع الزّكاة يؤخذ شطر ماله عقوبةً له، مع أخذ الزّكاة منه.

واحتجّوا بقول النّبيّ ﷺ: «**في كلّ سائمة إبلٍ في كلّ أربعين بنت لبونٍ، لا تفرّق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجرًا فله أجرها، ومن منعها فإنّا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربّنا، لا يحلّ لآل محمّدٍ منها شيء**» رواه أبوداود برقم ١٥٧٥وحسنه الألباني.

- وهذا فيمن كان مقرًّا بوجوب الزّكاة، لكن منعها بخلًا أو تأوّلًا، ولا يحكم بكفره، ولذا فإن مات في قتاله عليها ورثه المسلمون من أقاربه وصلّي عليه.

وفي روايةٍ عن أحمد يحكم بكفره ولا يورث ولا يصلّى عليه، لما روي أنّ أبا بكرٍ لمّا قاتل مانعي الزّكاة، وعضّتهم الحرب قالوا: نؤدّيها، قال: لا أقبلها حتّى تشهدوا أنّ قتلانا في الجنّة وقتلاكم في النّار، ووافقه عمر.

ولم ينقل إنكار ذلك عن أحدٍ من الصّحابة فدلّ على كفرهم.

وأمّا من منع الزّكاة منكرًا لوجوبها، فإن كان جاهلًا ومثله يجهل ذلك لحداثة عهده بالإسلام، أو لأنّه نشأ بباديةٍ بعيدةٍ عن الأمصار، أو نحو ذلك، فإنّه يعرّف وجوبها ولا يحكم بكفره لأنّه معذور، وإن كان مسلمًا ناشئًا ببلاد الإسلام بين أهل العلم فيحكم بكفره، ويكون مرتدًّا، وتجري عليه أحكام المرتدّ، لكونه أنكر معلومًا من الدّين بالضّرورة.

۞ على من تجب الزّكاة؟

اتّفق الفقهاء على أنّ الزكاة تجب عليالمسلم البالغ العاقل الحرّ العالم بكون الزّكاة فريضةً، رجلًا كان أو امرأةً تجب في ماله الزّكاة إذا بلغ نصابًا، وكان متمكّنًا من أداء الزّكاة، وتمّت الشّروط في المال. واختلفوا فيما عدا ذلك كما يلي:

۞ الزّكاة في مال الصّغير والمجنون:

ذهب المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة إلى أنّ الزّكاة تجب في مال كلٍّ من الصّغير والمجنون ذكرًا كان أو أنثى، وهو مرويّ عن عمر، وابنه، وعليٍّ وابنه الحسن، وعائشة، وجابرٍ، وبه قال ابن سيرين ومجاهد، وربيعة، وابن عيينة، وأبو عبيدٍ وغيرهم.

واستدلّوا بقول النّبيّ ﷺ: «**ألا من ولي يتيمًا له مال فليتّجر فيه، ولا يتركه حتّى تأكله الصّدقة**» وقد ضعفه الألباني في سنن الترمذي برقم٦٤١

والمراد بالصّدقة الزّكاة المفروضة ؛ لأنّ اليتيم لا يخرج من ماله صدقة تطوّع، إذ ليس للوليّ أن يتبرّع من مال اليتيم بشيءٍ ؛ ولأنّ الزّكاة تراد لثواب المزكّي ومواساة الفقير، والصّبيّ والمجنون من أهل الثّواب وأهل المواساة على ما قال الشّيرازيّ، وبأنّ الزّكاة حقّ يتعلّق بالمال، فأشبه نفقة الأقارب وأروش الجنايات وقيم المتلفات.

وقال الدّردير: إنّما وجبت في مالهما لأنّها من باب خطاب الوضع.

ويتولّى الوليّ إخراج الزّكاة من مالهما ؛ لأنّ الوليّ يقوم مقامهما في أداء ما عليهما من الحقوق، كنفقة القريب، وعلى الوليّ أن ينوي أنّها زكاة، فإن لم يخرجها الوليّ وجب على الصّبيّ بعد البلوغ، والمجنون بعد الإفاقة، إخراج زكاة ما مضى.

وروي عن ابن مسعودٍ والثّوريّ والأوزاعيّ أنّهم قالوا: تجب الزّكاة، ولا تخرج حتّى يبلغ الصّبيّ، أو يفيق المجنون، وذلك أنّ الوليّ ليس له ولاية الأداء، قال ابن مسعودٍ: احص ما يجب في مال اليتيم من الزّكاة، فإذا بلغ فأعلمه، فإن شاء زكّى وإن شاء لم يزكّ، أي لا إثم على الوليّ بعدئذٍ إن لم يزكّ الصّبيّ.

وذهب ابن شبرمة إلى أنّ أمواله الظّاهرة من نعمٍ وزرعٍ وثمرٍ يزكّى، وأمّا الباطنة فلا.

وقال سعيد بن المسيّب: لا يزكّي حتّى يصلّي ويصوم، وقال أبو وائل، والنّخعيّ، وسعيد بن جبيرٍ والحسن البصريّ لا زكاة في مال الصّبيّ، وذهب أبو حنيفة وهو مرويّ عن عليٍّ وابن عبّاسٍ إلى أنّ الزّكاة لا تجب في مال الصّغير والمجنون، إلاّ أنّه يجب العشر في زروعهما وثمارهما، وزكاة الفطر عنهما.

واستدلّ لهذا القول بما جاء في سنن أبي داود – برقم(٤٤٠٣)- عن علي رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال «**رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل**» قال أبو داود رواه ابن جريج عن القاسم بن يزيد عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ زاد فيه والخرف. قال الشيخ الألباني: صحيح.

ولأنّها عبادة، فلا تتأدّى إلاّ بالاختيار تحقيقًا لمعنى الابتلاء، ولا اختيار للصّبيّ والمجنون لعدم العقل، وقياسًا على عدم وجوبها على الذّمّيّ لأنّه ليس من أهل العبادة، وإنّما وجب العشر فيما يخرج من أرضهما لأنّه في معنى مؤنة الأرض، ومعنى العبادة فيه تابع.

وممّا يتّصل بهذا زكاة مال الجنين من إرثٍ أو غيره، ذكر فيه النّوويّ عند الشّافعيّة طريقين والمذهب أنّها لا تجب، قال: وبذلك قطع الجمهور ؛ لأنّ الجنين لا يتيقّن حياته ولا يوثق بها، فلا يحصل تمام الملك واستقراره، قال: فعلى هذا يبتدئ حول ماله من حين ينفصل. (روضة الطالبين للنووي).

ب – هل تجب الزّكاة في مال الكافر؟

لا تجب الزّكاة في مال الكافر الأصليّ اتّفاقًا، حربيًّا كان أو ذمّيًّا ؛ لأنّه حقّ لم يلتزمه ؛ ولأنّها وجبت طهرةً للمزكّي، والكافر لا طهرة له ما دام على كفره.

- - أخرج أبو عبيد عن زياد بن حدير قال: أمرني عمر أن آخذ من نصارى بني تغلب العشر، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر - ص ٥٣٣ وأخرجه عبد الرزاق في (مصنفه ١٠/ ٣٧٠برقم ١٩٤٠٠ بلفظ عن زياد بن حدير أن عمر بعثه مصدقا، وأمره أن يأخذ)الخ.

وفي كتاب الأموال لابن زنجويه - (ج ١ / ١١٢ برقم١٠٣)عن المغيرة، عن السفاح الشيباني، أن عمر بن الخطاب، أراد أن يأخذ من نصارى بني تغلب الجزية، فهربوا حتى لحقوا بأرض من الأرضين، فقال له زرعة بن النعمان أو النعمان بن زرعة التغلبي: أنشدك الله يا أمير المؤمنين في بني تغلب، هم والله العرب، يأنفون من الجزية، وهم قوم شديدة نكايتهم، فلا تعن عدوك بهم، وهم قوم ليست لهم - أظنه قال - أموال وإنما هم أصحاب ماشية فضع عليهم الصدقة، فأرسل إليهم فرجعوا فضعف عليهم الصدقة قال: وقال ابن شبرمة عن السفاح، واشترط عليهم ألا ينصروا أولادهم).

وقد ذهب الجمهور إلى أنّ ما يؤخذ منهم يصرف في مصارف الفيء ؛ لأنّه في حقيقته جزية، وذهب محمّد بن الحسن إلى أنّه يصرف في مصارف الزّكاة وهو قول أبي الخطّاب من الحنابلة.

أمّا المرتدّ، فما وجب عليه من الزّكاة في إسلامه، وذلك إذا ارتدّ بعد تمام الحول على النّصاب لا يسقط في قول الشّافعيّة والحنابلة، لأنّه حقّ مالٍ فلا يسقط بالرّدّة كالدّين، فيأخذه الإمام من ماله كما يأخذ الزّكاة من المسلم الممتنع، فإن أسلم بعد ذلك لم يلزمه أداؤها.

وذهب الحنفيّة إلى أنّه تسقط بالرّدّة الزّكاة الّتي وجبت في مال المرتدّ قبل الرّدّة، لأنّ من شرطها النّيّة عند الأداء، ونيّته العبادة وهو كافر غير معتبرةٍ، فتسقط بالرّدّة كالصّلاة، حتّى ما كان منها زكاة الخارج من الأرض.

وأمّا إذا ارتدّ قبل تمام الحول على النّصاب فلا يثبت الوجوب عند الجمهور من الحنفيّة، والحنابلة، وهو قول عند الشّافعيّة.

والأصحّ عند الشّافعيّة أنّ ملكه لماله موقوف فإن عاد إلى الإسلام تبيّن بقاء ملكه وتجب فيه الزّكاة وإلاّ فلا.

ج - الجاهل بفرضيّة الزّكاة»

ذهب المالكيّة، والشّافعيّة، والحنابلة، وابن المنذر، وزفر من الحنفيّة إلى أنّ العلم بكون الزّكاة مفروضةً ليس شرطًا لوجوبها، فتجب الزّكاة على الحربيّ إذا أسلم في دار الحرب وله سوائم ومكث هناك سنين ولا علم له بالشّريعة الإسلاميّة، ويخاطب بأدائها إذا خرج إلى دار الإسلام.

وذهب أبو حنيفة وصاحباه إلى أنّ العلم بكون الزّكاة فريضةً شرط لوجوب الزّكاة فلا تجب الزّكاة على الحربيّ في الصّورة المذكورة.

د - من لم يتمكّن من الأداء:

ذهب مالك والشّافعيّ إلى أنّ التّمكّن من الأداء شرط لوجوب أداء الزّكاة، فلو حال الحول ثمّ تلف المال قبل أن يتمكّن صاحبه من الأداء فلا زكاة عليه، حتّى لقد قال مالك: إنّ المالك لو أتلف المال بعد الحول قبل إمكان الأداء فلا زكاة عليه إذا لم يقصد الفرار من الزّكاة.

واحتجّ لهذا القول بأنّ الزّكاة عبادة فيشترط لوجوبها إمكان أدائها كالصّلاة والصّوم.

وذهب الحنفيّة والحنابلة إلى أنّ التّمكّن من الأداء ليس شرطًا لوجوبها، لمفهوم ما رواه ابن ماجه في سننه (برقم ١٧٩٢)عن عائشة قالت: - سمعت رسول الله ﷺ يقول (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)

في الزوائد إسناده ضعيف لضعف حارثة بن محمد والحديث رواه الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعا وموقوفا ٠ -

قال السندي قلت لفظه (من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول). رواه عن ابن عمر مرفوعا بإسناد فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم. وقال وهو ضعيف في الحديث كثير الغلظ. ضعفه غير واحد. وقال هذا أصح. ورواه غير واحد موقوفا. قال الشيخ الألباني: صحيح الإسناد موقوف وهو في حكم المرفوع٠ ومفهوم الحديث أن زكاة المال تجب إذا حال الحول، ولأنّ الزّكاة عبادة ماليّة، فيثبت وجوبها في الذّمّة مع عدم إمكان الأداء، كثبوت الدّيون في ذمّة المفلس.

۞ الزّكاة في المال العامّ أموال بيت المال:

نصّ الحنابلة على أنّ مال الفيء، وخمس الغنيمة، وكلّ ما هو تحت يد الإمام ممّا يرجع إلى الصّرف في مصالح المسلمين لا زكاة فيه.

- «الزّكاة في الأموال المشتركة والأموال المختلفة والأموال المتفرّقة»

الّذي يكلّف بالزّكاة هو الشّخص المسلم بالنّسبة لماله، فإن كان ما يملكه نصابًا وحال عليه الحول وتمّت الشّروط ففيه الزّكاة، فإن كان المال شركةً بينه وبين غيره، وكان المال نصابًا فأكثر فلا زكاة على أحدٍ من الشّركاء عند الجمهور، وهو قول عند الشّافعيّة حتّى يكون نصيبه نصابًا، ولا يستثنى من ذلك عند الحنفيّة شيء، ويستثنى عند الجمهور ومنهم الشّافعيّة السّائمة المشتركة فإنّها تعامل معاملة مال رجلٍ واحدٍ في القدر الواجب وفي النّصاب عند غير المالكيّة، وكذا السّائمة المختلطة - أي الّتي يتميّز حقّ كلٍّ من الخليطين فيها لكنّها تشترك في المرعى ونحوه من المرافق - وذهب الشّافعيّة على الأظهر إلى أنّ المال المشترك والمال المختلط يعامل معاملة مال رجلٍ واحدٍ في النّصاب

والقدر الواجب، وهو رواية أخرى عند الحنابلة رجّح العمل بها بعضهم كابن عقيلٍ والآجرّيّ.

واحتجّوا بعموم بما جاء في صحيح البخارى برقم(١٤٥٠ أن أَنَسًا رضي الله عنه حَدَّثَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ الَّتِى فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ**». أطرافه ١٤٤٨، ١٤٥١، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ٢٤٨٧، ٣١٠٦، ٥٨٧٨، ٦٩٥٥ تحفة ٦٥٨٢ - ١٤٥/ ٢.

هذا إذا كان المال في بلدٍ واحدٍ، أمّا إن كان مال الرّجل مفرّقًا بين بلدين أو أكثر، فإن كان من غير المواشي فلا أثر لتفرّقه، بل يزكّى زكاة مالٍ واحدٍ.

وإن كان من المواشي وكان بين البلدين مسافة قصرٍ فأكثر فكذلك عند الجمهور، وهو رواية عن أحمد رجّحها صاحب المغني.

والمعتمد عند الحنابلة أنّ كلّ مالٍ منها يزكّى منفردًا عمّا سواه، فإن كان كلا المالين نصابًا زكّاهما كنصابين، وإن كان أحدهما نصابًا والآخر أقلّ من نصابٍ زكّى ما تمّ نصابًا دون الآخر.

قال ابن المنذر: لا أعلم هذا القول عن غير أحمد.

واحتجّ من ذهب إلى هذا بأنّه لمّا أثّر اجتماع مال الجماعة حال الخلطة في مرافق الملك ومقاصده على أتمّ الوجوه حتّى جعله كمالٍ واحدٍ وجب تأثير الافتراق الفاحش في المال الواحد حتّى يجعله كمالين.

واحتجّ أحمد بقول النّبيّ ﷺ: «**ولا يجمع بين متفرّقٍ**» ولأنّ كلّ مالٍ تخرج زكاته ببلده.

۞ شروط المال الّذي تجب فيه الزّكاة:

يشترط في المال الّذي تجب فيه الزّكاة من حيث الجملة شروط:

١ - **الشّرط الأوّل:** كون المال مملوكًا لمعيّنٍ: فلا زكاة فيما ليس له مالك معيّن، ومن هنا ذهب الحنفيّة إلى أنّ الزّكاة لا تجب في سوائم الوقف، والخيل المسبّلة ؛ لأنّها غير مملوكةٍ.

قالوا: لأنّ في الزّكاة تمليكًا، والتّمليك في غير الملك لا يتصوّر، قالوا: ولا تجب الزّكاة في ما استولى عليه العدوّ، وأحرزوه بدارهم ؛ لأنّهم ملكوه بالإحراز، فزال ملك المسلم عنه.

وقال المالكيّة: لا زكاة في الموصى به لغير معيّنين.

وتجب في الموقوف ولو على غير معيّنٍ كمساجد، أو بني تميم ؛ لأنّ الوقف عندهم لا يخرجه عن ملك الواقف، فلو وقف نقودًا للسّلف يزكّيها الواقف أو المتولّي عليها منها كلّما مرّ عليها حول من يوم ملكها، أو زكّاها إن كانت نصابًا، وهذا إن لم يتسلّفها أحد، فإن تسلّفها أحد زكّيت بعد قبضها منه لعامٍ واحدٍ.

وفصّل الشّافعيّة والحنابلة فقالوا: إذا كان الوقف على غير معيّنٍ، كالفقراء، أو كان على مسجدٍ، أو مدرسةٍ، أو رباطٍ ونحوه ممّا لا يتعيّن له مالك لا زكاة فيه.

وكذا النّقد الموصى به في وجوه البرّ، أو ليشترى به وقف لغير معيّنٍ، بخلاف الموقوف على معيّنٍ فإنّه يملكه فتجب فيه الزّكاة عند الحنابلة، وهو قول عند الشّافعيّة، وقيل عندهم: لا تجب ؛ لأنّ ملكه ينتقل إلى اللّه تعالى لا إلى الموقوف عليه.

٢ - **الشّرط الثّاني: أن يكون ملكيّة المال مطلقةً:** وهذه عبارة الحنفيّة، وعبّر غيرهم بالملك التّامّ: وهو ما كان في يد مالكه ينتفع به ويتصرّف فيه.

والملك النّاقص يكون في «**أنواعٍ من المال معيّنةٍ، منها:**

١ - مال الضّمار: وهو كلّ مالٍ مالكه غير قادرٍ على الانتفاع به لكون يده ليست عليه، فمذهب أبي حنيفة، وصاحبيه، وهو مقابل الأظهر عند الشّافعيّة، ورواية عند الحنابلة أنّه لا زكاة عليه فيه، كالبعير الضّالّ، والمال المفقود، والمال السّاقط في البحر، والمال الّذي أخذه السّلطان مصادرةً، والدّين المجحود إذا لم يكن للمالك بيّنة، والمال المغصوب الّذي لا يقدر صاحبه على أخذه، والمسروق الّذي لا يدري من سرقه، والمال المدفون في الصّحراء إذا خفي على المالك مكانه، فإن كان مدفونًا في البيت تجب فيه الزّكاة عند الحنفيّة، أي لأنّه في مكان محدودٍ.

واحتجّوا بما روي عن عليٍّ ﵁ أنّه قال: ليس في مال الضّمار زكاة ولأنّ المال إذا لم يكن الانتفاع به والتّصرّف فيه مقدورًا لا يكون المالك به غنيًّا.

قالوا وهذا بخلاف ابن السّبيل «أي المسافر عن وطنه» فإنّ الزّكاة تجب في ماله ؛ لأنّ مالكه يقدر على الانتفاع به، وكذا الدّين المقرّ به إذا كان على مليءٍ.

وذهب مالك إلى أنّ المال الضّائع ونحوه كالمدفون في صحراء إذا ضلّ صاحبه عنه أو كان بمحلٍّ لا يحاط به، فإنّه يزكّى لعامٍ واحدٍ إذا وجده صاحبه ولو بقي غائبًا عنه سنين.

وذهب الشّافعيّة في الأظهر وهو رواية عند الحنابلة إلى أنّ الزّكاة تجب في المال الضّائع ولكن لا يجب دفعها حتّى يعود المال.

فإن عاد يخرجها صاحبه عن السّنوات الماضية كلّها ؛ لأنّ السّبب الملك، وهو ثابت.

قالوا: لكن لو تلف المال، أو ذهب ولم يعد سقطت الزّكاة.

وكذا عندهم المال الّذي لا يقدر عليه صاحبه لانقطاع خبره، أو انقطاع الطّريق إليه.

والمال الموروث صرّح المالكيّة بأنّه لا زكاة فيه إلاّ بعد قبضه، يستقبل به الوارث حولًا، ولو كان قد أقام سنين، وسواء علم الوارث به أو لم يعلم.

۞ الزّكاة في مال الأسير، والمسجون ونحوه:

من كان مأسورًا أو مسجونًا قد حيل بينه وبين التّصرّف في ماله والانتفاع به، ذكر ابن قدامة أنّ ذلك لا يمنع وجوب الزّكاة عليه ؛ لأنّه لو تصرّف في ماله ببيعٍ وهبةٍ ونحوهما نفذ، وكذا لو وكّل في ماله نفذت الوكالة.

أمّا عند المالكيّة فإنّ كون الرّجل مفقودًا أو أسيرًا يسقط الزّكاة في حقّه من أمواله الباطنة، لأنّه بذلك يكون مغلوبًا على عدم التّنمية فيكون ماله حينئذٍ كالمال الضّائع، ولذا يزكّيها إذا أطلق لسنةٍ واحدةٍ كالأموال الضّائعة.

وفي قول الأجهوريّ والزّرقانيّ: لا زكاة عليه فيها أصلًا.

وفي قول البنانيّ: لا تسقط الزّكاة عن الأسير والمفقود، بل تجب الزّكاة عليهما كلّ عامٍ، لكن لا يجب الإخراج من مالهما بل يتوقّف مخافة حدوث الموت.

أمّا المال الظّاهر فقد اتّفقت كلمة المالكيّة أنّ الفقد والأسر لا يسقطان زكاته ؛ لأنّها محمولان على الحياة، ويجوز أخذ الزّكاة من مالهما الظّاهر وتجزئ، ولا يضرّ عدم النّيّة ؛ لأنّ نيّة المخرج تقوم مقام نيّته.

۞ زكاة الدّين:

الدّين مملوك للدّائن، ولكنّه لكونه ليس تحت يد صاحبه فقد اختلفت فيه أقوال الفقهاء فذهب ابن عمر، وعائشة، وعكرمة مولى ابن عبّاسٍ رضي الله عنهم، إلى أنّه لا زكاة في الدّين، ووجهه أنّه غير نام، فلم تجب زكاته، كعروض القنيّة «**وهي العروض الّتي تقتنى لأجل الانتفاع الشّخصيّ**».

وذهب جمهور العلماء إلى أنّ الدّين الحالّ قسمان دين حالّ مرجوّ الأداء، ودين حالّ غير مرجوّ الأداء.

فالدّين الحالّ المرجوّ الأداء: هو ما كان على مقرٍّ به باذلٍ له، وفيه أقوال: فمذهب الحنفيّة، والحنابلة، وهو قول الثّوريّ: أنّ زكاته تجب على صاحبه كلّ عامٍ لأنّه مال مملوك له، إلاّ أنّه لا يجب عليه إخراج الزّكاة منه ما لم يقبضه، فإذا قبضه زكّاه لكلّ ما مضى من السّنين.

ووجه هذا القول: أنّه دين ثابت في الذّمّة فلم يلزمه الإخراج قبل قبضه ؛ ولأنّه لا ينتفع به في الحال، وليس من المواساة أن يخرج زكاة مالٍ لا ينتفع به.

على أنّ الوديعة الّتي يقدر صاحبها أن يأخذها في أيّ وقتٍ ليست من هذا النّوع، بل يجب إخراج زكاتها عند الحول.

ومذهب الشّافعيّ في الأظهر، وحمّاد بن أبي سليمان، وإسحاق، وأبي عبيدٍ أنّه يجب إخراج زكاة الدّين المرجوّ الأداء في نهاية كلّ حولٍ، كالمال الّذي هو بيده، لأنّه قادر على أخذه والتّصرّف فيه.

وجعل المالكيّة الدّين أنواعًا: فبعض الدّيون يزكّى كلّ عامٍ وهي دين التّاجر المدير عن ثمن بضاعةٍ تجاريّةٍ باعها، وبعضها يزكّى لحولٍ من أصله لسنةٍ واحدةٍ عند قبضه ولو أقام عند المدين سنين، وهو ما أقرضه لغيره من نقدٍ، وكذا ثمن بضاعةٍ باعها محتكر، وبعض الدّيون لا زكاة فيه، وهو ما لم يقبض من نحو هبةٍ أو مهرٍ أو عوض جنايةٍ.

وأمّا الدّين غير المرجوّ الأداء، فهو ما كان على معسرٍ أو جاحدٍ أو مماطلٍ، وفيه مذاهب فمذهب الحنفيّة فيه كما تقدّم، وهو قول قتادة وإسحاق، وأبي ثورٍ، ورواية عن أحمد، وقول مقابل للأظهر للشّافعيّ: أنّه لا زكاة فيه لعدم تمام الملك ؛ لأنّه غير مقدورٍ على الانتفاع به.

والقول الثّاني وهو قول الثّوريّ، وأبي عبيدٍ ورواية عن أحمد، وقول للشّافعيّ هو الأظهر: أنّه يزكّيه إذا قبضه لما مضى من السّنين، لما روي عن عليٍّ ﷺ في الدّين المظنون. إن كان صادقًا فليزكّه إذا قبضه لما مضى.

وذهب مالك إلى أنّه إن كان ممّا فيه الزّكاة يزكّيه إذا قبضه لعامٍ واحدٍ وإن أقام عند المدين أعوامًا وهو قول عمر بن عبد العزيز، والحسن واللّيث، والأوزاعيّ.

واستثنى الشّافعيّة والحنابلة ما كان من الدّين ماشيةً فلا زكاة فيه ؛ لأنّ شرط الزّكاة في الماشية عندهم السّوم، وما في الذّمّة لا يتّصف بالسّوم.

۞ الدّين المؤجّل:

ذهب الحنابلة وهو الأظهر من قولي الشّافعيّة: إلى أنّ الدّين المؤجّل بمنزلة الدّين على المعسر ؛ لأنّ صاحبه غير متمكّنٍ من قبضه في الحال فيجب إخراج زكاته إذا قبضه عن جميع السّنوات السّابقة.

ومقابل الأظهر عند الشّافعيّة: أنّه يجب دفع زكاته عند الحول ولو لم يقبضه.

ولم نجد عند الحنفيّة والمالكيّة تفريقًا بين المؤجّل والحالّ.

۞ أقسام الدّين عند الحنفيّة:

ذهب الصّاحبان إلى أنّ الدّيون كلّها نوع واحد، فكلّما قبض شيئًا منها زكّاه إن كان الدّين نصابًا أو بلغ بضمّه إلى ما عنده نصابًا.

وذهب أبو حنيفة إلى أنّ الدّين ثلاثة أقسامٍ:

الأوّل: الدّين القويّ: وهو ما كان بدل مالٍ زكويٍّ، كقرض نقدٍ، أو ثمن مال سائمةٍ، أو عرض تجارةٍ.

فهذا كلّما قبض شيئًا منه زكّاه ولو قليلًا «**مع ملاحظة مذهبه في الوقص في الذّهب والفضّة، فلا زكاة في المقبوض من دين دراهم مثلًا إلاّ إذا بلغت ٤٠ درهمًا ويكون فيها درهم**» وحوله حول أصله ؛ لأنّ أصله زكويّ فيبنى على حول أصله روايةً واحدةً.

الثّاني: الدّين الضّعيف: وهو ما لم يكن ثمن مبيعٍ ولا بدلًا لقرض نقدٍ، ومثاله المهر والدّية وبدل الكتابة والخلع، فهذا متى قبض منه شيئًا وكان عنده نصاب غيره قد انعقد حوله يزكّيه معه كالمال المستفاد، وإن لم يكن عنده من غيره نصاب فإنّه لا تجب فيه الزّكاة إلاّ إذا قبض منه نصابًا وحال عليه الحول عنده منذ قبضه ؛ لأنّه بقبضه أصبح مالًا زكويًّا.

الثّالث: الدّين المتوسّط: وهو ما كان ثمن عرض قنيةٍ ممّا لا تجب فيه الزّكاة، كثمن داره أو متاعه المستغرق بالحاجة الأصليّة.

ففي روايةٍ، يعتبر مالًا زكويًّا من حين باع ما باعه فتثبت فيه الزّكاة لما مضى من الوقت، ولا يجب الأداء إلاّ بعد أن يتمّ ما يقبضه منه نصابًا، وفي روايةٍ أخرى: لا يبتدئ حوله إلاّ من حين يقبض منه نصابًا، لأنّه حينئذٍ أصبح زكويًّا، فصار كالحادث ابتداءً.

۞ الأجور المقبوضة سلفًا :

مذهب الحنابلة، ونقله الكاسانيّ عن محمّد بن الفضل البخاريّ الحنفيّ، وهو قول عند الشّافعيّة: إنّ الأجرة المعجّلة لسنين إذا حال عليها الحول تجب على المؤجّر زكاتها كلّها، لأنّه يملكها ملكًا تامًّا من حين العقد.

بدليل جواز تصرّفه فيها، وإن كان ربّما يلحقه دين بعد الحول بالفسخ الطّارئ.

وعند المالكيّة لا زكاة على المؤجّر فيما قبضه مقدّمًا إلاّ بتمام ملكه، فلو آجر نفسه ثلاث سنين بستّين دينارًا، كلّ سنةٍ بعشرين، وقبض السّتّين معجّلةً ولا

شيء له غيرها، فإذا مرّ على ذلك حول فلا زكاة عليه ؛ لأنّ العشرين الّتي هي أجرة السّنة الأولى لم يتحقّق ملكه لها إلاّ بانقضائها ؛ لأنّها كانت عنده بمثابة الوديعة، فلم يملكها حولًا كاملًا، فإذا مرّ الحول الثّاني زكّى عشرين، وإذا مرّ الثّالث زكّى أربعين إلاّ ما أنقصته الزّكاة، فإذا مرّ الرّابع زكّى الجميع.

وفي قولٍ عند المالكيّة وهو الأظهر للشّافعيّة: لا تجب إلاّ زكاة ما استقرّ ؛ لأنّ ما لم يستقرّ معرّض للسّقوط، فتجب زكاة العشرين الأولى بتمام الحول الأوّل، لأنّ الغيب كشف أنّه ملكها من أوّل الحول.

وإذا تمّ الحول الثّاني فعليه زكاة عشرين لسنةٍ وهي الّتي زكّاها في آخر السّنة الأولى، وزكاة عشرين لسنتين، وهي الّتي استقرّ عليها ملكه الآن، وهكذا.

ولم نجد عند الحنفيّة تعرّضًا لهذه المسألة.

❁ زكاة الثّمن المقبوض عن بضائع لم يجر تسليمها :

إذا اشترى مالًا بنصاب دراهم، أو أسلم نصابًا في شيءٍ فحال الحول قبل أن يقبض المشتري المبيع، أو يقبض المسلّم فيه، والعقد باقٍ لم يجر فسخه، قال الحنابلة: زكاة الثّمن على البائع ؛ لأنّ ملكه ثابت فيه.

ثمّ لو فسخ العقد لتلف المبيع، أو تعذّر المسلّم فيه، وجب ردّ الثّمن كاملًا.

وصرّح الشّافعيّة بما هو قريب من ذلك وهو أنّ البضاعة المشتراة إذا حال عليها الحول من حين لزوم العقد تجب زكاتها على المشتري وإن لم يقبضها.

٣ـ الشّرط الثّالث: النّماء: ووجه اشتراطه على ما قال ابن الهمام، أنّ المقصود من شرعيّة الزّكاة بالإضافة إلى الابتلاء مواساة الفقراء على وجهٍ لا يصير به المزكّي فقيرًا، بأن يعطي من فضل ماله قليلًا من كثيرٍ، والإيجاب في المال الّذي لا نماء له يؤدّي إلى خلاف ذلك مع تكرّر السّنين.

قالوا: والنّماء متحقّق في السّوائم بالدّرّ والنّسل، وفي الأموال المعدّة

للتّجارة، والأرض الزّراعيّة العشريّة، وسائر الأموال الّتي تجب فيها الزّكاة، ولا يشترط تحقّق النّماء بالفعل بل تكفي القدرة على الاستنماء بكون المال في يده أو يد نائبه.

وبهذا الشّرط خرجت الثّياب الّتي لا تراد لتجارةٍ سواء كان صاحبها محتاجًا إليها أو لا، وأثاث المنزل، والحوانيت، والعقارات، والكتب لأهلها أو غير أهلها، وخرجت الأنعام الّتي لم تعدّ للدّرّ والنّسل، بل كانت معدّةً للحرث، أو الرّكوب، أو اللّحم.

والذّهب والفضّة لا يشترط فيهما النّماء بالفعل ؛ لأنّهما للنّماء خلقةً، فتجب الزّكاة فيهما، نوى التّجارة أو لم ينو أصلًا، أو نوى النّفقة.

قالوا: وفقد النّماء سبب آخر في عدم وجوب الزّكاة في أموال الضّمار بأنواعها المتقدّمة ؛ لأنّه لا نماء إلاّ بالقدرة على التّصرّف، ومال الضّمار لا قدرة عليه.

وهذا الشّرط يصرّح به الحنفيّة، ويراعيه غيرهم في تعليلاتهم دون تصريحٍ به.

٤ ـ **الشّرط الرّابع:** الزّيادة على الحاجات الأصليّة: وهذا الشّرط يذكره الحنفيّة.

وبناءً عليه قالوا: لا زكاة في كتب العلم المقتناة لأهلها وغير أهلها ولو كانت تساوي نصبًا، وكذا دار السّكنى وأثاث المنزل ودوابّ الرّكوب ونحو ذلك.

قالوا: لأنّ المشغول بالحاجة الأصليّة كالمعدوم، وفسّره ابن ملكٍ بما يدفع عنه الهلاك تحقيقًا كثيابه، أو تقديرًا كدينه.

وقد جعل ابن ملكٍ من هذا النّوع أن يكون لديه نصاب دراهم أمسكها بنيّة صرفها إلى الحاجة الأصليّة فلا زكاة فيها إذا حال عليها الحول عنده، لكن

اعترضه ابن نجيمٍ في البحر الرّائق، بأنّ الزّكاة تجب في النّقد كيفما أمسكه للنّماء أو للنّفقة، ونقله عن المعراج والبدائع.

ولم يذكر أيّ من أصحاب المذاهب هذا الشّرط مستقلًّا، ولعلّه ؛ لأنّ الزّكاة أوجبها الشّرع في أجناسٍ معيّنةٍ من المال إذا حال الحول على نصابٍ كاملٍ منها، فإذا وجد ذلك وجبت الزّكاة، واستغناءً بشرط النّماء. والنّتيجة واحدة.

٥ـ **الشّرط الخامس: الحول:** المراد بالحول أن يتمّ على المال بيد صاحبه سنةً كاملةً قمريّةً، فإن لم تتمّ فلا زكاة فيه، إلاّ أن يكون بيده مال آخر بلغ نصابًا قد انعقد حوله، وكان المالان ممّا يضمّ أحدهما إلى الآخر، فيرى بعض الفقهاء، أنّ الثّاني يزكّى مع الأوّل عند تمام حول الأوّل، كما يأتي بيانه تفصيلًا.

ودليل اعتبار الحول قول النّبيّ ﷺ: «**لا زكاة في مالٍ حتّى يحول عليه الحول**».

ويستثنى من اشتراط الحول في الأموال الزّكويّة الخارج من الأرض من الغلال الزّراعيّة، والمعادن، والرّكاز، فتجب الزّكاة في هذين النّوعين ولو لم يحل الحول، لقوله تعالى في الزّروع ﴿وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ ولأنّها نماء بنفسها فلم يشترط فيها الحول، إذ أنّها تعود بعد ذلك إلى النّقص، بخلاف ما يشترط فيه الحول فهو مرصد للنّماء.

والحكمة في أنّ ما أرصد للنّماء اعتبر له الحول، ليكون إخراج الزّكاة من النّماء لأنّه أيسر ؛ لأنّ الزّكاة إنّما وجبت مواساةً، ولم يعتبر حقيقة النّماء ؛ لأنّه لا ضابط له، ولا بدّ من ضابطٍ، فاعتبر الحول.

۞ المال المستفاد أثناء الحول:

إن لم يكن عند المكلّف مال فاستفاد مالًا زكويًّا لم يبلغ نصابًا فلا زكاة فيه ولا ينعقد حوله، فإن تمّ عنده نصاب انعقد الحول من يوم تمّ النّصاب، وتجب عليه زكاته إن بقي إلى تمام الحول.

❁ **وإن كان عنده نصاب، وقبل أن يحول عليه الحول استفاد مالًا من جنس ذلك النّصاب أو ممّا يضمّ إليه، فله ثلاثة أقسامٍ:**

✍**القسم الأوّل**: أن تكون الزّيادة من نماء المال الأوّل.

كربح التّجارة، ونتاج السّائمة، فهذا يزكّى مع الأصل عند تمام الحول.

قال ابن قدامة: لا نعلم في ذلك خلافًا، لأنّه تبع للنّصاب من جنسه، فأشبه النّماء المتّصل.

✍**القسم الثّاني**: أن يكون المستفاد من غير جنس المال الّذي عنده، كأن يكون ماله إبلًا فيستفيد ذهبًا أو فضّةً.

فهذا النّوع لا يزكّى عند حول الأصل.

بل ينعقد حوله يوم استفادته إن كان نصابًا، اتّفاقًا، ما عدا قولًا شاذًّا أنّه يزكّيه حين يستفيده.

ولم يعرّج على هذا القول أحد من العلماء، ولا قال به أحد من أئمّة الفتيا.

✍**القسم الثّالث**: أن يستفيد مالًا من جنس نصابٍ عنده قد انعقد حوله وليس المستفاد من نماء المال الأوّل.

كأن يكون عنده عشرون مثقالًا ذهبًا ملكها في أوّل المحرّم، ثمّ يستفيد ألف مثقالٍ في أوّل ذي الحجّة، فقد اختلف العلماء في ذلك: فذهب الشّافعيّة والحنابلة، إلى أنّه يضمّ إلى الأوّل في النّصاب دون الحول، فيزكّي الأوّل عند حوله أي في أوّل المحرّم في المثال المتقدّم، ويزكّي الثّاني لحوله أي في أوّل ذي الحجّة ولو كان أقلّ من نصابٍ، لأنّه بلغ بضمّه إلى الأوّل نصابًا.

واستدلّوا بعموم قول النّبيّ ﷺ: «**لا زكاة في مالٍ حتّى يحول عليه الحول**».

وبقوله: «**من استفاد مالًا فلا زكاة عليه حتّى يحول عليه الحول عند ربّه**».

وذهب الحنفيّة إلى أنّه يضمّ كلّ ما يأتي في الحول إلى النّصاب الّذي عنده فيزكّيهما جميعًا عند تمام حول الأوّل، قالوا: لأنّه يضمّ إلى جنسه في النّصاب فوجب ضمّه إليه في الحول كالنّصاب، ولأنّ النّصاب سبب، والحول شرط، فإذا ضمّ في النّصاب الّذي هو سبب، فضمّه إليه في الحول الّذي هو شرط أولى؛ ولأنّ إفراد كلّ مالٍ يستفاد بحولٍ يفضي إلى تشقيص الواجب في السّائمة، واختلاف أوقات الواجب، والحاجة إلى ضبط مواقيت التّملّك، ووجوب القدر اليسير الّذي لا يتمكّن من إخراجه، وفي ذلك حرج، وإنّما شرع الحول للتّيسير، وقد قال اللّه تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ وقياسًا على نتاج السّائمة وربح التّجارة.

واستثنى أبو حنيفة ما كان ثمن مالٍ قد زكّي فلا يضمّ، لئلاّ يؤدّي إلى الثّني.

وذهب المالكيّة إلى التّفريق في ذلك بين السّائمة وبين النّقود، فقالوا في السّائمة كقول أبي حنيفة، قالوا: لأنّ زكاة السّائمة موكولة إلى السّاعي، فلو لم تضمّ لأدّى ذلك إلى خروجه أكثر من مرّةٍ، بخلاف الأثمان فلا تضمّ، فإنّها موكولة إلى أربابها.

٦ـ الشّرط السّادس: أن يبلغ المال نصابًا: والنّصاب مقدار المال الّذي لا تجب الزّكاة في أقلّ منه، وهو يختلف باختلاف أجناس الأموال الزّكويّة، فنصاب الإبل خمس منها، ونصاب البقر ثلاثون.

ونصاب الغنم أربعون، ونصاب الذّهب عشرون مثقالًا، ونصاب الفضّة مائتا درهمٍ، ونصاب الزّروع والثّمار خمسة أوسقٍ.

ونصاب عروض التّجارة مقدّر بنصاب الذّهب أو الفضّة.

والحكمة في اشتراط النّصاب واضحة، وهي أنّ الزّكاة وجبت مواساةً، ومن كان فقيرًا لا تجب عليه المواساة، بل تجب على الأغنياء إعانته، فإنّ الزّكاة تؤخذ من الأغنياء لتردّ على الفقراء.

وجعل الشّرع النّصاب أدنى حدّ الغنى ؛ لأنّ الغالب في العادات أنّ من ملكه فهو غنيّ إلى تمام سنته.

۞ الوقت الّذي يعتبر وجود النّصاب فيه :

ذهب الشّافعيّة والحنابلة على المعتمد في المذهب، إلى أنّ من شرط وجوب الزّكاة وجود النّصاب في جميع الحول من أوّله إلى آخره، فلو نقص في بعضه ولو يسيرًا انقطع الحول فلم تجب الزّكاة في آخره.

قالوا: فلو كان له أربعون شاةً فماتت في الحول واحدة ثمّ ولدت واحدة انقطع الحول.

فإن كان الموت والنّتاج في لحظةٍ واحدةٍ لم ينقطع، كما لو تقدّم النّتاج على الموت، واحتجّوا بعموم حديث «**لا زكاة في مالٍ حتّى يحول عليه الحول**».

وذهب الحنفيّة إلى أنّ المعتبر طرفا الحول، فإن تمّ النّصاب في أوّله وآخره وجبت الزّكاة ولو نقص المال عن النّصاب في أثنائه، ما لم ينعدم المال كلّيّةً، فإن انعدم لم ينعقد الحول إلاّ عند تمام النّصاب، وسواء انعدم لتلفه، أو لخروجه عن أن يكون محلًّا للزّكاة، كما لو كان له نصاب سائمةٍ فجعلها في الحول علوفةً.

وفي قولٍ عند الحنابلة: إذا وجد النّصاب لحولٍ كاملٍ إلاّ أنّه نقص نقصًا يسيرًا كساعةٍ أو ساعتين وجبت الزّكاة.

ولو زال ملك المالك للنّصاب في الحول ببيعٍ أو غيره ثمّ عاد بشراءٍ أو غيره استأنف الحول لانقطاع الحول الأوّل بما فعله، لكن إن فعل ذلك حيلةً ففي انقطاع الحول خلاف ينظر في ما سبق تحت عنوان «**الحيل لإسقاطها**».

وذهب المالكيّة إلى أنّ الشّرط أن يحول الحول على ملك النّصاب أو ملك أصله، فالأوّل كما لو كان يملك أربعين شاةً تمام الحول، والثّاني كما لو ملك

عشرين شاةً من أوّل الحول فحملت وولدت فتمّت بذلك أربعين قبل تمام الحول، فتجب الزّكاة في النّوعين عند حول الأصل.

ومثاله أيضًا، أن يكون عنده دينار ذهبٍ فيشتري به سلعةً للتّجارة فيبيعها بعشرين دينارًا قبل تمام الحول، ففيها الزّكاة عندما يحول الحول على ملكه للدّينار، والّذي يضمّ إلى أصله فيتمّ به النّصاب هو نتاج السّائمة وربح التّجارة، بخلاف المال المستفاد بطريقٍ آخر كالعطيّة والميراث فإنّه يستقبل بها حولها

٧ـ الشّرط السّابع: الفراغ من الدّين: وهذا الشّرط معتبر من حيث الجملة عند جمهور الفقهاء ومنهم الشّافعيّ في قديم قوليه، وعبّر بعضهم بأنّ الدّين مانع من وجوب الزّكاة.

فإن زاد الدّين الّذي على المالك عمّا بيده فلا زكاة عليه، وكذا إن لم يبق بيده بعدما يسدّ به دينه نصاب فأكثر.

واحتجّوا بقول النّبيّ ﷺ: «**إذا كان لرجلٍ ألف درهمٍ وعليه ألف درهمٍ فلا زكاة عليه**».

وقوله: «**أمرت أن آخذ الصّدقة من أغنيائكم فأردّها على فقرائكم**».

ومن عليه ألف ومعه ألف فليس غنيًّا، ولقول عثمان ﵁: هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤدّه وليزكّ بقيّة ماله.

ولا يعتبر الدّين مانعًا إلاّ إن استقرّ في الذّمّة قبل وجوب الزّكاة، فأمّا إن وجب بعد وجوب الزّكاة لم تسقط ؛ لأنّها وجبت في ذمّته، فلا يسقطها ما لحقه من الدّين بعد ثبوتها.

وذهب الشّافعيّ في الجديد، وحمّاد، وربيعة إلى أنّ الدّين لا يمنع الزّكاة أصلًا ؛ لأنّ الحرّ المسلم إذا ملك نصابًا حولًا وجبت عليه الزّكاة فيه لإطلاق الأدلّة الموجبة للزّكاة في المال المملوك.

۞ الأموال الّتي يمنع الدّين زكاتها والّتي لا يمنع ،وهي نوعان باطنة وظاهرة:

أمّا الأموال الباطنة وهي النّقود وعروض التّجارة فإنّ الجمهور القائلين بأنّ الدّين يمنع الزّكاة ذهبوا إلى أنّ الدّين يمنع الزّكاة فيها، ولو كان من غير جنسها على ما صرّح به المالكيّة.

وأمّا الأموال الظّاهرة وهي السّائمة والحبوب والثّمار والمعادن فذهب الجمهور(المالكيّة والشّافعيّة على قولٍ والحنابلة في الرّواية المعتمدة في المذهب) إلى أنّ الدّين لا يمنع وجوب الزّكاة فيها، روي عن أحمد أنّه قال: لأنّ المصدّق إذا جاء فوجد إبلًا أو بقرًا أو غنمًا لم يسأل: أيّ شيءٍ على صاحبها من الدّين، وليس المال - يعني الأثمان - هكذا.

والفرق بين الأموال الظّاهرة والباطنة أنّ تعلّق الزّكاة بالظّاهرة آكد ؛ لظهورها وتعلّق قلوب الفقراء بها ؛ ولأنّ الحاجة إلى حفظها أوفر، فتكون الزّكاة فيها آكد.

واستثنى الحنابلة على الرّواية المشهورة الدّين الّذي استدانه المزكّي للإنفاق على الزّرع والثّمر، فإنّه يسقطه لما روي عن ابن عمر: يخرج ما استدان أو أنفق على ثمرته وأهله يزكّي ما بقي.

وذهب الحنفيّة إلى أنّ الدّين يمنع الزّكاة في الأموال الباطنة وفي السّوائم، أمّا ما وجب في الخارج من الأرض فلا يمنعه الدّين، كما لا يمنع الخراج، وذلك لأنّ العشر والخراج مؤنة الأرض، ولذا يجبان في الأرض الموقوفة وأرض المكاتب وإن لم تجب فيهما الزّكاة.

وذهب الحنابلة في روايةٍ إلى أنّ الدّين يمنع الزّكاة في الأموال الظّاهرة والباطنة، ونقله ابن قدامة عن الثّوريّ وإسحاق واللّيث والنّخعيّ.

۞ الدّيون الّتي تمنع وجوب الزّكاة:

ذهب الحنفيّة إلى أنّ الدّين الّذي يمنع وجوب الزّكاة هو ما كان له مطالب من جهة العباد سواء كان دينًا للّه كزكاةٍ وخراجٍ، أو كان للعباد، وسواء كان حالًّا أو مؤجّلًا، ولو صداق زوجته المؤجّل للفراق، أو نفقةً لزوجته، أو لقريبٍ لزمته بقضاءٍ أو تراضٍ، وكذا عندهم دين الكفالة، قالوا: لأنّ الكفيل محتاج إلى ما بيده ليقضي عنه دفعًا للملازمة أو الحبس.

أمّا ما لم يكن له مطالب من جهة العباد فلا يمنع وجوب الزّكاة، قالوا: كدين النّذر والكفّارة والحجّ، ومثلها الأضحيّة، وهدي المتعة، ودين صدقة الفطر.

وذهب المالكيّة إلى أنّ زكاة المال الباطن يسقطها الدّين ولو كان دين زكاةٍ، أو زكاة فطرٍ، أو كان للعباد حالًّا كان أو مؤجّلًا، أو كان مهر زوجةٍ أو نفقة زوجةٍ مطلقًا، أو نفقة ولدٍ أو والدٍ إن كان قد حكم بها القاضي.

واختلف قول المالكيّة في مثل دين الكفّارة والهدي الواجب فاختار منها خليل وابن راشدٍ القفصيّ أنّه لا يمنع وجوب الزّكاة لعدم المطالب من العباد، واختار ابن عتّابٍ أنّه يمنع لأنّ الإمام يطالب الممتنع بإخراج ما عليه من مثل هذه الدّيون.

وذهب الحنابلة إلى أنّ دين الآدميّ مطلقًا يمنع وجوب الزّكاة، أمّا دين اللّه ففي قولٍ: يمنع وفي قولٍ: لا.

۞ شروط إسقاط الزّكاة بالدّين:

القائلون بأنّ الدّين يسقط الزّكاة في قدره من المال الزّكويّ، اشترط أكثرهم أن لا يجد المزكّي مالًا يقضي منه الدّين سوى ما وجبت فيه.

فلو كان له مال آخر فائض عن حاجاته الأساسيّة، فإنّه يجعله في مقابلة الدّين، لكي يسلم المال الزّكويّ فيخرج زكاته.

ثمّ قد قال المالكيّة والحنابلة: إنّه يعمل بذلك سواء كان ما يقضي منه من جنس الدّين أو غير جنسه.

فلو كان عليه دين مائتا درهمٍ وعنده عروض قنيةٍ تساوي مائتي درهمٍ فأكثر وعنده مائتا درهمٍ، جعل العروض في مقابلة الدّين لأنّه أحظّ للفقراء.

وكذا إن كان عليه دين وله مالان زكويّان، لو جعل أحدهما في مقابل الدّين لم يكن عليه زكاة، ولو جعل الآخر في مقابلة الدّين كان عليه زكاة، فإنّه يجعل في مقابلة الدّين ما هو أحظّ للفقراء، كمن عليه دين مائة درهمٍ وله مائتا درهمٍ وتسع من الإبل، فإذا جعلنا في مقابلة الدّين الأربعة من الإبل الزّائدة عن النّصاب لكون الأربعة تساوي المائة من الدّراهم أو أكثر منها وجب ذلك رعايةً لحظّ الفقراء، لأنّنا لو جعلنا ممّا معه من الدّراهم مائةً في مقابلة الدّين سقطت زكاة الدّراهم.

وذكر المالكيّة أيضًا ممّا يمكن أن يجعل في مقابلة الدّين فيمنع سقوط الزّكاة: الدّين الحالّ المرجوّ، والأموال الزّكويّة الأخرى ولو جرت تزكيتها، وأنّ العرض يقوّم وقت الوجوب، وأخرجوا من ذلك نحو البعير الشّارد، والمال الضّائع، والدّين المؤجّل أو غير المرجوّ لعدم صلاحيّة جعله في مقابلة الدّين الّذي عليه.

ومذهب الحنفيّة - ومثله حكي عن اللّيث بن سعدٍ على ما نقله صاحب المغني وهو رواية عن أحمد على ما ذكره صاحب الفروع - أنّ من كان عنده مال زكويّ ومال غير زكويٍّ فائض عن حاجته الأساسيّة وعليه دين فله أن يجعل في مقابلة الدّين المال الزّكويّ، ولو من غير جنسه، فإن بقي منه نصاب فأكثر

زكّاه وإلاّ فلا زكاة عليه، قالوا: لأنّ غير مال الزّكاة يستحقّ للحوائج، ومال الزّكاة فاضل عنها، فكان الصّرف إليه أيسر، وأنظر بأرباب الأموال.

قالوا: ولو كان له مالان زكويّان من جنسين أو أكثر جاز له أن يجعل أيًّا منهما أو بعضه في مقابلة الدّين والخيار له.

فلو كان عنده دراهم ودنانير وعروض تجارةٍ وسوائم يصرف الدّين لأيسرها قضاءً، ولو كان عنده نصاب بقرٍ ونصاب إبلٍ وعليه شاة دينًا، جاز جعلها في مقابلة شيءٍ من البقر لئلاّ يجب عليه التّبيع ؛ لأنّ التّبيع فوق الشّاة.

۞ زكاة المال الحرام:

المال الحرام كالمأخوذ غضبًا أو سرقةً أو رشوةً أو ربًا أو نحو ذلك ليس مملوكًا لمن هو بيده، فلا تجب عليه زكاته ؛ لأنّ الزّكاة تمليك، وغير المالك لا يكون منه تمليك ؛ ولأنّ الزّكاة تطهّر المزكّي وتطهّر المال المزكّى لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ وقال النّبيّ ﷺ: «**لا يقبل اللّه صدقةً من غلولٍ**».

والمال الحرام كلّه خبث لا يطهر، والواجب في المال الحرام ردّه إلى أصحابه إن أمكن معرفتهم وإلاّ وجب إخراجه كلّه عن ملكه على سبيل التّخلّص منه لا على سبيل التّصدّق به، وهذا متّفق عليه بين أصحاب المذاهب.

قال الحنفيّة: لو كان المال الخبيث نصابًا لا يلزم من هو بيده الزّكاة ؛ لأنّه يجب إخراجه كلّه فلا يفيد إيجاب التّصدّق ببعضه.

وفي الشّرح الصّغير للدّردير من المالكيّة: تجب الزّكاة على مالك النّصاب فلا تجب على غير مالكٍ كغاصبٍ ومودعٍ.

وقال الشّافعيّة كما نقله النّوويّ عن الغزاليّ وأقرّه: إذا لم يكن في يده إلاّ مال حرام محض فلا حجّ عليه ولا زكاة، ولا تلزمه كفّارة ماليّة.

وقال الحنابلة: التّصرّفات الحكميّة للغاصب في المال المغصوب تحرم ولا تصحّ، وذلك كالوضوء من ماءٍ مغصوبٍ والصّلاة بثوبٍ مغصوبٍ أو في مكان مغصوبٍ، وكإخراج زكاة المال المغصوب، والحجّ منه، والعقود الواردة عليه كالبيع والإجارة.

وعلى القول بأنّ المال المغصوب يدخل في ملك الغاصب في بعض الصّور كأن اختلط بماله ولم يتميّز فإنّه يكون بالنّسبة للغاصب مالًا زكويًّا، إلاّ أنّه لمّا كان الدّين يمنع الزّكاة، والغاصب مدين بمثله أو قيمته، فإنّ ذلك يمنع الزّكاة فيه.

قال ابن عابدين: من ملك أموالًا غير طيّبةٍ أو غصب أموالًا وخلطها، ملكها بالخلط ويصير ضامنًا، وإن لم يكن له سواها نصاب فلا زكاة عليه فيها وإن بلغت نصابًا لأنّه مديون وأموال المدين لا تنعقد سببًا لوجوب الزّكاة عند الحنفيّة، فوجوب الزّكاة مقيّد بما إذا كان له نصاب سواها، ولا يخفى أنّ الزّكاة حينئذٍ إنّما تجب فيما زاد عليها لا فيها.

ثمّ إنّ المال المغصوب الّذي لا يقدر صاحبه على أخذه لا زكاة عليه فيه، ومتى قدر صاحبه عليه فقيل: ليس عليه زكاة لما مضى من السّنين لأنّه كان محجوزًا عنه ولم يكن قادرًا على استنمائه «**تنميته**» فكان ملكه ناقصًا، وقيل: عليه زكاته لما مضى، وهذا مذهب الشّافعيّة في الجديد.

وقال الحنابلة: يخرج زكاته ويعود بها على الغاصب، وليس ذلك عند الحنابلة من باب تزكية الغاصب للمال الحرام، وإنّما ذلك لأنّه نقص حصل في المال وهو بيد الغاصب أشبه ما لو تلف بعضه.

القسم الثّاني الأصناف الّتي تجب فيها الزّكاة وأنصبتها ومقادير الزّكاة في كلٍّ منها:

أولاً: زكاة الحيوان:

أجمع الفقهاء على أنّ الإبل والبقر والغنم هي من الأصناف الّتي تجب فيها الزّكاة، واستدلّوا لذلك بأحاديث كثيرةٍ، منها ما في صحيح البخاري برقم (١٤٠٥) - من حديثَ أَبي سَعِيدٍ رضي الله عنه يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**». أطرافه ١٤٤٧، ١٤٥٩، ١٤٨٤ - تحفة ٤٤٠٢ وروا مسلم في صحيحه برقم٢٣١٠

كلمات ومعاني:

معنى كلمة (أوقية): الأوقيّة وزن أربعين درهمـًا(جمهرة اللغة ١ / ٤٨)

- معنى كلمة (ذود): - في تفصيل جماعات الإبل وترتيبها

عن الأئمة إذا كانت ما بين الثلاثة إلى العشرة، فهي ذود فإذا كانت ما بين العشرة إلى الأربعين فهي صرمة فإذا بلغت الأربعين، فهي هجمة فإذا بلغت الستين فهي عكرة وعرج إلى ما زادت فإذا بلغت المائة، فهي هنيدة فإذا زادت على المائتين فهي عكنان فإذا بلغت الألف، فهي خطر. (فقه اللغة ١ / ٤٩) -

- الذوْدُ من الإبل: ما بين الثلاث إلى العشر؛ وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها، والكثير أَذْواد. (الصحاح في اللغة ١ / ٢٣١)

ومنها حديث أبي هريرة المتقدّم في مسألة الحكم التّكليفيّ للزّكاة، وفي الخيل خلاف، وأمّا البغال والحمير وغيرها من أصناف الحيوان فليس فيها زكاة ما لم تكن للتّجارة.

۞ **شروط وجوب الزّكاة في الحيوان:**

يشترط في الماشية لوجوب الزّكاة فيها تمام الحول، وكونها نصابًا فأكثر، بالإضافة إلى سائر الشّروط المتقدّم بيانها لوجوب الزّكاة في الأموال عامّةً على التّفصيل المتقدّم.

۞ **ويشترط هنا شرطان آخران وثالث انفرد به المالكية:**

الشرط الأوّل: السّوم: ومعناه أن يكون غذاؤها على الرّعي من نبات البرّ، فلو كانت معلوفةً لم تجب فيها الزّكاة عند الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة؛ لأنّ في المعلوفة تتراكم المئونة، فينعدم النّماء من حيث المعنى، واستدلّوا لذلك بما في حديث بهز بن حكيمٍ عن أبيه عن جدّه مرفوعًا: «**في كلّ سائمة إبلٍ في كلّ أربعين بنت لبونٍ**».

وحديث: «**في كلّ خمسٍ من الإبل السّائمة شاة**».

فدلّ بمفهومه على أنّ المعلوفة لا زكاة فيها.

ثمّ اختلف القائلون بهذا، فذهب الحنفيّة والحنابلة إلى أنّ السّائمة هي الّتي تكتفي بالرّعي في أكثر الحول، فلو علفها صاحبها نصف الحول أو أكثر كانت معلوفةً ولم تجب زكاتها لأنّ القليل تابع للكثير؛ ولأنّ أصحاب السّوائم لا يجدون بدًّا من أن يعلفوا سوائمهم في بعض الأوقات كأيّام البرد والثّلج.

وذهب الشّافعيّة على الأصحّ إلى أنّ الّتي تجب فيها الزّكاة هي الّتي ترعى كلّ الحول، وكذا إن علفت قدرًا قليلًا تعيش بدونه بلا ضررٍ بيّنٍ تجب فيها الزّكاة، فإن علفت أكثر من ذلك فلا زكاة فيها.

وذهب المالكيّة إلى أنّ الزّكاة تجب في الأنعام غير السّائمة كوجوبها في السّائمة حتّى لو كانت معلوفةً كلّ الحول.

قالوا: والتّقييد في الحديث بالسّائمة لأنّ السّوم هو الغالب على مواشي العرب، فهو قيد اتّفاقيّ لبيان الواقع لا مفهوم له.

نظيره قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ فإنّها تحرم ولو لم تكن في الحجر.

✍ **الشّرط الثّاني: أن لا تكون عاملةً**، فالإبل المعدّة للحمل والرّكوب، والنّواضح، وبقر الحرث والسّقي لا زكاة فيها ولو كانت سائمةً.

هذا مذهب الحنفيّة، وهو قول الشّافعيّة في الأصحّ ومذهب الحنابلة، واستدلّوا بحديث: «**ليس في العوامل والحوامل والبقر المثيرة شيء**».

والحوامل هي المعدّة لحمل الأثقال، والبقر المثيرة هي بقر الحرث الّتي تثير الأرض، ولحديث: «**ليس في البقر العوامل شيء**».

وذهب المالكيّة وهو قول آخر للشّافعيّة: إلى أنّ العمل لا يمنع الزّكاة في الماشية لعموم قول النّبيّ ﷺ: «**في كلّ خمس ذودٍ شاة**».

ولأنّ استعمال السّائمة زيادة رفقٍ ومنفعةٍ تحصل للمالك فلا يقتضي ذلك منع الزّكاة، بل تأكيد إيجابها.

✍ **الشّرط الثّالث: بلوغ السّاعي إن كان هناك ساعٍ**، فإن لم يكن هناك ساعٍ فلا يشترط هذا الشّرط بل يكتفى بمرور الحول. وهذا الشّرط للمالكيّة خاصّةً. وبنوا عليه أنّه إذا مات شيء من المواشي أو ضاع بغير تفريطٍ من المالك بعد الحول وقبل مجيء السّاعي فلا زكاة فيه، وإنّما يزكّى الباقي إن كان فيه الزّكاة وإلاّ فلا.

ولو مات ربّ الماشية قبل بلوغ السّاعي فلا زكاة، ويستقبل الوارث حولًا، ولا تجزئ إن أخرجها قبل وصول السّاعي.

قالوا: وإن سأل السّاعي ربّ الماشية عن عددها فأخبره بعددها فغاب عنه ثمّ رجع إليه فوجدها قد زادت أو نقصت بموت شيءٍ منها - أو بذبحه - فالمعتبر الموجود.

وإن تخلّف السّاعي عن الوصول مع إمكان وصوله وكان تخلّفه لعذرٍ أو لغير عذرٍ فأخرج المالك الزّكاة أجزأه وإن لم تجب عليه بمجرّد مرور الحول، وإنّما يصدّق ببيّنته.

۞ الزّكاة في الوحشيّ من بهيمة الأنعام والمتولّد بين الأهليّ والوحشيّ:

ذهب جمهور العلماء ومنهم الحنابلة في الأصحّ عندهم، إلى أنّه لا زكاة في الوحشيّ من الإبل والبقر والغنم، وذلك لأنّ اسم الإبل والبقر والغنم لا يتناولها عند الإطلاق ؛ ولأنّها لا تجزئ في الهدي والأضحيّة.

وفي روايةٍ أخرى عن أحمد فيها الزّكاة، لأنّ الاسم يشملها فتدخل في الأخبار الواردة.

وأمّا ما تولّد بين الأهليّ والوحشيّ فإنّ مذهب أبي حنيفة وهو قول مرويّ عن مالكٍ أنّه إن كانت الوحشيّة أمّه فلا زكاة فيه، وإن كانت أمّه أهليّةً والوحشيّ أباه ففيه الزّكاة ؛ لأنّ ولد البهيمة يتبع أمّه في أحكامه.

وقال الشّافعيّ، وهو القول المشهور عند المالكيّة: لا زكاة في المتولّد بين الأهليّ والوحشيّ مطلقًا، ومال إليه ابن قدامة من الحنابلة ؛ لأنّه ليس في أخذ الزّكاة منها نصّ ولا إجماع ولا قياس صحيح، فلا تتناوله نصوص الشّرع.

وقال الحنابلة وهو قول ثالث عند المالكيّة: تجب الزّكاة في المتولّد مطلقًا، سواء كانت الوحشيّة الفحول أو الأمّهات، كما إنّ المتولّد بين السّائمة والمعلوفة تجب فيه الزّكاة إذا سام.

أ - زكاة الإبل: الإبل اسم جمعٍ ليس له مفرد من لفظه وواحده الذّكر: جمل، والأنثى: ناقة، والصّغير حوار إلى سنةٍ، وإذا فطم فهو فصيل، والبكر هو الفتيّ من الإبل والأنثى بكرة.

وللعرب تسميات للإبل بحسب أسنانها ورد استعمالها في السّنّة واستعملها الفقهاء، كابن المخاض، وهو ما أتمّ سنةً ودخل في الثّانية، سمّي بذلك لأنّ أمّه تكون غالبًا قد حملت، والأنثى بنت مخاضٍ، وابن اللّبون وهو ما أتمّ سنتين ودخل في الثّالثة، سمّي بذلك لأنّ أمّه تكون قد ولدت بعده فهي ذات لبنٍ، والأنثى بنت لبونٍ، والحقّ ما دخل في الرّابعة، والأنثى حقّة، سمّيت بذلك لأنّها استحقّت أن يطرقها الفحل، والجذع هو الّذي دخل في الخامسة ؛ لأنّه جذع أي أسقط بعض أسنانه، والأنثى جذعة.

وهذه الأنواع الأربعة هي الّتي تؤخذ الإناث منها في الدّية، وقد يؤخذ الذّكور منها كابن اللّبون، على تفصيلٍ يذكر فيما يلي

۞ المقادير الواجبة في زكاة الإبل:

بيّن النّبيّ ﷺ المقادير الواجبة في زكاة الإبل، وهي في حديث البخاريّ المذكور فيما يلي بكماله لكثرة الحاجة إليه في المسائل التّالية: عن أنسٍ رضي الله عنه: أنّ أبا بكرٍ رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لمّا وجّهه إلى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصّدقة الّتي فرض رسول اللّه ﷺ على المسلمين، والّتي أمر اللّه بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط: في أربعٍ وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كلّ خمسٍ شاة، فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين ففيها بنت مخاضٍ أنثى، فإذا بلغت ستًّا وثلاثين إلى خمسٍ وأربعين ففيها بنت لبونٍ أنثى، فإذا بلغت ستًّا وأربعين إلى ستّين ففيها حقّة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدةً وستّين إلى خمسٍ وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت - يعني ستًّا وسبعين - إلى تسعين ففيها

بنتا لبونٍ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائةٍ ففيها حقّتان طروقتا الجمل.

فإذا زادت على عشرين ومائةٍ ففي كلّ أربعين بنت لبونٍ، وفي كلّ خمسين حقّة.

ومن لم يكن معه إلاّ أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلاّ أن يشاء ربّها، فإذا بلغت خمسًا من الإبل ففيها شاة.

وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائةٍ شاة.

فإذا زادت على عشرين ومائةٍ إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائةٍ ففيها ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمائةٍ ففي كلّ مائةٍ شاة، فإذا كانت سائمة الرّجل ناقصةً من أربعين شاةً واحدةً فليس فيها صدقة إلاّ أن يشاء ربّها.

وفي الرّقّة ربع العشر، فإن لم تكن إلاّ تسعين ومائةً فليس فيها شيء إلاّ أن يشاء ربّها.

وفي موضعٍ آخر روى البخاريّ من حديث أنسٍ أنّ أبا بكرٍ ﵁ كتب له فريضة الصّدقة الّتي أمر اللّه رسوله ﷺ «**من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقّة فإنّها تقبل منه الحقّة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهمًا.**

ومن بلغت عنده صدقة الحقّة وليست عنده الحقّة وعنده الجذعة فإنّها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدّق عشرين درهمًا أو شاتين.

ومن بلغت عنده صدقة الحقّة وليست عنده إلاّ بنت لبونٍ فإنّها تقبل منه بنت لبونٍ ويعطي شاتين أو عشرين درهمًا.

ومن بلغت صدقته بنت لبونٍ وعنده حقّة فإنّها تقبل منه الحقّة ويعطيه المصدّق عشرين درهمًا أو شاتين.

ومن بلغت صدقته بنت لبونٍ وليست عنده، وعنده بنت مخاضٍ فإنّها تقبل منه بنت مخاضٍ، ويعطي معها عشرين درهمًا أو شاتين».

وانطلاقا من هذا الحديث، تؤخذ الزّكاة من الإبل حسب الجدول التّالي:
عدد الإبل القدر الواجب

من ١ – إلى ٤ ليس فيها شيء.

من ٥ – ٩ فيها شاة واحدة.

من ١٠ – ١٤ فيها شاتان

من ١٥ – ١٩ فيها ٣ شياه

من ٢٠ – ٢٤ فيها ٤ شياه

من ٢٥ – ٣٥ فيها بنت مخاضٍ «**فإن لم يوجد فيها بنت مخاضٍ يجزئ ابن لبونٍ ذكر**».

من ٣٦ – ٤٥ بنت لبونٍ

من ٤٦ – ٦٠ حقّة

من ٦١ – ٧٥ فيها جذعة

من ٧٦ – ٩٠ فيها بنتا لبون

من ٩١ – ١٢٠ فيها حقّتان

من ١٢١ – ١٢٩ فيها ٣ بنات لبونٍ

من ١٣٠ – ١٣٩ فيها حقّة وبنتا لبونٍ

من ١٤٠ – ١٤٩ حقّتان وبنت لبونٍ

من ١٥٠ – ١٥٩ فيها ٣ حقاقٍ

من ١٦٠ – ١٦٩ فيها ٤ بنات لبونٍ

وهكذا فيما زاد، في كلّ ٤٠ بنت لبونٍ، وفي كلّ ٥٠ حقّة.

وهذا الجدول جارٍ على مذهب الشّافعيّة، ورواية في مذهب الحنابلة، وهو قول الأوزاعيّ وإسحاق، وأوّله إلى ١٢٠ مجمع عليه، لتناول حديث أنسٍ له، وعدم الاختلاف في تفسيره.

– واختلف فيما بين ١٢١ – ١٢٩ فقال مالك يتخيّر السّاعي بين حقّتين وثلاث بنات لبونٍ، وذهب أبو عبيدٍ، وهو الرّواية الأخرى عن أحمد إلى أنّ فيها حقّتين ؛ لأنّ الفرض لا يتغيّر إلاّ بمائةٍ وثلاثين.

– وذهب الحنفيّة إلى أنّ الفريضة تستأنف بعد ١٢٠، ففي كلّ خمسٍ ممّا زاد عليها شاة بالإضافة إلى الحقّتين، فإن بلغ الزّائد ما فيه بنت مخاضٍ أو بنت لبونٍ وجبت إلى أن يبلغ الزّائد ما فيه حقّة فتجب، ويمثّل ذلك الجدول التّالي:
عدد الإبل القدر الواجب:

من ١٢١ – ١٢٤ حقّتان

من ١٢٥ – ١٢٩ حقّتان وشاة

من ١٣٠ – ١٣٤ حقّتان وشاتان

من ١٣٥ – ١٣٩ حقّتان و٣ شياهٍ

من ١٤٠ – ١٤٤ حقّتان و٤ شياه

منٍ ١٤٥ – ١٤٩ حقّتان وبنت مخاضٍ

من ١٥٠ – ١٥٤ ٣ حقاقٍ

من ١٥٥ – ١٥٩ ٣ حقاقٍ وشاة

من ١٦٠ – ١٦٤ ٣ حقاقٍ وشاتان

من ١٦٥ – ١٦٩ ٣ حقاقٍ و٣ شياهٍ

من ١٧٠ – ١٧٤ ٣ حقاقٍ و٤ شياهٍ

من ١٧٥ – ١٨٥ ٣ حقاقٍ وبنت مخاضٍ

من ١٨٦ – ١٩٥ ٣ حقاقٍ وبنت لبونٍ

من ١٩٦ – ١٩٩ ٤ حقاقٍ

من ٢٠٠ – ٢٠٤ ٤ حقاقٍ أو ٥ بنات لبونٍ

من ٢٠٥ – ٢٠٩ ٤ حقاقٍ أو بنات لبونٍ وشاة وهكذا.

واحتجّوا بما في حديث قيس بن سعدٍ أنّه قال: قلت لأبي بكر بن محمّد بن عمرو بن حزمٍ: أخرج لي كتاب الصّدقات الّذي كتبه رسول اللّه ﷺ قال: فأخرج كتابًا في ورقةٍ وفيه: «**فإذا زادت الإبل على مائةٍ وعشرين استؤنفت الفريضة**».

۞ مسائل فرعيّة في زكاة الإبل:

أ – أنّ الّذي يؤخذ في زكاة الإبل الإناث دون الذّكور، إلاّ ابن اللّبون إن عدم بنت المخاض كما في الحديث المتقدّم، بخلاف البقر فتؤخذ منها الذّكور كما يأتي.

فإن كان المال كلّه ذكورًا أجزأ الذّكر على الأصحّ عند الشّافعيّة وهو المقدّم عند الحنابلة، وعند المالكيّة يلزم الوسط ولو انفرد الذّكور، والظّاهر أنّه يريدون ناقةً وسطًا من السّنّ المطلوب.

ب – أنّ الشّاة الّتي تؤخذ في زكاة الإبل إن كانت أنثى «**جذعة من الضّأن، أو ثنيّة من المعز فما فوق ذلك**» أجزأت بلا نزاعٍ.

وأمّا الذّكر، فيحتمل أن يجزئ لصدق اسم الشّاة عليه، وهو المعتمد عند المالكيّة، والأصحّ عند الشّافعيّة.

ج - إن تطوّع المزكّي فأخرج عمّا وجب عليه سنًّا أعلى من السّنّ الواجب جاز، مثل أن يخرج بدل بنت المخاض بنت لبونٍ أو حقّةً أو جذعةً، أو عن بنت اللّبون حقّةً أو جذعةً. قال ابن قدامة: لا نعلم في ذلك خلافًا.

لما في حديث أبيّ بن كعبٍ أنّ النّبيّ ﷺ قال لمن قدّم ناقةً عظيمةً سمينةً عن بنت مخاضٍ: «**ذاك الّذي عليك. فإن تطوّعت بخيرٍ آجرك اللّه فيه، وقبلناه منك**».

د - إن أخرج بدل الشّاة ناقةً أجزأه، وكذا عمّا وجب من الشّياه فيما دون خمسٍ وعشرين ؛ لأنّه يجزئ عن ٢٥، فإجزاؤه عمّا دونها أولى.

وهذا مذهب أبي حنيفة والشّافعيّ، وهو الأصحّ عند المالكيّة، وذهب الحنابلة إلى أنّه لا يجزئ، لأنّه أخرج عن المنصوص عليه غيره من غير جنسه فلم يجزئه، كما لو أخرج عن أربعين من الغنم بعيرًا.

هـ - ذهب الشّافعيّة والحنابلة والنّخعيّ وابن المنذر إلى أنّ من وجب عليه في إبله سنّ فلم يكن في إبله ذلك السّنّ فله أن يخرج من السّنّ الّذي فوقه ممّا يؤخذ في زكاة الإبل، ويأخذ من السّاعي شاتين أو عشرين درهمًا، أو أن يخرج من السّنّ الّذي تحته ممّا يجزئ في الزّكاة ويعطي السّاعي معها شاتين أو عشرين درهمًا.

واستدلّوا بما في حديث أنسٍ المتقدّم بيانه.

وذهب الحنفيّة إلى أنّ المزكّي إذا لم يكن عنده السّنّ الواجب، أو كان عنده فله أن يدفع قيمة ما وجب، أو يدفع السّنّ الأدون وزيادة الدّراهم بقدر النّقص، كما لو أدّى ثلاث شياهٍ سمانٍ عن أربعٍ وسطٍ، أو بعض بنت لبونٍ عن بنت مخاضٍ، وذلك على أصلهم في جواز إخراج القيمة في الزّكاة.

نصاب زكاة البقر والقدر الواجب:

بيّنت السّنّة نصاب زكاة البقر والقدر الواجب، وذلك فيما روى مسروق أنّ النّبيّ ﷺ بعث معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن «**وأمره أن يأخذ من كلّ حالمٍ دينارًا، ومن البقر من كلّ ثلاثين تبيعًا، ومن كلّ أربعين مسنّةً**».

وروي عن معاذٍ رضي الله عنه نحو ذلك، وفي حديثه: وأمرني رسول اللّه ﷺ «**أن لا آخذ فيما بين ذلك شيئًا إلاّ إن بلغ مسنّةً أو جذعًا - يعني تبيعًا - وأنّ الأوقاص لا شيء فيها**».

وانطلاقا من الحديثين المذكورين تؤخذ زكاة البقر حسب الجدول التّالي:

عدد البقر القدر الواجب

من ١ - ٢٩ لا شيء فيها

من ٣٠ - ٣٩ تبيع «**أو تبيعة**»

من ٤٠ - ٥٩ مسنّة

من ٦٠ - ٦٩ تبيعان

من ٧٠ - ٧٩ تبيع ومسنّة

من ٨٠ - ٨٩ تبيعان

من ٩٠ - ٩٩ ٣ أتبعةٍ

من ١٠٠ - ١٠٩ تبيعان ومسنّة

من ١١٠ - ١١٩ تبيع ومسنّتان

من ١٢٠ - ١٢٩ ٤ أتبعةٍ أو ٣ مسنّاتٍ.

وهكذا في كلّ ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كلّ أربعين مسنّة.

وعلى هذا تجري مذاهب جماهير العلماء.

وهناك خلاف في بعض المواضع، منها:

أ - ذهب سعيد بن المسيّب والزّهريّ خلافًا لسائر الفقهاء، إلى أنّ في البقر من (٥ - ٢٤) في كلّ خمسٍ شاة قياسًا على زكاة الإبل؛ لأنّ البقرة تعدل ناقةً في الهدي والأضحيّة.

وذهب أبو حنيفة في ظاهر الرّواية إلى أنّ ما زاد على الأربعين ليس عفوًا، بل يجب فيه بحسابه، ففي الواحدة الزّائدة عن الأربعين ربع عشر مسنّةٍ، وفي الثّنتين نصف عشر مسنّةٍ، وهكذا، وإنّما قال هذا فرارًا من جعل الوقص «١٩» وهو مخالف لجميع أوقاص زكاة البقر، فإنّ جميع أوقاصها تسعة تسعة.

زكاة الغنم:

زكاة الغنم واجبة بالسّنّة والإجماع، فممّا ورد فيها حديث أنسٍ المتقدّم ذكره في زكاة الإبل.

وانطلاقا من الحديث المذكور تؤخذ زكاة الغنم طبقًا للجدول التّالي: عدد الغنم القدر الواجب

من ١ - ٣٩ لا شيء فيها

من ٤٠ - ١٢٠ شاة

من ١٢١ - ٢٠٠ شاتان

من ٢٠١ - ٣٩٩ ٣ شياهٍ

من ٤٠٠ - ٤٩٩ ٤ شياهٍ

من ٥٠٠ - ٥٩٩ ٥ شياهٍ وهكذا ما زاد عن ذلك في كلّ مائة شاةٍ شاة مهما كان قدر الزّائد.

وعلى هذا تجري مذاهب جمهور الفقهاء، وأوّل هذا الجدول وآخره مجمع عليه. واختلف فيه فيما بين (٣٠٠ - ٣٩٩).

فقد ذهب النّخعيّ وأبو بكرٍ من الحنابلة إلى أنّ فيه أربع شياهٍ لا ثلاثةً ثمّ لا يتغيّر القدر الواجب إلى (٥٠٠) فيكون فيها خمس شياهٍ كقول الجمهور، واستدلّ هؤلاء بأنّ النّبيّ ﷺ في حديث أنسٍ المتقدّم جعل الثّلاثمائة حدًّا لما تجب فيه الشّياه الثّلاثة فوجب أن يتغيّر الفرض عندها فيجب أربعة.

❁ مسائل خاصّة في زكاة الغنم:

أ - منها أنّ الشّاة تطلق على الذّكر والأنثى ومن هنا ذهب الحنفيّة والمالكيّة إلى جواز إخراج الذّكر في زكاة الغنم، ولأنّ الشّاة إذا أمر بها مطلقًا أجزأ فيها الذّكر كالأضحيّة والهدي.

وذهب الشّافعيّة إلى أنّ الغنم إن كانت إناثًا كلّها أو كان فيها ذكور وإناث فيتعيّن إخراج الإناث.

وذهب الحنابلة كذلك إلى أنّه لا يجوز إخراج الذّكر في صدقة الغنم إذا كان في النّصاب شيء من الإناث.

ب - ومنها: أخذ الذّكر في زكاة البقر: أمّا التّبيع الذّكر فيؤخذ اتّفاقًا، فهو بمنزلة التّبيعة، للنّصّ عليه في حديث أنسٍ، وأمّا المسنّ الذّكر فمذهب الحنفيّة أنّه يجوز أخذه.

ومذهب المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة لا يؤخذ إلاّ المسنّة الأنثى لأنّ النّصّ ورد فيها.

ج - ومنها في الأسنان، فالتّبيع عند الجمهور ما تمّ له سنة وطعن في الثّانية، والمسنّة ما تمّ لها سنتان وطعنت في الثّالثة، وعند المالكيّة التّبيع ما تمّ له سنتان ودخل في الثّالثة، والمسنّة ما تمّ لها ثلاث سنين ودخلت في الرّابعة.

د - ومنها أنّ الوقص الّذي من «٤١ - ٥٩» لا شيء فيه عند الجمهور، وهو رواية عن أبي حنيفة وقول الصّاحبين، وهو المختار عند الحنفيّة لظاهر ما تقدّم من الحديث.

ب - الّذي يؤخذ في صدقة الغنم هو الثّنيّة، والثّنيّ في اصطلاح الفقهاء - خلافًا لما عند أهل اللّغة - ما تمّ له سنة فما زاد، فتجزئ اتّفاقًا، فإن كانت أقلّ من ذلك لم تجزئ سواء كانت من الضّأن أو المعز، وهذا قول أبي حنيفة، واحتجّ له بأنّ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قال للسّاعي: اعتدّ عليهم بالسّخلة ولا تأخذها منهم.

وذهب الشّافعيّة والحنابلة إلى أنّ الجذعة - وهي ما تمّ لها ستّة أشهرٍ - إن كانت من الضّأن - لا من المعز - تجزئ في الزّكاة، وقال الصّاحبان: يجزئ الجذع من الضّأن سواء كان الجذع ذكرًا أو أنثى، وهو رواية عن أبي حنيفة، واختلفوا في سنّ الجذع نحوًا من اختلاف أصحاب مالكٍ فيه، وقال مالك: تجزئ الجذعة سواء أكانت من الضّأن أو المعز، لكن اختلف أصحاب مالكٍ في سنّ الجذع، فقال بعضهم: أدناه سنة، وقيل: عشرة أشهرٍ، وقيل: ثمانية، وقيل: ستّة.

۞ مسائل عامّة في زكاة الإبل والبقر والغنم:

أ - كلّ جنسٍ من الإبل والبقر والغنم ينقسم إلى نوعين، فالإبل نوعان: العراب وهي الإبل العربيّة، وهي ذات سنامٍ واحدٍ، والبخاتيّ «**جمع بختيّةٍ**» وهي إبل العجم والتّرك، وهي ذات سنامين.

والبقر نوعان: البقر المعتاد، والجواميس.

والغنم: إمّا ضأن، وهي ذوات الصّوف، واحدتها ضأنة، وإمّا معز، وهي ذوات الشّعر، واحدتها عنز، والذّكر تيس، ويقال للذّكر والأنثى من الضّأن والمعز: شاة.

والمقادير الواجبة في الجداول السّابقة تشمل من كلّ جنسٍ نوعيه، ويضمّ أحدهما إلى الآخر في تكميل النّصاب إجماعًا.

أمّا من أيّ النّوعين تؤخذ الزّكاة ففيه تفصيل:

ب - فإن كان عنده أحد النّوعين فزكاته منه تجزئه اتّفاقًا، أمّا إن أخرج عن الإبل العراب مثلًا بختيّةً بقيمة العربيّة فجائز أيضًا، وهو مذهب الشّافعيّة والحنابلة، وكذلك المعتمد عند المالكيّة، لكن لا يشترط عندهم رعاية القيمة.

وقيل لا يجوز؛ لأنّ فيه تفويت صفةٍ مقصودةٍ، وهو قول القاضي من الحنابلة.

وقال الحنفيّة: الواجب إخراج الزّكاة من النّوع الّذي عنده.

ج - أمّا إن اختلف النّوعان فقد قال الحنفيّة وإسحاق: إذا اختلف النّوعان تجب الزّكاة من أكثرهما، فإن استويا فعند الحنفيّة يجب الوسط أي أعلى الأدنى، أو أدنى الأعلى، وإذا علم الواجب فالقاعدة عندهم جواز شيءٍ بقيمته سواء من النّوع الآخر أو غيره.

وقال الشّافعيّة والحنابلة: يؤخذ من كلّ نوعٍ ما يخصّه، فلو كانت إبله كلّها مهريّةً أو أرحبيّةً أخذ الفرض من جنس ما عنده، وهذا هو الأصل ؛ لأنّها أنواع تجب فيها الزّكاة، فتؤخذ زكاة كلّ نوعٍ منه، كأنواع الثّمرة والحبوب، قالوا: فلو أخذ عن الضّأن معزًا، أو عكسه جازٍ في الأصحّ بشرط رعاية القيمة، وفي قولٍ عند الشّافعيّة: يؤخذ الضّأن عن المعز دون العكس، وعراب البقر عن الجواميس دون العكس ؛ لأنّ الضّأن والعراب أشرف.

وقال المالكيّة: إن وجبت واحدة في نوعين فمن الأكثر، فإن تساويا خيّر السّاعي، وإن وجب ثنتان أخذ من كلّ نوعٍ واحدةً إن تساويا، فإن لم يتساويا لم يأخذ من الأقلّ إلاّ بشرطين: كونه نصابًا لو انفرد، وكونه غير وقصٍ.

وإذا زادت عن ذلك وأمكن أن يؤخذ من كلّ نوعٍ بانفراده أخذ منه، وما لم يمكن يضمّ بعضه إلى بعضٍ، فيأخذ من الأكثر، ويخيّر السّاعي عند التّساوي ففي ٣٤٠ من الضّأن و١٦٠ من المعز يؤخذ ثلاث من الضّأن عن ثلاثمائة

ضأنةٍ، وواحدة من المعز عن المائة، وتؤخذ عنز واحدة عن الأربعين ضأنةً والسّتّين من المعز ؛ لأنّ المعز أكثر فإن كانت ٣٥٠ من الضّأن و١٥٠ من المعز خيّر السّاعي في المائة المجتمعة بين ضأنةٍ وعنزٍ.

صفة المأخوذ في زكاة الماشية :

ينبغي أن يكون المأخوذ في الزّكاة من الوسط، لقول النّبيّ ﷺ: «**ثلاث من فعلهنّ فقد طعم طعم الإيمان: من عبد اللّه وحده، وأنّه لا إله إلاّ اللّه، وأعطى زكاة ماله طيّبةً بها نفسه رافدةً عليه كلّ عامٍ، لا يعطي الهرمة، ولا الدّرنة، ولا المريضة، ولا الشّرط اللّئيمة، ولكن من وسط أموالكم، فإنّ اللّه لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشرّه**» الحديث.

وهذا يقتضي أمرين: **الأوّل**: أن يتجنّب السّاعي طلب خيار المال، ما لم يخرجه المالك طيّبةً به نفسه، وقد قال النّبيّ ﷺ للسّاعي: «**إيّاك وكرائم أموالهم**».

قال عمر رضي الله عنه لساعيه: لا تأخذ الرّبى، ولا الماخض، ولا الأكولة، ولا فحل الغنم والرّبى هي القريبة العهد بالولادة ؛ لأنّها تربّي ولدها.

والماخض الحامل، والأكولة الّتي تأكل كثيرًا ؛ لأنّها تكون أسمن، وفحل الغنم هو المعدّ للضّراب.

فإن كانت ماشية الرّجل كلّها خيارًا، فقد اختلف الفقهاء: فقيل: يأخذ السّاعي من أوسط الموجود، وقيل: يكلّف شراء الوسط من ذلك الجنس.

الأمر **الثّاني**: أن لا يكون المأخوذ من شرار المال، ومنه المعيبة، والهرمة، والمريضة، لكن إن كانت كلّها معيبةً أو هرمةً أو مريضةً، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنّه يجوز إخراج الواجب منها، وقيل: يكلّف شراء صحيحةٍ أخذًا بظاهر النّهي الوارد في الحديث، وقيل: يخرج صحيحةً مع مراعاة القيمة.

الحديث الثالث: زكاة الخيل والرقيق:

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «**ليس على المسلم في عبد ولا فرسه صدقة**».

۞ زكاة الخيل:

ذهب جمهور الفقهاء ومنهم صاحبا أبي حنيفة إلى أنّ الخيل الّتي ليست للتّجارة لا زكاة فيها ولو كانت سائمةً واتّخذت للنّماء، وسواء كانت عاملةً أو غير عاملةٍ، واستدلّوا بقول النّبيّ ﷺ: «**ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة**» وقوله: «**قد عفوت عن صدقة الخيل والرّقيق**».

وذهب أبو حنيفة وزفر إلى أنّ الخيل إذا كانت سائمةً ذكورًا وإناثًا ففيها الزّكاة، وليس في ذكورها منفردةً زكاة، لأنّها لا تتناسل، وكذلك في الإناث منفرداتٍ، وفي روايةٍ عن أبي حنيفة في الإناث المنفردات زكاة لأنّها تتناسل بالفحل المستعار، وروي عنه أيضًا أنّها تجب في الذّكور المنفردات أيضًا.

واحتجّ له بقول النّبيّ ﷺ في الخيل: «**هي لرجلٍ أجر، ولرجلٍ ستر، وعلى رجلٍ وزر**» فساق الحديث إلى أن قال في الّذي هي له ستر: «**ولم ينس حقّ اللّه في رقابها ولا في ظهورها**» فحقّ ظهورها العاريّة، وحقّ رقابها الزّكاة، وبما ورد عن يعلى بن أميّة أنّ أخاه عبد الرّحمن بن أميّة اشترى من أهل اليمن فرسًا أنثى بمائة قلوصٍ، فندم البائع، فلحق بعمر، فقال: غصبني يعلى وأخوه فرسًا لي، فكتب عمر إلى يعلى أن الحق بي، فأتاه فأخبره الخبر، فقال: إنّ الخيل لتبلغ هذا عندكم؟ ما علمت أنّ فرسًا يبلغ هذا.

فنأخذ عن كلّ أربعين شاةٍ شاةً ولا نأخذ من الخيل شيئًا؟ خذ من كلّ فرسٍ دينارًا. فقرّر على الخيل دينارًا دينارًا.

وعن الزّهريّ أنّ عثمان رضي الله عنه كان يصدّق الخيل، أي يأخذ زكاةً منها، ثمّ قال أبو حنيفة: إن شاء المزكّي أعطى عن كلّ فرسٍ دينارًا، وإن شاء قوّم خيله وأعطى عن كلّ مائتي درهمٍ خمسة دراهم.

✍**وفي الحديث من الفوائد:** قَوْله ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَة**».

– قَالَ اِبْن رَشِيد: أَرَادَ بِذَلِكَ الْجِنْسَ فِي الْفَرَسِ وَالْعَبْدِ لَا الْفَرْدَ الْوَاحِدَ، إِذْ لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ فِي الْعَبْدِ الْمُتَصَرِّفِ وَالْفَرَسِ الْمُعَدِّ لِلرُّكُوبِ، وَلَا خِلَافَ أَيْضًا أَنَّهَا لَا تُؤْخَذُ مِنْ الرِّقَابِ، وَإِنَّمَا قَالَ بَعْض الْكُوفِيِّينَ يُؤْخَذُ مِنْهَا بِالْقِيمَةِ.

– وَلَعَلَّ الْبُخَارِيَّ أَشَارَ إِلَى حَدِيثِ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا «**قَدْ عَفَوْت عَنْ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَة**» الْحَدِيث أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ وَإِسْنَاده حَسَن،

وَالْخِلَاف فِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَة إِذَا كَانَتْ الْخَيْل ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا نَظَرًا إِلَى النَّسْل، فَإِذَا اِنْفَرَدَتْ فَعَنْهُ رِوَايَتَانِ، ثمَّ عِنْدَهُ أَنَّ الْمَالِكَ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يُخْرِجَ عَنْ كُلِّ فَرَس دِينَارًا أَوْ يُقَوِّمَ وَيُخْرِجَ رُبْع الْعُشْرِ.

✍**استدل بالحديث المذكور:** سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول وعطاء والشعبي والحسن والحكم وابن سيرين والثوري والزهري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأهل الظاهر فإنهم قالوا لا زكاة في الخيل أصلا وممن قال بقولهم أبو يوسف ومحمد من أصحابنا

– وقال الترمذي: والعمل عليه أي على حديث أبي هريرة المذكور في الباب عند أهل العلم أنه ليس في الخيل السائمة صدقة ولا في الرقيق إذا كانوا للخدمة صدقة إلا أن يكونوا للتجارة فإذا كانوا للتجارة ففي أثمانهم الزكاة إذا حال عليها الحول (عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٣ / ٤٦٥)

✍**ومما يستفاد من الحديث المذكور** جواز قول غلام فلان وجوار فلان وفي (الصحيح): «**نهى رسول الله أن يقول الرجل عبدي وأمتي وليقل فتاي وفتاتي**».

– قوله «**في عبده**» مطلق لكنه مقيد بما ثبت في (صحيح مسلم) ليس في العبد إلا صدقة الفطر هذا إذا لم يكن للتجارة

- هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق اذا لم تكن للتجارة وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف الا أن ابا حنيفة وشيخه حماد بن أبي سليمان (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج - دار إحياء التراث العربي - بيروت - (٧ / ٥٥)

- وأخذ عمرُ زكاة الخيل.

✍**والتوفيق بين الروايتين**: وهو أن الخيلَ كانت في عهده ﷺ في غاية القِلَّة، حتى لم تكن في بدرٍ إلا ثلاثةُ أفراس، فأين كان لهم ما يَسُومونها للنَّسل حتى تجبَ فيها الزكاة. مع أنَّ المأخوذَ منها ليس في حكم الزكاة، فله أن يؤدي عن كل فرس دينارًا، أو يقومها، ثم يؤدي عنها زكاتَها بحسبها، بخلاف زكاةِ السوائم، فإن المأخوذَ منها معينٌ من جهة الشرع. وكذا لا يُجبَرُ صاحبُها أن يدفعَ زكاتَها إلى بيت المال، بخلاف زكاة السوائم، فإنها حقُّه فقط، وليس له أن يدفعها بنفسه. (فيض الباري شرح البخاري - (٤ / ١٦٧)

- وروى معمر عن أبى إسحاق أنه قال: لما ألحوا على أبى عبيدة وألح أبو عبيدة على عمر، قال: هذا شىء لم يفعله اللذان كانا قبلى، ولكن انتظروا حتى أشاور المسلمين، فشاور عمر الصحابة فى ذلك، فقال له على بن أبى طالب: لا بأس بذلك إن لم تصر بعدك جزية يؤخذون بها، فأخذها لبذلهم لها، وطوعهم بها، لا بوجوبها عليهم. (شرح صحيح البخاري - ابن بطال ✍ (٦ / ٢٧

- قال الطحاوى: فدل هذا الحديث أن ما أخذ عمر منهم لم يكن زكاة، ألا ترى قوله: إن للذين كانا قبلى، يعنى رسول الله، وأبا بكر، لم يأخذا من الخيل صدقة، ولم ينكر على عمر ما قال من ذلك أحد من أصحاب النبى، ﷺ، ودل قول علىّ لعمر: لا بأس بذلك إن لم تصر بعدك جزية يؤخذون بها، أن عمر إنما أخذ ذلك لسؤالهم إياه، وأن لهم منع ذلك متى أحبوا، ثم سلك عمر بالعبيد فى ذلك مسلك الخيل، ولم يدل ذلك أن العبيد الذين لغير التجارة يجب فيهم الصدقة، وإنما كان ذلك على التبرع من مواليهم بإعطاء ذلك، والأمة مجمعة أنه

لا زكاة فى العبيد غير زكاة الفطر إذا كانوا للقِنْيَةِ، فإن كانوا للتجارة فالزكاة فى أثمانهم، ويلزم تقويمهم كسائر العروض التى للتجارة.

❁ زكاة سائر أصناف الحيوان:

ذهب عامّة الفقهاء إلى أنّه لا زكاة في سائر الحيوان غير ما تقدّم، ما لم تكن للتّجارة، فليس في البغال والحمير وغيرها زكاة.

واحتجّوا لذلك بما في صحيح مسلم - (ج ٢ / ٦٨٠) ٢٤ - (٩٨٧) من حديث هريرة يقول قال رسول الله ﷺ: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار**» قيل يا رسول الله فالإبل؟ قال: «**ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أو فر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطؤه بأخفافا وتعضه بأفواهها كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار**» قيل يا رسول الله فالبقر والغنم؟ قال: «**ولا صاحب بقر ولا غنم يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئا ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما مر عليه أولادها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار**» قيل يا رسول الله ﷺ فالخيل؟ قال «**الخيل ثلاثة هي لرجل وزر وهي لرجل ستر وهي لرجل أجر فأما التي هي له وزر فرجل ربطها رياء وفخرا ونواء على أهل الإسلام فهي له وزر وأما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينسى حق الله في ظهورها ولا رقابها فهي له ستر وأما التي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام في مرج وروضة فما أكلت من ذلك المرج أو الروضة من شيء إلا**

كتب له عدد ما أكلت حسنات وكتب له عدد أرواثها وأبوالها حسنات ولا تقطع طولها فاستنت شرفا أو شرفين إلا كتب الله له عدد آثارها وأرواثها حسنات ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد أن يسقيها إلا كتب الله له عدد ما شربت حسنات» قيل يا رسول الله فالحمر؟ قال «**ما أنزل علي في الحمر شيء إلا هذه الآية الفاذة الجامعة** ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨﴾».

بيان معنى الحديث:

«**لا يؤدي منها حقها**» قد جاء الحديث على وفق التنزيل والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله الآية فاكتفى ببيان صاحب الفضة عن بيان حال صاحب الذهب لأن الفضة مع كونها أقرب مرجع للضمير أكثر تداولا في المعاملات من الذهب ولذا اكتفى بها «**صفحت له صفائح**» الصفائح جمع صفيحة وهي العريضة من الحديد وغيره أي جعلت كنوزه الذهبية والفضية كأمثال الألواح «**من نار**» يعني كأنها نار لا أنها نار «**كلما بردت**» هكذا هو في بعض النسخ بردت بالباء وفي بعضها ردت وذكر القاضي الروايتين وقال الأولى هي الصواب قال والثانية رواية الجمهور «**فيرى سبيله**» ضبطناه بضم الياء وفتحها وبرفع لام سبيله ونصبها ويكون يرى بالضم من الإراءة وفيه إشارة إلى أنه مسلوب الاختيار يومئذ مقهور لا يقدر أن يذهب حتى يعين له أحد السبيلين «**حلبها**» هو بفتح اللام على اللغة المشهورة وحكى إسكانها وهو غريب ضعيف وإن كان هو القياس «**بطح لها بقاع قرقر**» بطح قال جماعة معناه ألقي على وجهه وقال القاضي ليس من شرط البطح كونه على الوجه وإنما هو في اللغة بمعنى البسط والمد فقد يكون على وجهه وقد يكون على ظهره ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها والقاع المستوي الواسع من الأرض يعلوه ماء السماء فيمسكه قال الهروي وجمعه قيعة وقيعان مثل جار وجيرة وجيران والقرقر المستوي أيضا من الأرض الواسع «**كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها**» هكذا

هو في جميع الأصول في هذا الموضع قال القاضي عياض قالوا هو تغيير وتصحيف وصوابها ما جاء بعده في الحديث الآخر كلما رد عليه أولاها وبهذا ينتظم الكلام «**ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء**» قال أهل اللغة العقصاء ملتوية القرنين والجلحاء التي لا قرن لها والعضباء التي انكسر قرنها الداخل (تطؤه بأظلافها) الأظلاف جمع ظلف وهو للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس (فأما التي هي له وزر) هكذا هو في أكثر النسخ التي ووقع في بعضها الذي وهو أوضح وأظهر (ونواء على أهل الإسلام) أي ماوأة ومعاداة (فرجل) أي فخيل رجل (ربطها في سبيل الله) أي أعدها للجهاد وأصله من الرباط وهو حبس الرجل نفسه في الثغر وإعداده الأهبة لذلك (في مرج وروضة) قال ابن الأثير المرج هو الأرض الواسعة ذات نبات كثير يمرج فيه الدواب أي تسرح والروضة أخص من المرعى (ولا تقطع طولها) أي حبلها الطويل الذي شد أحد طرفيه في يد الفرس والآخر في وتد أو غيره لتدور فيه وترعى من جوانبها ولا تذهب لوجهها قال النووي ويقال طيلها بالياء وكذا جاء في الموطأ (فاستنت شرفا أو شرفين) معنى استنت جرت وعدت والشرف هو العالي من الأرض وقيل المراد هنا طلقا أو طلقين وقال ابن الأثير الشرف هو الشوط (فالحمر) جمع حمار أي فما حكمها (ما أنزل علي في الحمر الخ) معنى الفاذة القليلة النظير والجامعة أي العامة المتناولة لكل خير ومعروف ومعنى الحديث لم ينزل علي فيها نص بعينها لكن نزلت هذه الآية العامة.

وبما في سنن النسائي - (برقم٣٥٦٣)عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**الخيل لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فأما الذي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة فما أصابت في طيلها ذلك في المرج أو الروضة كان له حسنات ولو أنها قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفا أو شرفين كانت آثارها**» وفي حديث الحارث «**وأرواثها حسنات له ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن تسقى كان ذلك حسنات فهي له أجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله عز وجل في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر**

ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر» وسئل النبي ﷺ عن الحمير فقال: «**لم ينزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة** ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨﴾» قال الألباني: صحيح

وبما رواه البخاري في الصحيح برقم (٤٦٧٩)عن أبي هريرة رضي الله عنه: سئل النبي ﷺ عن الحمر فقال «**لم ينزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة** ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨﴾». [ر ٢٢٤٢]

۞ ثانيًا: زكاة الذّهب والفضّة والعملات المعدنيّة والورقيّة:

أ - زكاة الذّهب والفضّة: زكاة الذّهب والفضّة واجبة من حيث الجملة بإجماع الفقهاء، لقول اللّه تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٣٤ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ۝٣٥﴾.

مع قول النّبيّ ﷺ: «**ما أدّيت زكاته فليس بكنزٍ**».

وقوله: «**ما من صاحب ذهبٍ ولا فضّةٍ لا يؤدّي منها حقًّا إلاّ إذا كان يوم القيامة صفّحت له صفائح من نارٍ فأحمي عليها في نار جهنّم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره**» الحديث.

فالعذاب المذكور في الآية للكنز مطلقًا بيّن الحديث أنّه لمن منع زكاة النّقدين، فتقيّد به.

۞ ما تجب فيه الزّكاة من الذّهب والفضّة:

تجب الزّكاة في الذّهب والفضّة إذا تمّت الشّروط العامّة للزّكاة المتقدّم بيانها من الحول والنّصاب وغيرهما في جميع أنواع الذّهب والفضّة سواء

المضروب منها دنانير أو دراهم «**وقد يسمّى العين، والمسكوك**»، وفي التّبر وهو غير المضروب، والسّبائك، وفي المصوغ منها على شكل آنيةٍ أو غيرها.

ولا يستثنى من ذلك إلاّ شيئان: **الأوّل**: الحليّ من الذّهب والفضّة الّذي يعدّه مالكه لاستعماله في التّحلّي استعمالًا مباحًا.

قال المالكيّة: ولو لإعارةٍ أو إجارةٍ، فلا يكون فيه زكاة عند الجمهور ومنهم الشّافعيّة على المذهب، لأنّه من باب المقتنى للاستعمال كالملابس الخاصّة، وكالبقر العوامل.

وذهب الحنفيّة وهو قول مقابل للأظهر عند الشّافعيّة: إلى وجوب الزّكاة في الحليّ، كغيرها من أنواع الذّهب والفضّة.

وينظر تفصيل القول في وجوبها وبيان الأدلّة في مصطلح (حليّ) أمّا المقادير الواجبة والنّصاب فتأتي في موضعها من هذا البحث.

الثّاني: الذّهب والفضّة المستخرجان من المعادن (من باطن الأرض)، فيجب فيهما الزّكاة بمجرّد الاستخراج إذا بلغ المستخرج نصابًا بدون اشتراط حولٍ.

❁ نصاب زكاة الذّهب والفضّة والقدر الواجب فيهما:

نصاب الذّهب: نصاب الذّهب عند جمهور الفقهاء عشرون مثقالًا، فلا تجب الزّكاة في أقلّ منها، إلاّ أن يكون لمالكها فضّة أو عروض تجارةٍ يكمل بهما النّصاب عند من قال ذلك على ما سيأتي بيانه، ولم ينقل خلاف في ذلك إلاّ ما روي عن الحسن أنّ النّصاب أربعون مثقالًا.

وما روي عن عطاءٍ، وطاووسٍ، والزّهريّ وسليمان بن حربٍ، وأيّوب السّختيانيّ أنّ نصاب الذّهب معتبر بالفضّة، فما كان من الذّهب قيمته ٢٠٠ درهمٍ ففيه الزّكاة، سواء كان أقلّ من (٢٠) مثقالًا أو مساويةً لها أو أكثر منها،

قالوا: لأنّه لم يثبت عن النّبيّ ﷺ تقدير في نصاب الذّهب، فيحمل نصابه على نصاب الفضّة.

واحتجّ الجمهور بقول النّبيّ ﷺ: «**ليس في أقلّ من عشرين مثقالًا من الذّهب، ولا في أقلّ من مائتي درهمٍ صدقة**».

وفي حديث عمر وعائشة رضي الله عنهما «**أنّ النّبيّ ﷺ كان يأخذ من كلّ عشرين دينارًا فصاعدًا نصف دينارٍ، ومن الأربعين دينارًا**».

۞ نصاب الفضّة:

يقال للفضّة المضروبة (ورق) (ورقّة)، وقيل: تسمّى بذلك مضروبةً كانت أو غير مضروبةٍ، ونصاب الفضّة مائتا درهمٍ بالإجماع، وقد ورد فيه قول النّبيّ ﷺ: «**ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة**» والأوقيّة ٤٠ (أربعون) درهمًا، وفي كتاب أنسٍ المرفوع «**وفي الرّقّة ربع العشر، فإن لم يكن إلاّ تسعين ومائةً فليس فيها شيء إلاّ أن يشاء ربّها**».

ثمّ الدّرهم المعتبر هو الدّرهم الشّرعيّ، وما زاد عنه أو نقص فبالوزن.

وقيل عند بعض الحنفيّة: إنّ المعتبر في حقّ كلّ أهل بلدٍ دراهمهم بالعدد.

۞ النّصاب في المغشوش من الذّهب والفضّة:

المغشوش من الذّهب أو الفضّة، وهو المسبوك مع غيره.

ذهب الشّافعيّة والحنابلة إلى أنّه لا زكاة فيه حتّى يبلغ خالصه نصابًا، لما في الحديث المتقدّم «**ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة**».

فإذا بلغه أخرج الواجب خالصًا أو أخرج من المغشوش ما يعلم اشتماله على خالصٍ بقدر الواجب مع مراعاة درجة الجودة.

وقال الحنفيّة: إذا كان الغالب على الورق المضروب الفضّة فهو في حكم الفضّة، فتجب فيه الزّكاة كأنّه كلّه فضّةً، ولا تزكّى زكاة العروض، ولو كان قد

أعدّها للتّجارة، قالوا: لأنّ الدّراهم لا تخلو من قليل الغشّ، لأنّها لا تنطبع إلاّ به، والغلبة أن تزيد الفضّة على النّصف.

أمّا إن كان الغشّ غالبًا فلا يكون لها حكم الفضّة بل حكم العروض، فلا زكاة فيها إلاّ إن نواها للتّجارة، وبلغت نصابًا بالقيمة، فإن لم ينوها للتّجارة فإن كانت بحيث يخلّص منها فضّةً تبلغ نصابًا وجبت زكاتها، وإلاّ فلا.

وقال المالكيّة: إن كانت الدّراهم والدّنانير المغشوشة رائجةً كرواج غير المغشوشة فإنّها تعامل مثل الكاملة سواءً، فتكون فيها الزّكاة إن بلغ وزنها بما فيها من الغشّ نصابًا، أمّا إن كانت غير رائجةٍ فالعبرة بما فيها من الذّهب أو الفضّة الخالصين على تقدير التّصفية، فإن بلغ نصابًا زكّي وإلاّ فلا.

وهذا الّذي تقدّم فيما كان الغشّ فيه نحاسًا أو غيره، أمّا الذّهب المغشوش بالفضّة فيعتبر عند الشّافعيّة والحنابلة كلّ جنسٍ منهما، فإن كان أحدهما نصابًا زكّي الجميع ولو لم يبلغ الآخر نصابًا، وكذا إن كانا بضمّ أحدهما إلى الآخر يكمل منهما نصاب، كأن يكون فيه ثلاثة أرباع نصاب ذهبٍ وربع نصاب فضّةٍ، وإلاّ فلا زكاة.

وذهب الحنفيّة إلى أنّه إن بلغ الذّهب المخلوط بالفضّة نصاب الذّهب ففيه زكاة الذّهب، وإن بلغت الفضّة نصاب الفضّة ففيها زكاة الفضّة إن كانت الغلبة للفضّة، أمّا إن كانت الغلبة للذّهب فهو كلّه ذهب، لأنّه أعزّ وأغلى قيمةً.

القدر الواجب:

تؤخذ الزّكاة ممّا وجبت فيه من الذّهب والفضّة بنسبة ربع العشر (٥. ٢) وهكذا بالإجماع، إلاّ أنّهم اختلفوا في الوقص.

فذهب الجمهور ومنهم الصّاحبان، إلى أنّه لا وقص في الذّهب والفضّة، فلو كان عنده (٢١٠) دراهم ففي المائتين خمسة دراهم، وفي الزّائد بحسابه، وهو في

المثال ربع درهمٍ، لما ورد أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**إذا كانت مائتي درهمٍ ففيها خمسة دراهم، فما زاد فبحساب ذلك**».

ولأنّ الوقص في السّائمة لتجنّب التّشقيص، ولا يضرّ في النّقدين.

وذهب أبو حنيفة إلى أنّ الزّائد على النّصاب عفو لا شيء فيه حتّى يبلغ خمس نصابٍ.

فإذا بلغ الزّائد في الفضّة أربعين درهمًا فيكون فيها درهم، ثمّ لا شيء في الزّائد حتّى تبلغ أربعين درهمًا، وهكذا، وكذا في الذّهب لا شيء في الزّائد على العشرين مثقالًا حتّى يبلغ أربعة مثاقيل.

واحتجّ له ابن الهمام بحديث عمرو بن حزمٍ مرفوعًا «**ليس فيما دون الأربعين صدقة**».

وحديث معاذٍ: أنّ النّبيّ ﷺ أمره أن لا يأخذ من الكسور شيئًا.

ب - الزّكاة في الفلوس:

الفلوس ما صنع من النّقود من معدنٍ غير الذّهب والفضّة.

وقد ذهب الحنفيّة إلى أنّ الفلوس إن كانت أثمانًا رائجةً أو سلعًا للتّجارة تجب الزّكاة في قيمتها، وإلاّ فلا.

وحكم الفلوس عند المالكيّة حكم العروض.

نقل البنانيّ عن المدوّنة: من حال الحول على فلوسٍ عنده قيمتها مائتا درهمٍ فلا زكاة فيها إلاّ أن يكون مديرًا فيقوّمها كالعروض.

قالوا: ويجزئ إخراج زكاتها منها «**أي فلوسًا**» على المشهور، وفي قولٍ: لا يجوز؛ لأنّها من العروض، والعروض يجب إخراج زكاتها بالقيمة دنانير من الذّهب، أو دراهم من الفضّة.

وعند الحنابلة إن كانت الفلوس للنّفقة فلا زكاة فيها، كعروض القنية، وإن كانت للتّجارة كالّتي عند الصّيارفة تزكّى زكاة القيمة، كسائر عروض التّجارة، ولا يجزئ إخراج زكاتها منها بل تخرج من ذهبٍ وفضّةٍ، كقولهم في العروض.

۞ زكاة الموادّ الثّمينة الأخرى:

لا زكاة في الموادّ الثّمينة المقتناة إذا كانت من غير الذّهب والفضّة، وذلك كالجواهر من اللّؤلؤ والمرجان والزّمرّد والفيروز ونحوها، وكذا ما صنع من التّحف الثّمينة من حديدٍ أو نحاسٍ أو صفرٍ أو زجاجٍ أو غير ذلك، وإن حسنت صنعتها وكثرت قيمتها، فإن كانت عروض تجارةٍ ففيها الزّكاة على ما يأتي.

ج - زكاة الأوراق النّقديّة ورق النّوط: إنّ ممّا لا شكّ فيه أنّ الزّكاة في الأوراق النّقديّة واجبة، نظرًا لأنّها عامّة أموال النّاس ورءوس أموال التّجارات والشّركات وغالب المدّخرات، فلو قيل بعدم الزّكاة فيها لأدّى إلى ضياع الفقراء والمساكين، وقد قال اللّه تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ ولا سيّما أنّها أصبحت عملةً نقديّةً متواضعًا عليها في جميع أنحاء العالم، وينبغي تقدير النّصاب فيها بالذّهب أو الفضّة.

۞ ضمّ الذّهب إلى الفضّة في تكميل النّصاب، وضمّ عروض التّجارة إليهما

ذهب الجمهور (الحنفيّة والمالكيّة وهو رواية عن أحمد وقول الثّوريّ والأوزاعيّ) إلى أنّ الذّهب والفضّة يضمّ أحدهما إلى الآخر في تكميل النّصاب، فلو كان عنده خمسة عشر مثقالًا من الذّهب، ومائة وخمسون درهمًا، فعليه الزّكاة فيهما، وكذا إن كان عنده من أحدهما نصاب، ومن الآخر مالًا يبلغ النّصاب يزكّيان جميعًا، واستدلّوا بأنّ نفعهما متّحد، من حيث إنّهما ثمنان، فمنهما القيم وأروش الجنايات، ويتّخذان للتّحلّي.

وذهب الشّافعيّة وهو رواية أخرى عن أحمد وقول أبي عبيدٍ وابن أبي ليلى وأبي ثورٍ إلى أنّه لا تجب في أحد الجنسين الزّكاة حتّى يكمل وحده نصابًا، لعموم حديث: «**ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة**».

والقائلون بالضّمّ اختلفوا فذهب مالك وأبو يوسف ومحمّد وأحمد في روايةٍ إلى أنّ الضّمّ يكون بالأجزاء فلو كان عنده خمسة عشر مثقالًا ذهبًا، وخمسون درهمًا لوجبت الزّكاة؛ لأنّ الأوّل نصاب، والثّاني ٢٥ نصاب، فيكمل منهما نصاب، وكذا لو كان عنده ثلث نصابٍ من أحدهما وثلثان من الآخر ونحو ذلك.

وذهب أبو حنيفة إلى أنّه يضمّ أحدهما إلى الآخر بالتّقويم في أحدهما بالآخر بما هو أحظّ للفقراء، أي يضمّ الأكثر إلى الأقلّ، فلو كان عنده نصف نصاب فضّةٍ، وربع نصاب ذهبٍ تساوي قيمته نصف نصاب فضّةٍ فعليه الزّكاة.

أمّا العروض فتضمّ قيمتها إلى الذّهب أو الفضّة ويكمل بها نصاب كلٍّ منهما.

قال ابن قدامة: لا نعلم في ذلك خلافًا.

وفي هذا المعنى العملة النّقديّة المتداولة.

۞ ثالثًا: زكاة عروض التّجارة:

التّجارة تقليب المال بالبيع والشّراء لغرض تحصيل الرّبح.

والعرض بسكون الرّاء، هو كلّ مالٍ سوى النّقدين، قال الجوهريّ: العرض المتاع، وكلّ شيءٍ فهو عرض سوى الدّراهم والدّنانير فإنّهما عين، وقال أبو عبيدٍ: العروض الأمتعة الّتي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانًا ولا عقارًا.

أمّا العرض بفتحتين فهو شامل لكلّ أنواع المال، قلّ أو كثر، قال أبو عبيدة: جميع متاع الدّنيا عرض.

وفي الحديث: «**ليس الغنى عن كثرة العرض**».

وعروض التّجارة جمع العرض بسكون الرّاء، وهي في اصطلاح الفقهاء كلّ ما أعدّ للتّجارة كائنةً ما كانت سواء من جنسٍ تجب فيه زكاة العين كالإبل والغنم والبقر، أو لا، كالثّياب والحمير والبغال.

۞ حكم الزّكاة في عروض التّجارة:

جمهور الفقهاء على أنّ المفتى به هو وجوب الزّكاة في عروض التّجارة، واستدلّوا لذلك بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ وبحديث سمرة: «**كان النّبيّ ﷺ يأمرنا أن نخرج الصّدقة من الّذي نعدّ للبيع**».

وحديث أبي ذرٍّ مرفوعًا: «**في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البزّ صدقتها**» وقال حماس: مرّ بي عمر فقال: أدّ زكاة مالك.

فقلت: ما لي إلاّ جعاب أدمٍ.

فقال: قوّمها ثمّ أدّ زكاتها.

ولأنّها معدّة للنّماء بإعداد صاحبها فأشبهت المعدّ لذلك خلقةً كالسّوائم والنّقدين.

شروط وجوب الزّكاة في العروض:

۞ الشّرط الأوّل: أن لا يكون لزكاتها سبب آخر غير كونها عروض تجارةٍ:

أ - **السّوائم الّتي للتّجارة**: فلو كان لديه سوائم للتّجارة بلغت نصابًا، فلا تجتمع زكاتان إجماعًا، لحديث: «**لا ثني في الصّدقة**» بل يكون فيها زكاة العين عند المالكيّة والشّافعيّة في الجديد، كأن كان عنده خمس من الإبل للتّجارة ففيها

شاة، ولا تعتبر القيمة، فإن كانت أقلّ من خمسٍ فإنّها تقوّم فإن بلغت نصابًا من الأثمان وجبت فيها زكاة القيمة.

وإنّما قدّموا زكاة العين على زكاة التّجارة لأنّ زكاة العين أقوى ثبوتًا لانعقاد الإجماع عليها، واختصاص العين بها، فكانت أولى.

وذهب الحنفيّة والحنابلة إلى أنّها تزكّى زكاة التّجارة لأنّها أحظّ للمساكين ؛ لأنّها تجب فيما زاد بالحساب، لكن قال الحنابلة: إن بلغت عنده نصاب سائمةٍ ولم تبلغ قيمته نصابًا من الأثمان فلا تسقط الزّكاة، بل تجب زكاة السّائمة، كمن عنده خمس من الإبل للتّجارة لم تبلغ قيمتها مائتي درهمٍ، ففيها شاة.

ونظير هذا عند الفقهاء غلّة مال التّجارة، كأن يكون ثمرًا ممّا تجب فيه الزّكاة إن كان الشّجر للتّجارة.

ب / **الحليّ والمصنوعات الذّهبيّة والفضّيّة الّتي للتّجارة:** أمّا المصوغات من الذّهب والفضّة إن كانت للتّجارة، فقد ذهب المالكيّة إلى أنّه ليس فيها زكاة إن كانت أقلّ من نصابٍ بالوزن، ولو زادت قيمتها عن نصابٍ بسبب الجودة أو الصّنعة، ويزكّى على أساس القيمة الشّاملة أيضًا لما فيه من الجواهر المرصّعة.

أمّا الحنابلة فقد صرّحوا بأنّ الصّناعة المحرّمة لا تقوّم لعدم الاعتداد بها شرعًا، أمّا الصّنعة المباحة فتدخل في التّقويم إن كان الحليّ للتّجارة، ويعتبر النّصاب بالقيمة كسائر أموال التّجارة، ويقوّم بنقدٍ آخر من غير جنسه، فإن كان من ذهبٍ قوّم بفضّةٍ، وبالعكس، إن كان تقويمه بنقدٍ آخر أحظّ للفقراء، أو نقص عن نصابه، كخواتم فضّةٍ لتجارةٍ زنتها «**مائة وتسعون درهمًا**» وقيمتها «**عشرون**» مثقالًا ذهبًا، فيزكّيها بربع عشر قيمتها، فإن كان وزنها «**مائتي**» درهمٍ، وقيمتها تسعة عشر مثقالًا وجب أن لا تقوّم، وأخرج ربع عشرها.

ويظهر من كلام ابن عابدين أنّ مذهب الحنفيّة أنّ العبرة في الحليّ والمصنوع من النّقدين بالوزن من حيث النّصاب ومن حيث قدر المخرج، وعند زفر المعتبر القيمة، وعند محمّدٍ الأنفع للفقراء.

وعند الشّافعيّة في مصوغ الذّهب والفضّة الّذي للتّجارة هل يزكّى زكاة العين أو زكاة القيمة قولان.

ج / **الأراضي الزّراعيّة الّتي للتّجارة وما يخرج منها:** ذهب الحنفيّة إلى أنّه تجب الزّكاة في الخارج من الأرض الزّراعيّة من ثمرٍ أو زرعٍ، ولا يجب الزّكاة في قيمة الأرض العشريّة ولو كانت للتّجارة، وهذا إن كان قد زرع الأرض العشريّة فعلًا ووجب فيها العشر؛ لئلاّ يجتمع حقّان للّه تعالى في مالٍ واحدٍ.

فإن لم يزرعها تجب زكاة التّجارة فيها لعدم وجوب العشر، فلم يوجد المانع، بخلاف الخراج الموظّف فإنّه يجب فيها ولو عطّلت أي لأنّه كالأجرة.

أمّا عند المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة فيجب زكاة رقبة الأرض كسائر عروض التّجارة بكلّ حالٍ.

ثمّ اختلف الجمهور في كيفيّة تزكية الغلّة:

فمذهب المالكيّة أنّ النّاتج من الأرض الزّراعيّة الّتي للتّجارة لا زكاة في قيمته في عامه اتّفاقًا إن كانت قد وجبت فيه زكاة النّبات، فإن لم تكن فيه لنقصه عن نصاب الزّرع أو الثّمر، تجب فيه زكاة التّجارة، وكذا في عامه الثّاني وما بعده.

وقال الشّافعيّة على الأصحّ عندهم والقاضي من الحنابلة: يزكّى الجميع زكاة القيمة، لأنّه كلّه مال تجارةٍ، فتجب فيه زكاة التّجارة، كالسّائمة المعدّة للتّجارة.

قال الشّافعيّة: ويزكّى التّبن أيضًا والأغصان والأوراق وغيرها إن كان لها قيمة، كسائر مال التّجارة.

وذهب الحنابلة وأبو ثورٍ إلى أنّه يجتمع في العشريّة العشر وزكاة التّجارة، لأنّ زكاة التّجارة في القيمة، والعشر في الخارج، فلم يجتمعا في شيءٍ واحدٍ ؛ ولأنّ زكاة العشر في الغلّة أحظّ للفقراء من زكاة التّجارة فإنّها ربع العشر، ومن هنا فارقت عندهم زكاة السّائمة المتّجر بها، فإنّ زكاة السّوم أقلّ من زكاة التّجارة.

۞ الشّرط الثّاني: تملّك العرض بمعاوضةٍ:

يشترط أن يكون قد تملّك العرض بمعاوضةٍ كشراءٍ بنقدٍ أو عرضٍ أو بدينٍ حالٍّ أو مؤجّلٍ، وكذا لو كان مهرًا أو عوض خلعٍ.

وهذا مذهب المالكيّة والشّافعيّة، ومحمّدٍ، فلو ملكه بإرثٍ أو بهبةٍ أو احتطابٍ أو استردادٍ بعيبٍ واستغلال أرضه بالزّراعة أو نحو ذلك فلا زكاة فيه.

قالوا: لأنّ التّجارة كسب المال ببدلٍ هو مال، وقبول الهبة مثلًا اكتساب بغير بدلٍ أصلًا.

وعند الشّافعيّة في مقابل الأصحّ أنّ المهر وعوض الخلع لا يزكّيان زكاة التّجارة.

وقال الحنابلة وأبو يوسف: الشّرط أن يكون قد ملكه بفعله، سواء كان بمعاوضةٍ أو غيرها من أفعاله، كالاحتطاب وقبول الهبة، فإن دخل في ملكه بغير فعله، كالموروث، أو مضيّ حول التّعريف في اللّقطة، فلا زكاة فيه.

وفي روايةٍ عن أحمد: لا يعتبر أن يملك العرض بفعله، ولا أن يكون في مقابلة عوضٍ، بل أيّ عرضٍ نواه للتّجارة كان لها، لحديث سمرة «**أمرنا النّبيّ ﷺ أن نخرج الصّدقة من الّذي نعدّ للبيع**».

❁ **الشّرط الثّالث: نيّة التّجارة:**

اتّفق الفقهاء على أنّه يشترط في زكاة مال التّجارة أن يكون قد نوى عند شرائه أو تملّكه أنّه للتّجارة، والنّيّة المعتبرة هي ما كانت مقارنةً لدخوله في ملكه ؛ لأنّ التّجارة عمل فيحتاج إلى النّيّة مع العمل، فلو ملكه للقنية ثمّ نواه للتّجارة لم يصر لها، ولو ملك للتّجارة ثمّ نواه للقنية وأن لا يكون للتّجارة صار للقنية، وخرج عن أن يكون محلًّا للزّكاة ولو عاد فنواه للتّجارة لأنّ ترك التّجارة، من قبيل التّروك، والتّرك يكتفى فيه بالنّيّة كالصّوم.

قال الدّسوقيّ: ولأنّ النّيّة سبب ضعيف تنقل إلى الأصل ولا تنقل عنه، والأصل في العروض القنية.

وقال ابن الهمام: لمّا لم تكن العروض للتّجارة خلقةً فلا تصير لها إلاّ بقصدها فيه.

واستثنى الحنفيّة ممّا يحتاج للنّيّة ما يشتريه المضارب، فإنّه يكون للتّجارة مطلقًا ؛ لأنّه لا يملك بمال المضاربة غير المتاجرة به.

ولو أنّه آجر داره المشتراة للتّجارة بعرضٍ، فعند بعض الحنفيّة لا يكون العرض للتّجارة إلاّ بنيّتها، وقال بعضهم: هو للتّجارة بغير نيّةٍ.

قال المالكيّة: ولو قرن بنيّة التّجارة نيّة استغلال العرض، بأن ينوي عند شرائه أن يكريه وإن وجد ربحًا باعه، ففيه الزّكاة على المرجّح عندهم، وكذا لو نوى مع التّجارة القنية بأن ينوي الانتفاع بالشّيء كركوب الدّابّة أو سكنى المنزل ثمّ إن وجد ربحًا باعه.

قالوا: فإن ملكه للقنية فقط، أو للغلّة فقط أو لهما، أو بلا نيّةٍ أصلًا فلا زكاة عليه.

❁ الشّرط الرّابع: بلوغ النّصاب:

ونصاب العروض بالقيمة، ويقوّم بذهبٍ أو فضّةٍ، فلا زكاة في ما يملكه الإنسان من العروض إن كانت قيمتها أقلّ من نصاب الزّكاة في الذّهب أو الفضّة، ما لم يكن عنده من الذّهب أو الفضّة نصاب أو تكملة نصابٍ.

وتضمّ العروض بعضها إلى بعضٍ في تكميل النّصاب وإن اختلفت أجناسها.

✍ واختلف الفقهاء فيما تقوّم به عروض التّجارة: بالذّهب أم بالفضّة.

فذهب الحنابلة وأبو حنيفة في روايةٍ عنه عليها المذهب، إلى أنّها تقوّم بالأحظّ للفقراء، فإن كان إذا قوّمها بأحدهما لا تبلغ نصابًا وبالآخر تبلغ نصابًا تعيّن عليه التّقويم بما يبلغ نصابًا.

وقال أبو حنيفة في روايةٍ عنه: يخيّر المالك فيما يقوّم به لأنّ الثّمنين في تقدير قيم الأشياء بهما سواء.

وقال الشّافعيّة وأبو يوسف: يقوّمها بما اشترى به من النّقدين، وإن اشتراها بعرضٍ قوّمها بالنّقد الغالب في البلد، وقال محمّد: يقوّمها بالنّقد الغالب على كلّ حالٍ كما في المغصوب والمستهلك.

ولم نجد عند المالكيّة تعرّضًا لما تقوّم به السّلع، مع أنّهم قالوا: إنّها لا زكاة فيها ما لم تبلغ نصابًا.

✍ ما الحكم لو نقصت قيمة التّجارة في الحول عن النّصاب؟

ذهب المالكيّة والشّافعيّة على القول المنصوص إلى أنّ المعتبر في وجوب الزّكاة القيمة في آخر الحول، فلو كانت قيمة العروض في أوّل الحول أقلّ من نصابٍ ثمّ بلغت في آخر الحول نصابًا وجبت فيها الزّكاة، وهذا خلافًا لزكاة العين فلا بدّ فيها عندهم من وجود النّصاب في الحول كلّه.

قالوا: لأنّ الاعتبار في العروض بالقيمة، ويعسر مراعاتها كلّ وقتٍ لاضطراب الأسعار ارتفاعًا وانخفاضًا فاكتفي باعتبارها في وقت الوجوب، قال الشّافعيّة: فلو تمّ الحول وقيمة العرض أقلّ من نصابٍ فإنّه يبطل الحول الأوّل ويبتدئ حول جديد.

وقال الحنفيّة وهو قول ثانٍ للشّافعيّة: المعتبر طرفا الحول، لأنّ التّقويم يشقّ في جميع الحول فاعتبر أوّله للانعقاد وتحقّق الغنى، وآخره للوجوب، ولو انعدم بهلاك الكلّ في أثناء الحول بطل حكم الحول.

وقال الحنابلة وهو قول ثالث للشّافعيّة: المعتبر كلّ الحول كما في النّقدين، فلو نقصت القيمة في أثناء الحول لم تجب الزّكاة، ولو كانت قيمة العرض من حين ملكه أقلّ من نصابٍ فلا ينعقد الحول عليه حتّى تتمّ قيمته نصابًا، والزّيادة معتبرة سواء كانت بارتفاع الأسعار، أو بنماء العرض، أو بأن باعها بنصابٍ، أو ملك عرضًا آخر أو أثمانًا كمّل بها النّصاب.

۞ الشّرط الخامس: الحول:

والمراد أن يحول الحول على عروض التّجارة، فما لم يحل عليها الحول فلا زكاة فيها، وهذا إن ملكها بغير معاوضةٍ، أو بمعاوضةٍ غير ماليّةٍ كالخلع، عند من قال بذلك، أو اشتراها بعرض قنيةٍ، أمّا إن اشتراها بمالٍ من الأثمان أو بعرضٍ تجارةٍ آخر، فإنّه يبني حول الثّاني على حول الأوّل ؛ لأنّ مال التّجارة تتعلّق الزّكاة بقيمته، وقيمته هي الأثمان نفسها ؛ ولأنّ النّماء في التّجارة يكون بالتّقليب.

فإن أبدل عرض التّجارة بعرضٍ قنيةٍ أو بسائمةٍ لم يقصد بها التّجارة فإنّ حول زكاة التّجارة ينقطع.

وربح التّجارة في الحول يضمّ إلى الأصل فيزكّي الأصل والرّبح عند آخر الحول.

فإذا حال الحول وجب على المالك تقويم عروضه وإخراج زكاتها عند الجمهور، ولمالكٍ تفصيل بين المحتكر لتجارته والمدير لها يأتي تفصيله في الشّرط التّالي.

الشّرط السّادس: تقويم السّلع:

يرى المالكيّة أنّ التّاجر إمّا أن يكون محتكرًا أو مديرًا، والمحتكر هو الّذي يرصد بسلعه الأسواق وارتفاع الأسعار، والمدير هو من يبيع بالسّعر الحاضر ثمّ يخلفه بغيره وهكذا، كالبقّال ونحوه.

فالمحتكر يشترط لوجوب الزّكاة عليه أن يبيع بذهبٍ أو فضّةٍ يبلغ نصابًا، ولو في مرّاتٍ، وبعد أن يكمل ما باع به نصابًا يزكّيه ويزكّي ما باع به بعد ذلك وإن قلّ، فلو أقام العرض عنده سنين فلم يبع ثمّ باعه فليس عليه فيه إلاّ زكاة عامٍ واحدٍ يزكّي ذلك المال الّذي يقبضه.

أمّا المدير فلا زكاة عليه حتّى يبيع بشيءٍ ولو قلّ، كدرهمٍ، وعلى المدير الّذي باع ولو بدرهمٍ أن يقوّم عروض تجارته آخر كلّ حولٍ ويزكّي القيمة، كما يزكّي النّقد.

وإنّما فرّق مالك بين المدير والمحتكر لأنّ الزّكاة شرعت في الأموال النّامية، فلو زكّى السّلعة كلّ عامٍ - وقد تكون كاسدةً - نقصت عن شرائها، فيتضرّر، فإذا زكّيت عند البيع فإن كانت ربحت فالرّبح كان كامنًا فيها فيخرج زكاته؛ ولأنّه ليس على المالك أن يخرج زكاة مالٍ من مالٍ آخر.

وبهذا يتبيّن أنّ تقويم السّلع عند المالكيّة هو للتّاجر المدير خاصّةً دون التّاجر المحتكر، وأنّ المحتكر ليس عليه لكلّ حولٍ زكاة فيما احتكره بل يزكّيه لعامٍ واحدٍ عند بيعه وقبض ثمنه.

أمّا عند سائر العلماء فإنّ المحتكر كغيره، عليه لكلّ حولٍ زكاة.

۞ كيفيّة التّقويم والحساب في زكاة التّجارة:

أ/ ما يقوّم من السّلع وما لا يقوّم:

الّذي يقوّم من العروض هو ما يراد بيعه دون ما لا يعدّ للبيع، فالرّفوف الّتي يضع عليها السّلع لا زكاة فيها.

وممّا ذكره الحنفيّة من ذلك أنّ تاجر الدّوابّ إن اشترى لها مقاود أو براذع، فإن كان يبيع هذه الأشياء معها ففيها الزّكاة، وإن كانت لحفظ الدّوابّ بها فلا زكاة فيها.

وكذلك العطّار لو اشترى قوارير، فما كان من القوارير لحفظ العطر عند التّاجر فلا زكاة فيها، وما كان يوضع فيها العطر للمشتري ففيها الزّكاة.

وموادّ الوقود كالحطب، ونحوه، وموادّ التّنظيف كالصّابون ونحوه الّتي أعدّها الصّانع ليستهلكها في صناعته لا ليبيعها فلا زكاة فيما لديه منها، والموادّ الّتي لتغذية دوابّ التّجارة لا تجب فيها الزّكاة.

وذكر المالكيّة أنّه لا زكاة في الأواني الّتي تدار فيها البضائع، ولا الآلات الّتي تصنع بها السّلع، والإبل الّتي تحملها، إلاّ أن تجب الزّكاة في عينها.

وذكر الشّافعيّة أنّ الموادّ الّتي للصّباغة أو الدّباغة، والدّهن للجلود، فيها الزّكاة، بخلاف الملح للعجين أو الصّابون للغسل فلا زكاة فيهما لهلاك العين، وذكر الحنابلة نحو ذلك.

ب/ تقويم الصّنعة في الموادّ الّتي يقوّم صاحبها بتصنيعها:

الموادّ الخام الّتي اشتراها المالك وقام بتصنيعها يستفاد من كلام المالكيّة أنّها تقوّم على الحال الّتي اشتراها عليها صاحبها، أي قبل تصنيعها، وذلك بيّن، على قول من يشترط في وجوب الزّكاة في العروض أن يملكها بمعاوضةٍ ؛ لأنّ هذا قد ملكها بغير معاوضةٍ بل بفعله.

ونصّ البنانيّ الحكم أنّ الصّنّاع يزكّون ما حال على أصله الحول من مصنوعاتهم إذا كان نصابًا ولا يقوّمون صناعتهم.

قال ابن لبٍّ: لأنّها فوائد كسبهم استفادوها وقت بيعهم.

❁ السّعر الّذي تقوّم به السّلع:

صرّح الحنفيّة أنّ عروض التّجارة يقوّمها المالك على أساس سعر البلد الّذي فيه المال، وليس الّذي فيه المالك، أو غيره ممّن له بالمال علاقة، ولو كان في مفازةٍ تعتبر قيمته في أقرب الأمصار.

وتعتبر القيمة يوم الوجوب في قول أبي حنيفة لأنّه في الأصل بالخيار بين الإخراج من العين وأداء القيمة، ويجبر المصدّق على قبولها، فيستند إلى وقت ثبوت الخيار وهو وقت الوجوب.

وقال الصّاحبان: المعتبر القيمة يوم الأداء ؛ لأنّ الواجب عندهما جزء من العين، وله ولاية منعها إلى القيمة، فتعتبر يوم المنع كما في الوديعة.

حكم زيادة سعر البيع عن السّعر المقدّر: إن قوّم سلعةً لأجل الزّكاة وأخرجها على أساس ذلك، فلمّا باعها زاد ثمنها على القيمة، فقد صرّح المالكيّة بأنّه لا زكاة في هذه الزّيادة بل هي ملغاة ؛ لاحتمال ارتفاع سعر السّوق، أو لرغبة المشتري، أمّا لو تحقّق أنّه غلط في التّقويم فإنّها لا تلغى لظهور الخطأ قطعًا.

وكذا صرّح الشّافعيّة بأنّ الزّيادة عن التّقويم لا زكاة فيها عن الحول السّابق.

❁ التّقويم للسّلع البائرة:

مقتضى مذهب الجمهور أنّه لا فرق في التّقويم، بين السّلع البائرة وغيرها.

أمّا المالكيّة فقد ذكروا أنّ السّلع الّتي لدى التّاجر المدير إذا بارت فإنّه يدخلها في التّقويم ويؤدّي زكاتها كلّ عامٍ إذا تمّت الشّروط ؛ لأنّ بوارها لا ينقلها للقنية ولا للاحتكار، وهذا هو المشهور عندهم وهو قول ابن القاسم.

وذهب ابن نافعٍ وسحنون إلى أنّ السّلع إذا بارت تنتقل للاحتكار، وخصّ اللّخميّ وابن يونس الخلاف بما إذا بار الأقلّ، أمّا إذا بار النّصف أو الأكثر فلا يقوّم اتّفاقًا عندهم، ومقتضى ذلك أن لا زكاة فيها إلاّ إذا باع قدر نصابٍ فيزكّيه، ثمّ كلّما باع شيئًا زكّاه كما تقدّم.

❁ التّقويم للسّلع المشتراة الّتي لم يدفع التّاجر ثمنها

ذهب المالكيّة إلى أنّ التّاجر المدير لا يقوّم - لأجل الزّكاة - من سلعه إلاّ ما دفع ثمنه، أو حال عليه الحول عنده وإن لم يدفع ثمنه، وحكمه في ما لم يدفع ثمنه حكم من عليه دين وبيده مال.

وأمّا ما لم يدفع ثمنه ولم يحل عليه الحول عنده فلا زكاة عليه فيه، ولا يسقط عنه من زكاة ما حال حوله عنده شيء بسبب دين ثمن هذا العرض الّذي لم يحل حوله عنده، إن لم يكن عنده ما يجعله في مقابلته.

✍ كيف نقويم دين التّاجر النّاشئ عن التّجارة؟

ما كان للتّاجر من الدّين المرجوّ إن كان سلعًا عينيّةً - أي من غير النّقدين - فإنّه عند المالكيّة إن كان مديرًا - لا محتكرًا - يقوّمه بنقدٍ حالٍّ، ولو كان الدّين طعام سلمٍ، ولا يضرّ تقويمه لأنّه ليس بيعًا له حتّى يؤدّي إلى بيع الطّعام قبل قبضه.

وإن كان الدّين المرجوّ من أحد النّقدين وكان مؤجّلًا، فإنّه يقوّمه بعرضٍ، ثمّ يقوّم العرض بنقدٍ حالٍّ، فيزكّي تلك القيمة لأنّها الّتي تملك لو قام على المدين غرماؤه.

أمّا الدّين غير المرجوّ فلا يقوّمه ليزكّيه حتّى يقبضه، فإن قبضه زكّاه لعامٍ واحدٍ.

وأمّا عند الجمهور فلم يذكروا هذه الطّريقة، فالظّاهر عندهم أنّ الدّين المؤجّل يحسب للزّكاة بكماله إذا كان على مليءٍ مقرٍّ.

هل تخرج زكاة عروض التّجارة نقدًا أو من أعيان المال؟

الأصل في زكاة التّجارة أن يخرجها نقدًا بنسبة ربع العشر من قيمتها كما تقدّم، لقول عمر رضي الله عنه لحماسٍ: قوّمها ثمّ أدّ زكاتها. (ضعفه الألباني كما في الإرواء ٣/ ٣١١)

فإن أخرج زكاة القيمة من أحد النّقدين أجزأ اتّفاقًا.

وإن أخرج عروضًا عن العروض فقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك.

فقال الحنابلة وهو ظاهر كلام المالكيّة وقول الشّافعيّ في الجديد وعليه الفتوى: لا يجزئه ذلك، واستدلّوا بأنّ النّصاب معتبر بالقيمة، فكانت الزّكاة من القيمة، كما إنّ البقر لمّا كان نصابها معتبرًا بأعيانها، وجبت الزّكاة من أعيانها، وكذا سائر الأموال غير التّجارة.

وأمّا عند الحنفيّة وهو قول ثانٍ للشّافعيّة قديم: يتخيّر المالك بين الإخراج من العرض أو من القيمة فيجزئ إخراج عرضٍ بقيمة ما وجب عليه من زكاة العروض، قال الحنفيّة: وكذلك زكاة غيرها من الأموال حتّى النّقدين والماشية ولو كانت للسّوم لا للتّجارة، ويأتي تفصيل ذلك إن شاء اللّه.

وفي قولٍ ثالثٍ للشّافعيّة قديمٍ: أنّ زكاة العروض تخرج منها لا من ثمنها، فلو أخرج من الثّمن لم يجزئ.

❁ زكاة مال التّجارة الّذي بيد المضارب:

من أعطى ماله مضاربةً لإنسانٍ فربح فزكاة رأس المال على ربّ المال اتّفاقًا، أمّا الرّبح فقد اختلف فيه فظاهر كلام الحنفيّة أنّ على المضارب زكاة حصّته من الرّبح إن ظهر في المال ربح وتمّ نصيبه نصابًا.

وذهب المالكيّة إلى أنّ مال القراض يزكّي منه ربّ المال رأس ماله وحصّته من الرّبح كلّ عام، وهذا إن كان تاجرًا مديرًا، وكذا إن كان محتكرًا وكان عامل القراض مديرًا، وكان ما بيده من مال ربّ المال الأكثر، وما بيد ربّه المحتكر الأقلّ.

وأمّا العامل فلا يجب عليه زكاة حصّته إلاّ بعد المفاصلة فيزكّيها إذا قبضها لسنةٍ واحدةٍ.

وذهب الشّافعيّة على الأظهر إلى أنّ زكاة المال وربحه كلّها على صاحب المال، فإن أخرجها من مال القراض حسبت من الرّبح ؛ لأنّها من مئونة المال وذلك لأنّ المال ملكه، ولا يملك العامل شيئًا ولو ظهر في المال ربح حتّى تتمّ القسمة.

هذا على القول بأنّ العامل لا يملك بالظّهور، أمّا على القول بأنّه يملك بالظّهور فالمذهب أنّ على العامل زكاة حصّته.

وذهب الحنابلة إلى أنّ على صاحب المال زكاة المال كلّه ما عدا نصيب العامل ؛ لأنّ نصيب العامل ليس لربّ المال ولا تجب على الإنسان زكاة مال غيره.

ويخرج الزّكاة من المال لأنّه من مئونته، وتحسب من الرّبح ؛ لأنّه وقاية لرأس المال.

وأمّا العامل فليس عليه زكاة في نصيبه ما لم يقتسما، فإذا اقتسما استأنف العامل حولًا من حينئذٍ.

وقال أبو الخطّاب من الحنابلة: يحتسب من حين ظهور الرّبح، ولا تجب عليه إخراج زكاته حتّى يقبضه.

۞ رابعًا: زكاة الزّروع والثّمار: ما تجب فيه الزّكاة من أجناس النّبات:

أجمع العلماء على أنّ في التّمر (ثمر النّخل) والعنب (ثمر الكرم) من الثّمار، والقمح والشّعير من الزّروع الزّكاة إذا تمّت شروطها.

وإنّما أجمعوا على ذلك لما ورد فيها من الأحاديث الصّحيحة، منها حديث عبد اللّه بن عمرٍو رضي الله عنهما مرفوعًا: «**الزّكاة في الحنطة والشّعير والتّمر والزّبيب**» وفي لفظٍ «**العشر في التّمر والزّبيب والحنطة والشّعير**» ومنها حديث عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قال: «**إنّما سنّ رسول اللّه ﷺ الزّكاة في هذه الأربعة الحنطة والشّعير والزّبيب والتّمر**» وعن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذٍ رضي الله عنهم أجمعين «**أنّ رسول اللّه ﷺ بعثهما إلى اليمن يعلّمان النّاس أمر دينهم، فأمرهم أن لا يأخذوا الصّدقة إلاّ من هذه الأربعة: الحنطة والشّعير والتّمر والزّبيب**».

✍ ثمّ اختلف العلماء في ما عدا هذه الأصناف الأربعة:

فذهب أبو حنيفة إلى أنّ الزّكاة تجب في كلّ ما يقصد بزراعته استنماء الأرض، من الثّمار والحبوب والخضراوات والأبازير وغيرها ممّا يقصد به استغلال الأرض، دون ما لا يقصد به ذلك عادةً كالحطب والحشيش والقصب (أي القصب الفارسيّ بخلاف قصب السّكّر) والتّبن وشجر القطن والباذنجان وبذر البطّيخ والبذور الّتي للأدوية كالحلبة والشّونيز، لكن لو قصد بشيءٍ من هذه الأنواع كلّها أن يشغل أرضه بها لأجل الاستنماء وجبت الزّكاة، فالمدار على القصد.

واحتجّ بقول النّبيّ ﷺ: «**فيما سقت السّماء أو كان عثريًّا العشر**».

فإنّه عامّ فيؤخذ على عمومه، ولأنّه يقصد بزراعته نماء الأرض واستغلالها فأشبه الحبّ.

وذهب صاحبا أبي حنيفة إلى أنّ الزّكاة لا تجب إلاّ فيما له ثمرة باقية حولًا.

وذهب المالكيّة إلى التّفريق بين الثّمار والحبوب، فأمّا الثّمار فلا يؤخذ من أيّ جنسٍ منها زكاة غير التّمر والعنب، وأمّا الحبوب، فيؤخذ من الحنطة والشّعير والسّلت والذّرة والدّخن والأرز والعلس، ومن القطانيّ السّبعة الحمّص والفول والعدس واللّوبيا والتّرمس والجلبّان والبسيلة، وذوات الزّيوت الأربع الزّيتون والسّمسم والقرطم وحبّ الفجل.

فهي كلّها عشرون جنسًا، لا يؤخذ من شيءٍ سواها زكاة.

وذهب الشّافعيّة إلى أنّ الزّكاة لا تجب في شيءٍ من الزّروع والثّمار إلاّ ما كان قوتًا.

والقوت هو ما به يعيش البدن غالبًا دون ما يؤكل تنعّمًا أو تداويًا، فتجب الزّكاة من الثّمار في العنب والتّمر خاصّةً، ومن الحبوب في الحنطة والشّعير والأرز والعدس وسائر ما يقتات اختيارًا كالذّرة والحمّص والباقلاء، ولا تجب في السّمسم والتّين والجوز واللّوز والرّمّان والتّفّاح ونحوها والزّعفران والورس والقرطم.

وذهب أحمد في روايةٍ عليها المذهب إلى أنّ الزّكاة تجب في كلّ ما استنبته الآدميّون من الحبوب والثّمار، وكان ممّا يجمع وصفين:

الكيل، واليبس مع البقاء (أي إمكانيّة الادّخار) وهذا يشمل أنواعًا سبعةً:

الأوّل: ما كان قوتًا كالأرز والذّرة والدّخن.

الثّاني: القطنيّات كالفول والعدس والحمّص والماشّ واللّوبيا.

الثّالث: الأبازير، كالكسفرة والكمّون والكراويا.

الرّابع: البذور، وبذر الخيار، وبذر البطّيخ، وبذر القثّاء، وغيرها ممّا يؤكل، أو لا يؤكل كبذور الكتّان وبذور القطن وبذور الرّياحين.

الخامس: حبّ البقول كالرّشاد وحبّ الفجل والقرطم والحلبة والخردل.

السّادس: الثّمار الّتي تجفّف، وتدّخر كاللّوز والفستق والبندق.

السّابع: ما لم يكن حبًّا ولا ثمرًا لكنّه يكال ويدّخر كسعترٍ وسمّاقٍ، أو ورق شجرٍ يقصد كالسّدر والخطميّ والآس.

قالوا: ولا تجب الزّكاة فيما عدا ذلك كالخضار كلّها، وكثمار التّفّاح والمشمش والتّين والتّوت والموز والرّمّان والبرتقال وبقيّة الفواكه، ولا في الجوز، نصّ عليه أحمد ؛ لأنّه معدود، ولا تجب في القصب ولا في البقول كالفجل والبصل والكرّاث، ولا في نحو القطن والقنّب والكتّان والعصفر والزّعفران ونحو جريد النّخل وخوصه وليفه.

وفي الزّيتون عندهم اختلاف يأتي بيانه.

واحتجّ الحنابلة لذلك بأنّ النّبيّ ﷺ قال: «**ليس فيما دون خمسة أوساقٍ من تمرٍ ولا حبٍّ صدقة**» فدلّ على اعتبار الكيل، وأمّا الادّخار فلأنّ غير المدّخر لا تكمل فيه النّعمة لعدم النّفع به مآلًا.

وذهب أحمد في روايةٍ، وأبو عبيدٍ، والشّعبيّ، وهو مرويّ عن ابن عمر رضي الله عنهما إلى أنّه لا زكاة في شيءٍ غير هذه الأجناس الأربعة، لأنّ النّصّ بها ورد ؛ ولأنّها غالب الأقوات ولا يساويها في هذا المعنى وفي كثرة نفعها شيء غيرها، فلا يقاس عليها شيء.

واحتجّ من عدا أبي حنيفة على انتفاء الزّكاة في الخضر والفواكه بما ورد في مصنف بن أبي شيبة (٣ / ٣٢) من آثار منها:

(١) في الخضر من قال ليس فيها زكاة حدثنا أبو معاوية عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال في الخضراوات زكاة.

(٢) حدثنا وكيع عن قيس عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال ليس في الخضر شئ.

(٣) حدثنا يحيى بن سعيد عن مجالد عن الشعبي قال ليس في البقول الخيار والقثاء ونحوه صدقة.

(٤) حدثنا حفص عن الاجلح عن عامر قال ليس في غلة الصيف صدقة.

(٥) حدثنا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول قال ليس في الخضر زكاة إلا أن يصير مالا فيكون فيه زكاة.

(٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة قال سمعت مجاهدا وإبراهيم [وهما] جالسان يقولان ليس في البقول ولا في التفاح ولا في الخضر زكاة.

(٧) حدثنا سهل بن يوسف عن شعبة عن الحكم قال ليس في الخضراوات صدقة.

(٨) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حصين عن مطرف قال سألت الحكم عن الفصافص والاقطان والسماسم فقال ليس فيها شئ قال الحكم فيما حفظنا عن أصحابنا أنهم كانوا يقولون وليس في شئ من هذا شئ إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

(٩) حدثنا إسماعيل بن عياش عن عطاء الخراساني قال ليس في الفاكهة عشور الجوز واللوز والبقول كلها والخضر ولكن ما بيع منه فيبلغ مائتي درهم فصاعدا ففيه الزكاة.

(١٠) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال عطاء ليس في البقول والقصب والخربز والقثاء والكرسف والفواكه والاترج والتفاح والتين والرمان والمرسك والفاكهة يعد كلها مما فيه صدقة.

(١١) حدثنا عبد الصمد عن حماد بن سلمة عن علي بن الحكم عن أبي العلاء بن الشخير قال ليس في الاعلاف ولا في البقول صدقة.

- وعلى انتفائها في نحو الرّمّان والتّفّاح من الثّمار بما ورد أنّ سفيان بن عبد اللّه الثّقفيّ وكان عاملًا لعمر على الطّائف: أنّ قبله حيطانًا فيها من الفرسك (الخوخ) والرّمّان ما هو أكثر من غلّة الكروم أضعافًا فكتب يستأمر في العشر.

فكتب إليه عمر أن ليس عليها عشر، وقال: هي من العفاة كلّها وليس فيها عشر.

الزّكاة في الزّيتون:

تجب الزّكاة في الزّيتون عند الحنفيّة والمالكيّة، وهو قول الزّهريّ والأوزاعيّ ومالكٍ واللّيث والثّوريّ، وهو قول الشّافعيّ في القديم، ورواية عن أحمد، وهو مرويّ عن ابن عبّاسٍ، لقوله تعالى: ﴿وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ بعد أنّ ذكر الزّيتون في أوّل الآية.

ولأنّه يمكن ادّخار غلّته فأشبه التّمر والزّبيب.

وذهب الشّافعيّة في الجديد وأحمد في الرّواية الأخرى إلى أنّه لا زكاة في الزّيتون لأنّه لا يدّخر يابسًا، فهو كالخضراوات.

شروط وجوب الزّكاة في الزّروع والثّمار:

لا يشترط الحول في زكاة الزّروع والثّمار اتّفاقًا، لقوله تعالى: ﴿وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ ولأنّ الخارج نماء في ذاته فوجبت فيه الزّكاة فورًا كالمعدن، بخلاف سائر الأموال الزّكويّة فإنّما اشترط فيها الحول ليمكن فيه الاستثمار.

ويشترط لوجوب الزّكاة في الزّروع والثّمار ما يلي:

الشّرط الأوّل النّصاب: ونصابها خمسة أوسقٍ عند الجمهور، وبه قال صاحبا أبي حنيفة في ما يوسق، لما في حديث: «**ليس فيما دون خمسة أوساقٍ من تمرٍ ولا حبٍّ صدقة**» والوسق لغةً: حمل البعير، وهو في الحنطة والعدس ونحوهما ستّون صاعًا بصاع النّبيّ ﷺ فالنّصاب ثلاثمائة صاعٍ.

والصّاع في اصطلاح الفقهاء: مكيال يكال به في البيع والشّراء وتقدّر به كثير من الأحكام الشّرعيّة، وقيل: هو إناء يشرب فيه.

قال الفيومي: هو مكيال، وصاع النّبيّ ﷺالّذي بالمدينة أربعة أمدادٍ، وذلك خمسة أرطالٍ وثلث بالبغداديّ، وقال أبو حنيفة: الصّاع ثمانية أرطالٍ.

أنواع الصّيعان:

اشتهر في الصّيعان لدى الفقهاء صاعان: **الأوّل**: صاع أهل المدينة، ويسمّى بالصّاع الحجازيّ، **والثّاني**: صاع أهل العراق، ويسمّى بالصّاع الحجّاجيّ، أو القفيز الحجّاجيّ، أو الصّاع البغداديّ، والأوّل أصغر من الثّاني، وقد نصب جمهور الفقهاء إلى أنّ الصّاع الشّرعيّ الّذي تقدّر به الأحكام الشّرعيّة المنوطة بالصّاع هو الصّاع الأصغر.

مقدار الصّاع الشّرعيّ:

اتّفق الفقهاء على أنّ الصّاع أربعة أمدادٍ، إلا أنّهم اختلفوا في المدّ، فذهب أهل العراق إلى أنّ المدّ رطلان بالعراقيّ، وذهب أهل المدينة إلى أنّ المدّ رطل وثلث بالعراقيّ، وعليه فإنّ صاع أهل المدينة يتّسع لخمسة أرطالٍ وثلثٍ بالرّطل العراقيّ، وصاع أهل العراق يتّسع لثمانية أرطالٍ بالرّطل العراقيّ نفسه.

وقد ذهب الجمهور إلى أنّ الصّاع الشّرعيّ هو صاع المدينة، وذهب أبو حنيفة إلى أنّ صاع العراق هو الصّاع الشّرعي وهو المسمّى بالحجّاجيّ، واضطربت الرّواية عن أبي يوسف ومحمّدٍ من الحنفيّة.

قال أبو عبيدٍ: وقد كان يعقوب - أبو يوسف - زمانـًا يقول كقول أصحابه فيه، ثمّ رجع عنه إلى قول أهل المدينة. (وتقدر بالكيل المصري أربعة أرادب وسدس)

وقال أبو حنيفة: لا يشترط نصاب لزكاة الزّروع والثّمار بل هي واجبة في القليل والكثير ما لم يكن أقلّ من نصف صاعٍ.

نّصاب فيما لا يكال:

ذهب أبو يوسف إلى أنّ ما لا يوسق فنصابه بالقيمة، فإن بلغت قيمته قيمة أدنى نصابٍ ممّا يوسق ففيه الزّكاة، وإلاّ فلا.

وذهب محمّد إلى أنّ نصابه خمسة أمثال ما يقدّر به، ففي القطن خمسة أحمالٍ، وفي العسل خمسة أفراقٍ، وفي السّكّر خمسة أمناءٍ.

مسائل في النّصاب:

أ/ ما يضمّ بعضه إلى بعضٍ لتكميل النّصاب:

- تضمّ أنواع الجنس الواحد لتكميل النّصاب، كأنواع التّمر وإن اختلفت أسماؤها لأنّها كلّها تمر، وصرّح الشّافعيّة بأنّه يؤخذ من كلّ نوعٍ بقسطه، فإن شقّ أخرج من الوسط

ويضمّ الجيّد من الجنس الواحد إلى الرّديء منه ولا يكمّل جنس من جنسٍ آخر فلا يضمّ التّمر إلى الزّبيب ولا أيّ منهما إلى الحنطة أو الشّعير.

إلاّ أنّهم اختلفوا في بعض الأشياء أنّها أجناس أو أنواع، كالعلس وكان قوت صنعاء اليمن، فقد قيل: هو جنس مستقلّ، فلا بدّ أن يكمّل نصابًا وحده، وهو قول ابن القاسم وأصبغ وابن وهبٍ من المالكيّة، وقيل: هو نوع من الحنطة، فيضمّ إليها، وهو مذهب الشّافعيّة والحنابلة.

وقول مالكٍ وسائر أصحابه، والقمح والشّعير والسّلت أجناس ثلاثة لا يضمّ أحدها إلى الآخر عند الشّافعيّة.

ومذهب الحنابلة أنّ القمح جنس وأنّ الشّعير والسّلت نوعان من جنسٍ واحدٍ.

ومذهب المالكيّة أنّ الثّلاثة جنس واحد يكمّل النّصاب منها جميعًا.

بخلاف الأرز والذّرة والدّخن فهي أجناس مختلفة، وكذلك القطانيّ عند المالكيّة وهي سبعة أصنافٍ كلّها جنس واحد يضمّ بعضه إلى بعضٍ، وكذلك تضمّ القطانيّ بعضها إلى بعضٍ في روايةٍ عند الحنابلة.

ضمّ غلّة العام الواحد بعضها إلى بعضٍ:

لا تضمّ ثمرة عامٍ إلى ثمرة عامٍ آخر ولا الحاصل من الحبّ كذلك.

وأمّا في العام الواحد، فقد فرّق الشّافعيّة في الأظهر بين الزّرع والثّمر، فأمّا الزّرع فيضمّ ما زرع في العام الواحد بعضه إلى بعضٍ، كالذّرة تزرع في الرّبيع وفي الخريف، وأمّا الثّمر إذا اختلف إدراكه فلا يضمّ بعضه إلى بعضٍ في العام الواحد، وذلك كما لو اختلف إدراكه لاختلاف أنواعه واختلاف بلاده حرارةً وبرودةً، وكما لو أطلع النّخل في العام الواحد مرّتين فلا يضمّ.

وفي قولٍ عندهم: إن أطلع الثّاني بعد جداد الأوّل فلا يضمّ وإلاّ فيضمّ.

وقال المالكيّة يشترط للضّمّ أن يزرع أحدها قبل استحقاق حصاد الآخر وهو وقت وجوب الزّكاة فيه، ويشترط أيضًا أن يبقى من حبّ الأوّل إلى استحقاق حصاد الثّاني وإن لم يحصد ما يكمل به النّصاب، أمّا لو أكل الأوّل قبل وقت وجوب الزّكاة في الثّاني، فلا يضمّ الثّاني للأوّل بل إن كان الثّاني نصابًا زكّي، وإلاّ فلا.

وكذا يضمّ زرع ثانٍ إلى أوّلٍ، وثانٍ إلى ثالثٍ، إن كان فيه مع كلٍّ منهما خمسة أوسقٍ، وهذا إن لم يخرج زكاة الأوّلين حتّى يحصد الثّالث.

وحيث ضمّ أصنافًا بعضها إلى بعضٍ فإنّه يخرج من كلٍّ صنفٍ بحسبه.

وأطلق الحنابلة القول أنّ زرع العام الواحد يضمّ بعضه إلى بعضٍ إذا اتّفق الجنس، وكذا ثمرة العام، سواء كان الأصل ممّا يحمل مرّتين في العام كالذّرة، أو لا.

والمعتبر في قدر النّصاب اتّحاد المالك، فإن كان الزّرع والثّمر مشتركًا، أو مختلطًا فلا زكاة فيه ما لم يبلغ ما يملكه المزكّي منه وحده نصابًا، وذهب الشّافعيّة إلى أنّ المال المشترك والمختلط يزكّى زكاة مالٍ واحدٍ فإن بلغ مجموعه نصابًا زكّي، وإلاّ فلا.

ولا ترد هذه التّفريعات كلّها عند الحنفيّة لأنّ النّصاب هنا غير معتبرٍ بل تجب الزّكاة عندهم في قليل الزّروع وكثيرها كما تقدّم.

ب / نصاب ما له قشر، وما ينقص كيله باليبس:

يرى الشّافعيّة والحنابلة أنّه تعتبر الأوسق الخمسة بعد التّصفية في الحبوب، وبعد الجفاف في الثّمار فلو كان له عشرة أوسقٍ من العنب لا يجيء منها بعد الجفاف خمسة أوسقٍ من الزّبيب فليس عليه فيها زكاة، وذلك لأنّ الجفاف هو وقت وجوب الإخراج، فاعتبر النّصاب بحال الثّمار وقت الوجوب.

والمراد بتصفية الحبّ فصله من التّبن ومن القشر الّذي لا يؤكل معه.

وهذا إن كان الحبّ ييبس ويدّخر.

أمّا إن كان ممّا لا يصلح ادّخاره إلاّ في قشره الّذي لا يؤكل معه كالعلس، وهو حبّ شبيه بالحنطة، والأرز في بعض البلاد إذ يخزّنونه بقشره، فقد أطلق

بعض الشّافعيّة القول بأنّ نصابه عشرة أوسقٍ اعتبارًا لقشره الّذي ادّخاره فيه أصلح له.

وقال الحنابلة وهو قول الشّيخ أبي حامدٍ من الشّافعيّة: يعتبر ما يكون صافيه نصابًا، ويؤخذ الواجب منه بالقشر.

وقال المالكيّة: بل يحسب في النّصاب قشر الأرز والعلس الّذي يخزّنان به كقشر الشّعير فلو كان الأرز مقشورًا أربعة أوسقٍ فإن كان بقشره خمسة أوسقٍ زكّي، وإن كان أقلّ فلا زكاة، وله أن يخرج الواجب مقشورًا أو غير مقشورٍ، وأمّا القشر الّذي لا يخزّن الحبّ به كقشر الفول الأعلى فيحتسب فيه الزّكاة مقدّر الجفاف.

❁ وقت وجوب الزّكاة في الحبّ والثّمر:

اختلف الفقهاء في الوقت الّذي تجب فيه زكاة الزّروع والثّمار.

فذهب المالكيّة ما عدا ابن عرفة، والشّافعيّة وأبو حنيفة إلى أنّها تجب بإفراك الحبّ، وطيب الثّمر والأمن عليه من الفساد، والمراد بإفراك الحبّ طيبه واستغناؤه عن السّقي، وإن بقي في الأرض لتمام طيبه، وطيب الثّمر نحو أن يزهي البسر، أو تظهر الحلاوة في العنب.

قالوا: لأنّ الحبّ باشتداده يكون طعامًا حقيقةً وهو قبل ذلك بقل، والثّمر قبل بدوّ صلاحه بلح وحصرم، وبعد بدوّ صلاحه ثمرة كاملة، ولأنّ ذلك وقت الخرص، والمراد بالوجوب هنا انعقاد سبب الوجوب، ولا يكون الإخراج إلاّ بعد اليبس والجفاف.

وذهب أبو يوسف من الحنفيّة وهو قول ابن أبي موسى من الحنابلة وقول ابن عرفة من المالكيّة إلى أنّ الوجوب يتعلّق باليبس واستحقاق الحصاد.

وذهب محمّد بن الحسن إلى أنّ الوجوب لا يثبت إلاّ بحصاد الثّمرة وجعلها في الجرين.

وقال الحنابلة: يثبت الوجوب ببدوّ الصّلاح في الثّمر، واشتداد الحبّ في الزّرع، ويستقرّ الوجوب بجعل الثّمرة أو الزّرع في الجرين أو البيدر، فلو تلف قبل استقرار الحبوب بجائحةٍ فلا شيء عليه إجماعًا على ما قال ابن المنذر (شرح المنتهى)

أمّا قبل ثبوت الوجوب فلو بيع النّخل أو الأرض فلا زكاة على البائع في الزّرع والثّمر، ولو مات المالك قبل الوجوب فالزّكاة على الورثة إن بقي إلى وقت الوجوب وبلغ نصيب الوارث نصابًا، وكذا إن أوصى بها ومات قبل الوجوب فلا زكاة فيها، ولو أكل من الثّمرة قبل الوجوب لم يحتسب عليه ما أكل، ولو نقصت عن النّصاب بما أكل فلا زكاة عليه.

وأمّا بعد الوجوب فتلزمه الزّكاة وإن باع أو أوصى بها، ولا شيء على من ملكها بعد أن ثبت الوجوب.

وذكر الحنابلة ممّا يتفرّع على ذلك أنّه لا زكاة على من حصل على نصابٍ من لقاط السّنبل أو أجرة الحصاد، أو ما يأخذه من المباحات من الحبّ أو العفص والأشنان ونحوها لأنّه لم يملكها وقت الوجوب.

۞ من تلزمه الزّكاة في حال اختلاف مالك الغلّة عن مالك الأرض:

إن كان مالك الزّرع عند وجوب الزّكاة فيه هو مالك الأرض، فالأمر واضح، فتلزمه الزّكاة.

أمّا إن كان مالك الزّرع غير مالك الأرض فلذلك صور:

أ/ الأرض الخراجيّة:

أرض الصّلح الّتي أقرّت بأيدي أصحابها على أنّها لهم ولنا عليها الخراج، متى أسلموا سقط خراجها، ووجب عليهم في غلّتها الزّكاة، فإن اشتراها من الذّمّيّ مسلم فعليه الزّكاة فيها، وأرض العنوة الّتي ملكها المسلمون وحيزت لبيت المال فهذه عليها الخراج اتّفاقًا، سواء بقي من هي بيده على دينه أو أسلم

أو باعها لمسلمٍ ؛ لأنّه خراج بمعنى الأجرة، واختلف الفقهاء هل يجب في غلّتها إن كان صاحبها مسلمًا الزّكاة أيضًا، فذهب الجمهور إلى أنّ الخراج يؤدّى أوّلًا، ثمّ يزكّى ما بقي.

وذهب الحنفيّة إلى أنّه لا زكاة في غلّة الأرض الخراجيّة، وذلك لأنّ الخراج مئونة الأرض، والعشر فيه معنى المئونة، فلا يجتمع عشر وخراج..

ب / الأرض المستعارة والمستأجرة:

ذهب جمهور الفقهاء (المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة والصّاحبان) إلى أنّ من استعار أرضًا أو استأجرها فزرعها، فالزّكاة على المستعير والمستأجر لأنّ الغلّة ملكه، والعبرة في الزّكاة بملكيّة الثّمرة لا بملكيّة الأرض أو الشّجر.

وذهب أبو حنيفة إلى أنّ العشر على المؤجّر لأنّ الأرض كما تستنمى بالزّراعة تستنمى بالإجارة.

ج / الأرض الّتي تستغلّ بالمزارعة أو المساقاة:

ذهب الحنابلة والصّاحبان من الحنفيّة إلى أنّ العشر في هاتين الحالتين على كلٍّ من المالك والعامل كلّ بحسب نصيبه من الغلّة إن بلغ نصيبه نصابًا، ومن كان نصيبه منهما أقلّ من نصابٍ فلا عشر عليه، ما لم يكن له من أرضٍ غيرها ما يكمّل به النّصاب.

وهذا عند الحنابلة على الرّواية الّتي لا تجعل الخلطة مؤثّرةً في زكاة الزّروع.

أمّا على الرّواية الّتي تجعل الخلطة مؤثّرةً فيها، فإذا بلغت غلّة الأرض خمسة أوسقٍ يكون فيها الزّكاة فيؤخذ من كلٍّ من الشّريكين عشر نصيبه، ما لم يكن أحدهما ممّن لا عشر عليه، كالذّمّيّ.

وعند أبي حنيفة العشر في المزارعة على ربّ الأرض ؛ لأنّ المزارعة عنده فاسدة، فالخارج منها له، تحقيقًا أو تقديرًا.

ويرى المالكيّة أنّه يجب إخراج زكاة الحائط (البستان) المساقى عليه من جملة الثّمرة إن بلغت نصابًا، أو كان لربّ الحائط ما إن ضمّه إليها بلغت نصابًا، ثمّ يقتسمان ما بقي، ولا بأس أن تشترط الزّكاة في حظّ ربّ الحائط أو العامل ؛ لأنّه يرجع إلى جزءٍ معلومٍ ساقاه عليه فإن لم يشترطا شيئًا فشأن الزّكاة أن يبدأ بها ثمّ يقتسمان ما بقي.

وقال اللّخميّ نقلًا عن مالكٍ: إنّ المساقاة تزكّى على ملك ربّ الحائط فيجب ضمّها إلى ماله من ثمرٍ غيرها، ويزكّي جميعها ولو كان العامل ممّن لا تجب عليه، وتسقط إن كان ربّ الحائط ممّن لا تجب عليه والعامل ممّن تجب عليه.

د / الأرض المغصوبة:

ذهب الحنفيّة إلى أنّه لو غصب أرضًا عشريّةً فزرعها إن لم تنقصها الزّراعة فلا عشر على ربّ الأرض، وإن نقصتها الزّراعة كان العشر على ربّ الأرض.

وقال قاضي خان: أرض خراجها وظيفة اغتصبها غاصب فإن كان الغاصب جاحدًا ولا بيّنة للمالك إن لم يزرعها الغاصب فلا خراج على أحدٍ، وإن زرعها الغاصب ولم تنقصها الزّراعة، فالخراج على الغاصب، وإن كان الغاصب مقرًّا بالغصب أو كان للمالك بيّنة ولم تنقصها الزّراعة فالخراج على ربّ الأرض، وإن نقصتها الزّراعة عند أبي يوسف الخراج على ربّ الأرض قلّ النّقصان أو كثر، كأنّه آجرها من الغاصب بضمان النّقصان.

وعند محمّدٍ ينظر إلى الخراج والنّقصان فأيّهما كان أكثر كان ذلك على الغاصب إن كان النّقصان أكثر من الخراج، فمقدار الخراج يؤدّيه الغاصب إلى السّلطان ويدفع الفضل إلى صاحب الأرض، وإن كان الخراج أكثر يدفع الكلّ إلى السّلطان، ومن نصّهم هذا في الخراج يفهم مرادهم ممّا تقدّم في العشر.

وذهب المالكيّة إلى أنّ النّخل إذا غصبت ثمّ ردّت بعد أعوامٍ مع ثمرتها، فإنّها تزكّى لكلّ عامٍ بلا خلافٍ إذا لم تكن زكّيت أي يزكّى ما يخرج منها إذا ردّ الغاصب جميعها.

فإن ردّ بعض ثمارها وكان حصل في كلّ سنةٍ نصاب ولم يردّ جميعه بل ردّ منه قدر نصابٍ فأكثر وكان بحيث لو قسم على سنين الغصب لم يبلغ كلّ سنةٍ نصابًا ففي زكاته قولان.

وصرّح الحنابلة بأنّ زكاة الزّرع على مالك الأرض إن تملّك الزّرع قبل وقت الحصاد وبعد اشتداده، وذلك لأنّه يتملّكه بمثل بذره وعوض لواحقه، فيستند ملكه إلى أوّل زرعه.

أمّا إن حصد الغاصب الزّرع بأن لم يتملّكه ربّها قبل حصاده، فزكاة الزّرع على الغاصب لاستقرار ملكه عليه.

۞ زكاة الزّرع والثّمر المأخوذين من الأرض المباحة:

من أخذ من الأرض المباحة ما في جنسه الزّكاة، وبلغ نصابًا.

فقد ذهب المالكيّة والحنابلة وأبو يوسف إلى أنّه لا زكاة عليه، وهو لمن أخذه.

قال الحنابلة: لكن لو زرع في أرضٍ مباحةٍ ففيه الزّكاة.

وذهب أبو حنيفة ومحمّد إلى أنّ ثمر الجبال والمفاوز فيه العشر، إن حماه الإمام أي من أهل الحرب والبغاة وقطّاع الطّريق، ولو كان الشّجر غير مملوكٍ ولم يعالجه أحد؛ لأنّ المقصود النّماء، وقد حصل بأخذه.

۞ خرص الثّمار إذا بدا صلاحها:

ذهب جمهور الفقهاء - خلافًا للحنفيّة - إلى أنّه ينبغي للإمام إذا بدا صلاح الثّمار أن يرسل ساعيًا يخرصها - أي يقدّر كم سيكون مقدارها بعد الجفاف -

ليعرف قدر الزّكاة الواجبة على أصحابها، وذلك لمعرفة حقّ الفقراء وأهل استحقاق الزّكاة، وللتّوسعة على أهل الثّمار ليخلّي بينهم وبينها فيأكلوا منها رطبًا ثمّ يؤدّون الزّكاة بحساب الخرص المتقدّم، وذلك عند جفاف الثّمر.

ما حكم من احتال لإسقاط الزّكاة؟

اختلف الفقهاء في حكم التّحيّل لإسقاط الزّكاة: فذهب الحنفيّة والشّافعيّة إلى أنّ المالك إن فعل ما تسقط به الزّكاة عنه ولو بنيّة الفرار منها سقطت، ومثّل له ابن عابدين بمن وهب النّصاب قبل الحول بيوم، ثمّ رجع في هبته بعد الحول، وكذا لو وهبه أثناء الحول ثمّ رجع أثناء الحول لانقطاع الحول بذلك، وكذا لو وهب النّصاب لابنه، أو استبدل نصاب السّائمة بآخر.

ثمّ قال أبو يوسف: لا يكره ذلك لأنّه امتناع عن الوجوب، لا إبطال لحقّ الغير، وقال محمّد: يكره لأنّ فيه إضرارًا بالفقراء وإبطال حقّهم مآلًا. والفتوى على قول محمّدٍ عند الحنفيّة.

وعند الشّافعيّة: الفرار مكروه في المعتمد، وقال الغزاليّ: حرام ولا تبرأ به الذّمّة في الباطن. (التلخيص للغزالي)

وذهب المالكيّة والحنابلة والأوزاعيّ وابن الماجشون وإسحاق وأبو عبيدٍ - وهو ما نقله القاضي ابن كجٍّ من الشّافعيّة - إلى تحريم التّحيّل لإسقاط الزّكاة، ولو فعل لم تسقط، كمن أبدل النّصاب من الماشية بغير جنسه فرارًا من الزّكاة، أو أتلف أو استهلك جزءًا من النّصاب عند قرب الحول

ولو فعل ذلك في أوّل الحول لم تجب الزّكاة ؛ لأنّ ذلك ليس بمظنّة الفرار من الزّكاة.

واستدلّوا بما ذكره اللّه تعالى في سورة القلم من قصّة أصحاب الجنّة، وقوله فيها: ﴿فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ ﴿٢٠﴾﴾ فعاقبهم اللّه تعالى على تحيّلهم لإسقاط حقّ الفقراء، فتؤخذ معاقبةً

للمحتال بنقيض قصده، قياسًا على منع ميراث القاتل، وتوريث المطلّقة في مرض الموت.

والّذي يؤخذ منه على ما بيّنه المالكيّة هو زكاة المبدل، ولا تؤخذ منه زكاة البدل إن كانت أكثر لأنّها لم تجب.

قدر المأخوذ في زكاة الزّروع والثّمار: يؤخذ في زكاة الزّروع والثّمار عشر الخارج أو نصف عشره.

فالعشر اتّفاقًا فيما سقي بغير كلفةٍ، كالّذي يشرب بماء المطر أو بماء الأنهار سيحًا، أو بالسّوّاقي دون أن يحتاج إلى رفعه غرفًا أو بآلةٍ، أو يشرب بعروقه، وهو ما يزرع في الأرض الّتي ماؤها قريب من وجهها تصل إليه عروق الشّجر فيستغني عن السّقي.

ويجب فيما يسقى بكلفةٍ نصف العشر، سواء سقته النّواضح أو سقي بالدّوالي، أو السّواني أو الدّواليب أو النّواعير أو غير ذلك.

وكذا لو مدّ من النّهر ساقيّةً إلى أرضه فإذا بلغها الماء احتاج إلى رفعه بالغرف أو بآلةٍ. (الإستذكار٣/ ٢١٩)

والضّابط لذلك أن يحتاج في رفع الماء إلى وجه الأرض إلى آلةٍ أو عملٍ.

واستدلّ لذلك بما في صحيح البخارى - (برقم١٤٨٣) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِىِّ ﷺ- قَالَ «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِىَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**». وأخرجه الترمذي في سننه برقم (٦٤٠).

والحكمة في تقليل القدر الواجب فيما فيه عمل أنّ للكلفة أثرًا في تقليل النّماء.

ولو احتاجت الأرض إلى ساقٍ يسقيها بماء الأنهار أو الأمطار، ويحوّل الماء من جهةٍ إلى جهةٍ، أو احتاجت إلى عمل سواقٍ أو حفر أنهارٍ لم يؤثّر ذلك في تقليل النّصاب.

وإن سقيت الأرض نصف الوقت بكلفةٍ ونصفها بغير كلفةٍ فالزّكاة ثلاثة أرباع العشر اتّفاقًا، وإن سقيت بأحدهما أكثر من الآخر فالجمهور على اعتبار الأكثر، ويسقط حكم الأقلّ، وقيل: يعتبر كلّ منهما بقسطه. (تبيين الحقائق للزيلعي٣/ ٤٤٥)

ما يطرح من الخارج قبل أخذ العشر أو نصفه:

ذهب الحنفيّة إلى أنّ العشر أو نصفه على التّفصيل المتقدّم يؤخذ من كلّ الخارج، فلا يطرح منه البذر الّذي بذره ولا أجرة العمّال أو كري الأنهار أو أجرة الحافظ ونحو ذلك بل يجب العشر في الكلّ، لأنّ النّبيّ ﷺ حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة، ولو رفعت المؤنة لكان الواجب بنفس المقدار، واستظهر الصّيرفيّ أنّ الواجب إن كان جزءًا من الخارج فإنّه يجعل كالهالك وتجب الزّكاة في الباقي.

وذهب الحنابلة إلى أنّ النّفقة على الزّرع إن كانت دينًا يسقطها مالكه منه قبل احتساب العشر، قال أحمد: من استدان ما أنفق على زرعه واستدان ما أنفق على أهله، احتسب ما أنفق على زرعه دون ما أنفق على أهله.

قالوا: وذلك لأنّه من مؤنة الزّرع، فالحاصل في مقابلته يجب صرفه إلى غيره، فكأنّه لم يحصل، وهذا بخلاف سائر الدّيون فإنّها لا تسقط من الحاصل لأنّه من الأموال الظّاهرة على المشهور عند الحنابلة كما تقدّم.

وشبيه بمؤنة الزّرع عند الحنابلة خراج الأرض فإنّه يؤخذ من الغلّة قبل احتساب الزّكاة فيها.

۞ ما يلزم المالك فعله قبل إخراج القدر الواجب:

يؤخذ القدر الواجب من الغلّة بعد التّجفيف في الثّمار والتّصفية في الحبوب ؛ لأنّه أوان الكمال وحال الادّخار، والمؤنة على الثّمرة إلى حين الإخراج لازمة لربّ المال، لأنّه في حقّ الغلّة، كالحفظ في حقّ الماشية، ولا يحقّ للسّاعي أخذه رطبًا.

ولو أخرج ربّ المال العشر رطبًا لم يجزئه. نصّ على ذلك الحنابلة.

ويستثنى من ذلك أحوال: منها: أن يضطرّ إلى قطع الثّمرة قبل كمالها خوفًا من العطش، أو إلى قطع بعضها، فيجوز له ذلك، ومثل ذلك أن يكون قطعها رطبةً أنفع وأصلح.

ومنها: أن يكون الثّمر ممّا لا يجفّ بل يؤكل رطبًا كبعض أنواع العنب والتّمر والفول ونحوها، فتجب فيه الزّكاة حتّى عند من قال بأنّ من شرط ما يزكّى الادّخار، وذلك لأنّه يدّخر من حيث الجملة.

وفي كلتا الحالتين: يجوز أخذ حقّ الفقراء رطبًا، وإن أتلفها ربّ المال فعليه القيمة ويجوز إخراج قدر الزّكاة من الجنس جافًّا إن شاء ربّ المال.

وقيل: يجب في ذمّته العشر جافًّا ولو بأن يشتريه.

وقال المالكيّة: يجب عشر الثّمن إن بيع وإلاّ فالقيمة.

والزّيتون عند من قال تؤخذ منه الزّكاة، إن كان من الزّيتون الّذي يعصر منه الزّيت يؤخذ العشر من زيته بعد عصره، ولو كان زيته قليلًا ؛ لأنّه هو الّذي يدّخر فهو بمثابة التّجفيف في سائر الثّمار.

وإن كان يدّخر حبًّا، فيؤخذ عشره حبًّا إذا بلغ الحبّ خمسة أوسقٍ.

وهذا مذهب المالكيّة والحنابلة.

قال مالك: إذا بلغ الزّيتون خمسة أوسقٍ أخذ الخمس من زيته بعد أن يعصر.

وذهب أبو حنيفة إلى أنّه يخرج العشر منه حبًّا على كلّ حالٍ.

❁ زكاة العسل والمنتجات الحيوانيّة:

ذهب الحنفيّة والحنابلة إلى أنّ العسل تؤخذ منه الزّكاة، واستدلوا بما في سنن ابن ماجه - (برقم١٨٢٣) - عن أبي سيارة المتقي. قال: - قلت يا رسول الله إن لي نحلا. قال «**أد العشر**» قلت يا رسول الله احمها لي. فحماها لي. أبو سيارة ليس له عند ابن ماجة سوى هذا الحديث الواحد وليس له شئ في الأصول الخمسة. قال الشيخ الألباني: حديث حسن.

وأخذ عمر من العسل العشر.

وذهب المالكيّة والشّافعيّة إلى أنّ العسل لا زكاة فيه.

قال ابن المنذر: ليس في وجوب الصّدقة في العسل خبر يثبت.

ثمّ ذهب الحنفيّة إلى أنّه يشترط أمران:

الأوّل: أن لا يكون النّحل في أرضٍ خراجيّةٍ ؛ لأنّ الخراجيّة يؤخذ منها الخراج، ولا يجتمع عندهم عشر وخراج كما تقدّم.

الثّاني: إن كان النّحل في أرض مفازةٍ أو جبلٍ غير مملوكٍ فلا زكاة فيه إلاّ إن حفظه الإمام من اللّصوص وقطّاع الطّرق،

وقال أبو يوسف: لا زكاة إلاّ إن كانت الأرض مملوكةً.

❁ زكاة الخارج من الأرض غير النّبات:

الحديث الرابع روى البخاري في صحيحه برقم(١٤٩٩)عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ - رضى الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «**الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ**

جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ». أطرافه ٢٣٥٥، ٦٩١٢، ٦٩١٣ - تحفة ١٥٢٤٦، ١٣٢٣٦وروا مسلم في صحيحه برقم١٧١٠).

أولا: كلمات ومعاني:

١/ «**العجماء**» هي كل الحيوان سوى الآدمي وسميت البهيمة عجماء لأنها لا تتكلم والجبار الهدر فأما قوله ﷺ «**العجماء جرحها جبار**» فمحمول على ما إذا أتلفت شيئا بالنهار أو أتلفت شيئا بالليل بغير تفريط من مالكها أو أتلفت شيئا وليس معها أحد - فهذا غير مضمون وهو مراد الحديث والمراد بجرح العجماء إتلافها سواء كان بجرح أو غيره.

- قَالَ ابْنُ سِيرِينَ كَانُوا لَا يُضَمِّنُونَ مِنْ النَّفْحَةِ وَيُضَمِّنُونَ مِنْ رَدِّ الْعِنَانِ وَقَالَ حَمَّادٌ لَا تُضْمَنُ النَّفْحَةُ إِلَّا أَنْ يَنْخُسَ إِنْسَانٌ الدَّابَّةَ وَقَالَ شُرَيْحٌ لَا تُضْمَنُ مَا عَاقَبَتْ أَنْ يَضْرِبَهَا فَتَضْرِبَ بِرِجْلِهَا وَقَالَ الْحَكَمُ وَحَمَّادٌ إِذَا سَاقَ الْمُكَارِي حِمَارًا عَلَيْهِ امْرَأَةٌ فَتَخِرُّ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ إِذَا سَاقَ دَابَّةً فَأَتْعَبَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ وَإِنْ كَانَ خَلْفَهَا مُتَرَسِّلًا لَمْ يَضْمَنْ.

٢/ «**والبئر جبار**» البئر حفرة في عمق الأرض بعيدة القعر فإن كانت واسعة الفم وفيها ماء يقال لها ركي فإن كانت ضيقة الفم فهي بالوعة وإن كانت غير عميقة فهي جب.

والمراد من قوله «**والبئر جبار**» أنه يحفرها في ملكه أو في موات فيقع فيها إنسان وغيره ويتلف فلا ضمان فأما إذا حفر البئر في طريق المسلمين أو في ملك غيره بغير إذنه فتلف فيها إنسان - فيجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر وإن تلف بها غير الآدمي وجب ضمانه في مال الحافر

٣/ (والمعدن جبار) المعدن - منبت الجواهر من الذهب والفضة والحديد ونحو ذلك من فلزّ الأرض ومعدن كل شيء - أصله ومبدؤه وإنما سمّي معدِنـًا

لأن أهله يُقيمون فيه صيفاً وشتاء يقال عدنْت بالمكان أقمت وأما قولهم فلان معدِن فضلٍ وكرم - أي أصل له فعلى المثل. المخصص - (٢ / ٤٥٧).

والمعدن - عند الحنفية: ما خلقه الله في الارض من الذهب، والفضة. ونحوهما.

عند الحنابلة والجعفرية: هو كل ما خرج من الارض، مما يخلق فيها من غير جنسها. مما له قيمة.

المعدن الباطن عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة: هو خلاف الظاهر.

المعدن الظاهر عند الحنفية: ما كان جوهرة الذي أودعه الله في جواهر الارض بارزا، كالملح، والكبريت.

عند الشافعية: هو ما خرج من الارض بلا علاج، وإنما العلاج في تحصيله... وهو المتميز عن الارض... - عند الحنابلة: هو الذي يوصل إليه من غير مؤنة.

(جهد وكلفة)، كالملح.. عذر فلان - عذرا: كثرت ذنوبه وعيوبه. القاموس الفقهي - (١ / ٢٤٥).

والمعنى أن الرجل يحفر معدنا في ملكه أو في موات فيمر بها مار فيسقط فيها فيموت أو يستأجر أجراء يعملون فيها فيقع عليهم فيموتون فلا ضمان في ذلك

٤/ (وفي الركاز الخمس) الركاز هو دفين الجاهلية أي فيه الخمس لبيت المال والباقي لواجده.

- قال النووي وأصل الركاز في اللغة الثبوت.

- وفي تفسير غريب ما فى الصحيحين - (١ / ١٣٠) الركاز علي قولين: هو عند أهل العراق المعادن وعند أهل الحجاز كنوز الجاهلية والكل محتمل في اللغة والأصل فيه قولهم ركز في الأرض إذا ثبت والكنز ثابت في الأرض كما

يركز الرمح أو غيره وإن كان المعدن أشد ثباتا لأن هذا بأصل الخلقة وذاك بالمعاناة فقد اجتمعا في الثبات وتفاضلا في الكيفية

- **قد يستخرج من الأرض غير النّبات**: كالآثارمن الذّهب أو الفضّة أو غيرهما من المعادن الّتي تنطبع كالنّحاس والحديد والزّئبق أو لا تنطبع كالبترول والفحم وغيرها.

وكلّ ذلك قد يكون مخلوقًا في الأرض بفعل اللّه تعالى، أو يكون ممّا وضعه فيها الآدميّون كالكنوز الّتي يضعها أهلها في الأرض ثمّ يبيدون وتبقى فيها.

ويرى الحنفيّة أنّ اسم «**الرّكاز**» شامل لكلّ ذلك، ويرى الحنابلة أنّ اسم الرّكاز خاصّ بما هو مركوز في الأرض خلقةً، ويؤخذ الخمس من ذلك أو ربع العشر على اختلافٍ، وقد اختلفوا فيما يؤخذ أهو زكاة تصرف في مصارفها أم فيء يصرف في مصارفه.

۞ زكاة المستخرج من البحار:

ذهب جمهور العلماء الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة وهي إحدى روايتين عن أحمد وهو قول أبي عبيدٍ وأبي ثورٍ إلى أنّ المستخرج من البحر من اللّؤلؤ والعنبر والمرجان ونحوها لا شيء فيه من زكاةٍ أو خمسٍ، لما روي عن ابن عبّاسٍ: ليس في العنبر شيء، إنّما هو شيء ألقاه البحر وروي مثله عن جابرٍ، ولأنّه قد كان يستخرج على عهد النّبيّ ﷺ وخلفائه فلم يأت فيه سنّة عنه ولا عنهم.

وفي روايةٍ عن أحمد وهو قول أبي يوسف فيه الزّكاة، لأنّه يشبه الخارج من معدن البرّ.

وروي أنّ ابن عبّاسٍ قال في العنبر: إن كان فيه شيء ففيه الخمس وكتب يعلى بن أميّة إلى عمر بن الخطّاب رضي الله عنه في عنبرةٍ وجدها على ساحل البحر

فاستشار الصّحابة، فأشاروا أن يأخذ منها الخمس. فكتب عمر إليه بذلك. وروي مثل ذلك عن الحسن والزّهريّ.

وعن عمر بن عبد العزيز أنّه أخذ من العنبر الخمس.

وأمر عمر بن عبد العزيز عامله بعمان أن يأخذ من السّمك الزّكاة إذا بلغ ثمنه مائتي درهمٍ.

وقال المالكيّة: ما خرج من البحر كعنبرٍ إن لم يتقدّم عليه ملك فهو لواجده ولا يخمّس كالصّيد، فإن كان تقدّم عليه مًلك فإن كان لجاهليٍّ أو شكّ فيه فركاز، وإن كان لمسلمٍ أو ذمّيٍّ فلقطة.

القسم الثّالث إخراج الزّكاة:

من وجبت عليه الزّكاة إمّا أن يخرجها بإعطائها مباشرةً إلى الفقراء وسائر المستحقّين، وإمّا أن يدفعها إلى الإمام ليصرفها في مصارفها.

هل تشترط النية عند أداء الزكاة؟

الزّكاة فريضة من فرائض العبادات، كالصّلاة، ولذلك فإنّ النّيّة شرط فيها عند عامّة العلماء.

وروي عن الأوزاعيّ عدم اشتراط النّيّة فيها لأنّها دين على صاحبها، وأداء الدّين لا يفتقر إلى نيّةٍ.

واستدلّ الجمهور بقول النّبيّ ﷺ: «**إنّما الأعمال بالنّيّات وإنّما لكلّ امرئٍ ما نوى**».

ولأنّ إخراج المال للّه يكون فرضًا ويكون نفلًا، فافتقرت الفريضة إلى النّيّة لتمييزها عن النّفل، وقياسًا على الصّلاة.

ومعنى النّيّة المشترطة في الزّكاة أن يقصد بقلبه أنّ ما يخرجه هو الزّكاة الواجبة عليه في ماله، وإن كان يخرج عمّن تحت يده من صبيٍّ أو مجنونٍ أن يقصد أنّها الزّكاة الواجبة عليهما.

ويعتبر أن يكون النّاوي مكلّفًا ؛ لأنّها فريضة.

وينوي عند دفعها إلى الإمام أو إلى مستحقّها، أو قبل الدّفع بقليلٍ.

فإن نوى بعد الدّفع لم يجزئه على ما صرّح به المالكيّة والشّافعيّة.

أمّا عند الحنفيّة فالشّرط مقارنة النّيّة للأداء ولو حكمًا، كما لو دفع بلا نيّةٍ ثمّ نوى والمال لا يزال قائمًا في ملك الفقير بخلاف ما إذا نوى بعدما استهلكه الفقير أو باعه فلا تجزئ عن الزّكاة.

وقال الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة: إن عزل الزّكاة عن ماله ونوى عند العزل أنّها زكاة كفى ذلك، ولو لم ينو عند الدّفع، قال ابن عابدين: لأنّ الدّفع يتفرّق، فيتحرّج باستحضار النّيّة عند كلّ دفعٍ، فاكتفي بذلك، للحرج.

وإن دفع الزّكاة إلى وكيله ناويًا أنّها زكاة كفى ذلك، والأفضل أن ينوي الوكيل أيضًا عند الدّفع إلى المستحقّين أيضًا ولا تكفي نيّة الوكيل وحده.

ولو دفع الإنسان كلّ ماله إلى الفقراء تطوّعًا بعد ما وجبت فيه الزّكاة، لم تسقط عنه الزّكاة، بل تبقى في ذمّته، وبهذا قال الشّافعيّة والحنابلة لأنّه لم ينو الفرض.

وقال الحنفيّة: تسقط عنه الزّكاة في هذه الحال استحسانًا لأنّه لمّا أدّى الكلّ زالت المزاحمة بين الجزء المؤدّى وسائر الأجزاء، وبأداء الكلّ للّه تعالى تحقّق أداء الجزء الواجب.

ولا يجب تعيين المال المخرج عنه، لكن لو عيّنه تعيّن.

فلو أخرج الزّكاة ونوى عن ماله الغائب الّذي لا يعلم سلامته جاز، لأنّ الأصل بقاؤه ثمّ إن تبيّنت سلامته أجزأه، وإن تبيّن تلفه لم يجز أن يصرف الزّكاة إلى مالٍ آخر، وإن نوى عن مالي الغائب أو الحاضر، فتبيّن تلف الغائب أجزأت عن الحاضر، وإن نوى بالمخرج أن يكون زكاة المال الموروث الّذي يشكّ في موت مورثه لم تجزئه، لأنّه متردّد والأصل عدم الموت.

ولا يشترط علم آخذ الزّكاة أنّها زكاة.

- ما الحكم لو امتنع صاحب المال عن اخراج الزكاة فأخذها منه السلطان قهرا هل يطالب بها يوم القيامة؟

إن أخذ السّلطان أو نوّابه الزّكاة من الممتنع عن أدائها قهرًا، وبمنزلة الممتنع قهرًا من غيّب ماله لئلاّ تؤخذ منه الزّكاة، والأسير، ومن يتعذّر الوصول إليه فقد اختلف الفقهاء في ذلك:

فقال الشّافعيّة في الأصحّ وهو قول عند الحنابلة: إن أخذ السّلطان الزّكاة من الممتنع قهرًا ونوى عند الأخذ أو عند التّفريق، أجزأت عن الممتنع ظاهرًا وباطنًا، لأنّ تعذّر النّيّة في حقّه أسقط وجوبها عنه، كالصّغير والمجنون، والسّلطان له ولاية على المالك.

وأطلق المالكيّة القول بإجزائها، وظاهره إجزاؤها ظاهرًا وباطنًا.

وقال القاضي من الحنابلة: إذا أخذها السّلطان أجزأت من غير نيّةٍ سواء أخذها طوعًا أو كرهًا، لأنّ أخذ الإمام لها بمنزلة القسم بين الشّركاء، لأنّه وكيل الفقراء ؛ ولأنّ للسّلطان ولايةً عامّةً، وبدليل أنّه يأخذها من الممتنع اتّفاقًا، ولو لم يجزئه لما أخذها، أو لأخذها ثانيةً وثالثةً، حتّى ينفد ماله.

وفي قول أبي الخطّاب وابن عقيلٍ من الحنابلة: إن أخذها الإمام قهرًا أجزأت ظاهرًا، فلا يطالب بها، ولا تجزئ باطنًا، لأنّها عبادة، فلا تجزئ عمّن وجبت عليه بغير نيّةٍ، كالصّلاة، وأخذ الإمام لها يسقط المطالبة بها لا غير.

ما حكم تعجيل الزّكاة عن وقت الوجوب؟

ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة وأبو عبيدٍ وإسحاق، إلى أنّه يجوز للمزكّي تعجيل إخراج زكاة ماله قبل ميعاد وجوبها، لما ورد في سنن الترمذي - (برقم٦٧٨) - عن علي: أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك. قال الشيخ الألباني: حسن

وفي سنن الترمذي - (برقم٦٧٩) عن حجر العدوي عن علي أن النبي ﷺ قال لعمر إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام قال وفي الباب عن ابن عباس قال أبو عيسى لا أعرف حديث تعجيل الزكاة من حديث إسرائيل عن الحجاج بن دينار إلا من هذا الوجه وحديث إسمعيل بن زكريا عن الحجاج عندي أصح من حديث إسرائيل عن الحجاج بن دينار وقد روي هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة عن النبي ﷺ مرسلا وقد اختلف أهل العلم في تعجيل الزكاة قبل محلها فرأى طائفة من أهل العلم أن لا يعجلها وبه يقول سفيان الثوري قال أحب إلي أن لا يعجلها وقال أكثر أهل العلم إن عجلها قبل محلها أجزأت عنه وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحق. قال الألباني: حديث حسن.

وقال الشّافعيّة: يجوز التّعجيل لعامٍ واحدٍ ولا يجوز لعامين في الأصحّ لأنّ زكاة العام الثّاني لم ينعقد حولها.

واشترطوا لجواز ذلك أن يكون النّصاب موجودًا، فلا يجوز تعجيل الزّكاة قبل وجود النّصاب، بغير خلافٍ، وذلك لأنّ النّصاب سبب وجوب الزّكاة، والحول شرطها ولا يقدّم الواجب قبل سببه، ويجوز تقديمه قبل شرطه، كإخراج كفّارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث، وكفّارة القتل بعد الجرح وقبل الزّهوق.

وتوسّع الحنفيّة فقالوا: إن كان مالكًا لنصابٍ واحدٍ جاز أن يعجّل زكاة نصبٍ كثيرةٍ لأنّ اللّاحق تابع للحاصل.

والشّافعيّة أجازوا ذلك في مال التّجارة لأنّ النّصاب فيها عندهم مشترط في آخر الحول فقط لا في أوّله ولا في أثنائه.

وقال الحنابلة: إن ملك نصابًا فقدّم زكاته وزكاة ما قد يستفيده بعد ذلك فلا يجزئه عندهم.

وقال الحنفيّة، وهو المعتمد عند الشّافعيّة: إن قدّم زكاته وزكاة ما قد ينتج منه، أو يربحه منه، أجزأه لأنّه تابع لما هو مالكه الآن.

وذهب المالكيّة إلى أنّه إن أخرج زكاة الثّمار أو الزّروع قبل الوجوب، بأن دفع الزّكاة من غيرها لم يصحّ ولم تجزئ عنه.

وكذا لا تجزئ زكاة الماشية إن قدّمها وكان هناك ساعٍ يأتي لقبضها فأخرجها قبل قدومه.

أمّا زكاة العين والماشية الّتي ليس لها ساعٍ فيجوز تقديمها في حدود شهرٍ واحدٍ لا أكثر، وهذا على سبيل الرّخصة، وهو مع ذلك مكروه والأصل عدم الإجزاء لأنّها عبادة موقوتة بالحول.

❁ **الحديث الخامس:** روى مسلم في صحيحه في الزكاة باب في تقديم الزكاة ومنعها رقم (٩٨٣) عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ «**ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله وأما العباس فهي على ومثلها معها**» ثم قال: «**يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنوا أبيه؟**» ورواه البخاري في صحيحه برقم- (١٣٩٩).

أطراف الرواية:

١/ : ابن جميل: قال بن منده لا يعرف اسمه ومنهم من سماه حميدا وقيل عبد الله.

٢/ : خالد بن الوليد:

٣/ : العباس بن عبد المطلب:

قوله ما ينقم بن جميل أي ينكر أو يعيب.

- **ومعنى الحديث** أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظنا منهم أنها للتجارة وأن الزكاة فيها واجبة فقال لهم لا زكاة على فقالوا للنبي ﷺ إن خالدا منع الزكاة فقال لهم إنكم تظلمونه لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول عليها فلا زكاة فيها.

- وفيه أن المال الموقوف لا زكاة فيه.

- ويحتمل أن يكون المراد لو وجبت عليه زكاة لأعطاها ولم يشح بها لأنه قد وقف أمواله لله تعالى متبرعا فكيف يشح بواجب عليه.

- واستنبط بعضهم من هذا وجوب زكاة التجارة وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف خلافا لداود.

- وفيه دليل على صحة الوقف وصحة وقف المنقول وبه قالت الأمة بأسرها الا أبا حنيفة وبعض الكوفيين.

- قال القاضي عياض: هذه الصدقة التي منعها بن جميل وخالد والعباس لم تكن زكاة انما كانت صدقة تطوع.

والدليل ما رواه عبد الرزاق: (أن النبي ﷺ ندب الناس إلى الصدقة) وذكر تمام الحديث قال بن القصار من المالكية وهذا التأويل أليق بالقصة فلا يظن بالصحابة منع الواجب وعلى هذا فعذر خالد واضح لأنه أخرج ماله في سبيل الله فما بقى له مال يحتمل المواساة بصدقة التطوع ويكون بن جميل شح بصدقة التطوع فعتب عليه وقال في العباس هي على ومثلها معها أي أنه لا يمتنع إذا طلبت منه هذا كلام بن القصار

- وقال القاضي لكن ظاهر الأحاديث في الصحيحين أنها في الزكاة لقوله: بعث رسول الله ﷺعمر على الصدقة وانما كان يبعث في الفريضة قلت الصحيح المشهور أن هذا كان في الزكاة لا في صدقة التطوع.

وعلى هذا قال أصحابنا وغيرهم قوله ﷺ هي على ومثلها معها معناه انى تسلفت منه زكاة عامين وقال الذين لا يجوزون تعجيل الزكاة معناه أنا أؤديها عنه.

- قال أبو عبيد وغيره معناه أن النبي ﷺأخرها عن العباس إلى وقت يساره من أجل حاجته إليها والصواب أن معناه تعجلتها منه وقد جاء في حديث آخر في غير مسلم «**إنا تعجلنا منه صدقة عامين**».

- قوله ﷺ «**عم الرجل صنو أبيه**» أي مثل أبيه وفيه تعظيم حق العم

- قال ابن المهلب كان ابن جميل منافقا فمنع الزكاة فاستتابه الله تعالى بقوله: ﴿وَمَا نَقَمُواْ إِلاَّ أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِن فَضْلِهِ فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيْراً لَّهُمْ﴾ (التوبة ٤٧) فقال استتابني ربي فتاب وصلحت حاله.

قوله: «وأما خالد» قال الخطابي: قصة خالد تؤول على وجوه:

١/ : أنه قد اعتذر لخالد ودافع عنه بأنه احتبس في سبيل الله تقربا إليه وذلك غير واجب عليه فكيف يجوز عليه منع الواجب.

٢/ : أن خالدا طولب بالزكاة عن أثمان الأدرع على معنى أنها كانت عنده للتجارة فأخبر النبي أنه لا زكاة عليه فيها إذ جعلها حبسا في سبيل الله

٣/ : أنه قد أجاز له أن يحتسب بما حبسه في سبيل الله من الصدقة التي أمر بقبضها منه وذلك لأن أحد الأصناف سبيل الله وهم المجاهدون فصرفها في الحال كصرفها في المآل.

- قوله «**قد احتبس**» أي حبس أدراعه جمع درع.

قوله «**وأعبده**» بضم الباء الموحدة جمع عبد حكاه عياض والمشهور أعتده بضم التاء المثناء من فوق جمع عتد بفتحتين ووقع في رواية مسلم أعتاده وهو أيضا جمع عتد قيل هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح وقيل الخيل خاصة يقال فرس عتيد أي صلب أو معد للركوب أو سريع الوثوب

- قوله: «**وأما العباس بن عبد المطلب**» فأخبر عنه أنه عمه وعم الرجل صنو أبيه وعن الحكم بن عتيبة أن النبي بعث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه مصدقا فشكاه العباس إلى النبي فقال «**يا ابن الخطاب أما علمت أن عم الرجل صنو الأب وأنا استسلفنا زكاته عام الأول**» ومعنى صنو أبيه أصله وأصل أبيه واحد وأصل ذلك أن طلع النخلات من عرق واحد.

- قال أبو عبيد: نراه والله أعلم أنه كان أخّر الصدقة عنه عامين من أجل حاجة العباس فإنه يجوز للإمام أن يؤخرها على وجه النظرة ثم يأخذها منه بعد كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه بصدقة عام الرمادة فلما أجبى الناس في العام المقبل أخذ منهم صدقة عامين وقيل إنما تعجل منه لأنه أوجبها عليه وضمنها إياه ولم يقبضها منه فكانت دينا على العباس ألا ترى قوله فإنها عليه ومثلها معه

- قوله فقال رسول الله بيان لوجه امتناع هؤلاء عن الإعطاء.
- وفيه إثبات الزكاة في أموال التجارة
- وفيه دليل على جواز أخذ القيمة عن أعيان الأموال
- وفيه جواز وضع الصدقة في صنف واحد
- وفيه جواز تأخير الزكاة إذا رأى الإمام فيه نظرة
- وفيه جواز تعجيل الزكاة.
- وفيه بعث الإمام العمال لجباية الزكوات بشرط أن يكونوا أمناء فقهاء عارفين بأمور الجباية.

- وفيه تنبيه الغافل على ما أنعم الله به من نعمة الغنى بعد الفقر ليقوم بحق الله عليه

- وفيه العيب على من منع الواجب وجواز ذكره في غيبته بذلك

- وفيه تحمل الإمام عن بعض رعيته ما يجب عليه

- وفيه الاعتذار بما يسوغ الاعتذار به

- وفيه إسقاط الزكاة عن الأموال المحبسة

- وفيه التعريض بكفران النعمة والتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الإحسان

- وفيه تأكيد المدح بما يشبه الذم لأنه إذا لم يكن له عذر إلا ما ذكر من أن الله أغناه فلا عذر له

- استدل به البخاري أيضا على إخراج العروض في الزكاة ووجه ذلك أنهم ظنوا أنها للتجارة فطالبوه بزكاة قيمتها

هل يجوز تأخير الزّكاة عن وقت وجوبها؟

ذهب جمهور العلماء (الشّافعيّة والحنابلة وهو المفتى به عند الحنفيّة) إلى أنّ الزّكاة متى وجبت، وجبت المبادرة بإخراجها على الفور، مع القدرة على ذلك وعدم الخشية من ضررٍ.

واحتجّوا بأنّ اللّه تعالى أمر بإيتاء الزّكاة، ومتى تحقّق وجوبها توجّه الأمر على المكلّف بها، والأمر المطلق يقتضي الفور عندهم ؛ ولأنّه لو جاز التّأخير لجاز إلى غير غايةٍ فتنتفي العقوبة على التّرك ؛ ولأنّ حاجة الفقراء ناجزة، وحقّهم في الزّكاة ثابت، فيكون تأخيرها منعًا لحقّهم في وقته.

وسئل أحمد: إذا ابتدأ في إخراجها فجعل يخرجها أوّلًا فأوّلًا؟ قال: لا، بل يخرجها كلّها إذا حال الحول.

وقال: لا يجري على أقاربه من الزّكاة كلّ شهرٍ، أي مع التّأخير.

ثمّ قال الشّافعيّة والحنابلة: ويجوز التّأخير لعذرٍ.

وممّا ذكره الشّافعيّة من الأعذار: أن يكون المال غائبًا فيمهل إلى مضيّ زمنٍ يمكن فيه إحضاره، وأن يكون بإخراجها أمر مهمّ دينيّ أو دنيويّ، وأن ينتظر بإخراجها صالحًا أو جارًا.

وممّا ذكره الحنابلة أن يكون عليه مضرّة في تعجيل الإخراج، مثل من يحول عليه الحول قبل مجيء السّاعي، ويخشى إن أخرجها بنفسه أخذها السّاعي منه مرّةً أخرى.

وكذا إن خشي في إخراجها ضررًا في نفسه أو مالٍ له سواها، لأنّ مثل ذلك يجوز تأخير دين الآدميّ لأجله، فدين اللّه أولى.

وذهب المالكيّة إلى أنّ الحاضر يجب عليه أن يخرج زكاة ما حضر من ماله وما غاب دون تأخيرٍ مطلقًا، ولو دعت الضّرورة لصرف ما حضر، بخلاف المسافر فله التّأخير إن دعته الضّرورة أو الحاجة لصرف ما معه في نفقته.

والقول الآخر للحنفيّة، وعليه عامّة مشايخهم أنّ افتراض الزّكاة عمريّ، أي على التّراخي ففي أيّ وقتٍ أدّى يكون مؤدّيًا للواجب، ويتعيّن ذلك الوقت للوجوب، وإذا لم يؤدّ إلى آخر عمره يتضيّق عليه الوجوب حتّى لو لم يؤدّ يأثم إذا مات.

واستدلّ له الجصّاص بأنّ من عليه الزّكاة إذا هلك نصابه بعد تمام الحول والتّمكّن من الأداء لا يضمن، ولو كانت على الفور لضمن، كمن أخّر صوم رمضان عن وقته فإنّ عليه القضاء.

ما حكم من امتنع عن إخراج الزّكاة حتّى مات؟

من ترك الزّكاة الّتي وجبت عليه، وهو متمكّن من إخراجها، حتّى مات ولم يوص بإخراجها أثم إجماعًا.

ثمّ ذهب جمهور الفقهاء منهم مالك والشّافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثورٍ، وابن المنذر، وهو مرويّ عن عطاءٍ، والحسن، والزّهريّ إلى أنّ من مات وعليه زكاة لم يؤدّها فإنّها لا تسقط عنه بالموت كسائر حقوق اللّه تعالى الماليّة، ومنها الحجّ والكفّارات، ويجب إخراجها من ماله سواء أوصى بها أو لم يوص، وتخرج من كلّ ماله لأنّها دين للّه، فتعامل معاملة الدّين، ولا تزاحم الوصايا في الثّلث ؛ لأنّ الثّلث يكون فيما بعد الدّين.

واستدلّوا بأنّه حقّ واجب في المال، فلم تسقط بالموت كدين الآدميّ.

ثمّ قال الشّافعيّة: إذا اجتمع دين اللّه مع دين الآدميّ يقدّم دين اللّه لحديث صحيح البخارى - (برقم١٩٥٣)- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّى مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا قَالَ «**نَعَمْ**» - قَالَ - «**فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**». قَالَ سُلَيْمَانُ فَقَالَ الْحَكَمُ وَسَلَمَةُ، وَنَحْنُ جَمِيعًا جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ - قَالاَ - سَمِعْنَا مُجَاهِدًا يَذْكُرُ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وأخرجه مسلم برقم(٢٧٤٩).

وقيل: يقدّم دين الآدميّ، وقيل: يستويان.

وذهب الأوزاعيّ واللّيث إلى أنّها تؤخذ من الثّلث مقدّمةً على الوصايا ولا يجاوز بها الثّلث.

وذهب أبو حنيفة والثّوريّ والنّخعيّ والشّعبيّ إلى أنّ الزّكاة تسقط بالموت بمعنى أنّها لا يجب إخراجها من تركته، فإن كان قد أوصى بها فهي وصيّة تزاحم سائر الوصايا في الثّلث، وإن لم يوص بها سقطت، لأنّها عبادة من شرطها النّيّة، فسقطت بموت من هي عليه كالصّلاة والصّوم، فإن أخرجها الورثة فهي صدقة تطوّعٍ منهم.

ويستثنى من هذا عند الحنفيّة في ظاهر الرّواية عشر الخارج من الأرض، فيؤخذ من تركة الميّت لأنّه عندهم في معنى مئونة الأرض.

وفي روايةٍ: بل يسقط أيضًا.

ثمّ عند المالكيّة تخرج زكاة فرّط فيها من رأس ماله إن تحقّق أنّه لم يخرجها، أمّا إن كان ذلك بمجرّد إقراره في مرض موته وأشهد على بقائها في ذمّته، وأوصى بإخراجها فهي من الثّلث، وإلاّ فلا تخرج أصلًا.

وأمّا زكاة عام موته فإن اعترف بحلولها وأوصى بإخراجها أخرجت من رأس المال.

- الزّكاة بأثر رجعي: إذا أتى على المكلّف بالزّكاة سنون لم يؤدّ زكاته فيها وقد تمّت شروط الوجوب، لم يسقط عنه منها شيء اتّفاقًا، ووجب عليه أن يؤدّي الزّكاة عن كلّ السّنين الّتي مضت ولم يخرج زكاته فيها. ولكن اختلف الفقهاء في أنّه هل يسقط من المال قدر زكاته للسّنة الأولى ويزكّي في الثّانية ما عداه، وهكذا في الثّالثة وما بعدها، أم يزكّي كلّ المال لكلّ السّنين).

- قال ابن قدامة: فائدة الخلاف: أنّها إذا كانت في الذّمّة فحال على ماله حولان لم يؤدّ زكاتهما وجب عليه أداؤها لما مضى، ولا تنقضي عنه الزّكاة في الحول الثّاني، وكذلك إن كان أكثر من نصابٍ لم تنقص الزّكاة، وإن مضى عليه أحوال، فلو كان عنده أربعون شاةً مضى عليها ثلاثة أحوالٍ لم يؤدّ زكاتها وجب عليه ثلاث شياهٍ، وإن كانت مائة دينارٍ، فعليه سبعة دنانير ونصف ؛ لأنّ الزّكاة وجبت في ذمّته فلم يؤثّر في تنقيص النّصاب، لكن إن لم يكن له مال آخر يؤدّي الزّكاة منه احتمل أن تسقط الزّكاة في قدرها ؛ لأنّ الدّين يمنع وجوب الزّكاة. (المغني لابن قدامة).

وإن قلنا: الزّكاة تتعلّق بالعين، وكان النّصاب ممّا تجب الزّكاة في عينه فحالت عليه أحوال لم تؤدّ زكاتها تعلّقت الزّكاة في الحول الأوّل من النّصاب

بقدرها، فإن كان نصابًا لا زيادة عليه فلا زكاة فيه فيما بعد الحول الأوّل ؛ لأنّ النّصاب نقص فيه، وإن كان أكثر من نصابٍ عزل قدر فرض الحول الأوّل، وعليه زكاة ما بقي.

وهذا هو المنصوص عن أحمد في رواية جماعة.

ما حكم من شكّ هل أدّى الزّكاة أم لم يؤدّها؟

تعرّض لهذه المسألة الحنفيّة: فقالوا: إنّ من شكّ هل أدّى زكاته أو لا يجب عليه أن يزكّي بخلاف ما لو شكّ بعد الوقت أنّه هل صلّى أم لا، لا يعيد.

قالوا: لأنّ وقت الزّكاة لا آخر له، بل هو العمر، فالشّكّ فيها كالشّكّ في الصّلاة في الوقت.

وقواعد المذاهب الأخرى تقتضي مثل ذلك فإنّ اليقين لا يزول بالشّكّ.

صور إخراج الزّكاة:

الزّكاة إمّا أن تخرج من أعيان المال وهو الأصل في غير زكاة العروض التّجاريّة وإمّا أن تخرج القيمة.

ذهب الجمهور إلى أنّ الواجب في زكاة عروض التّجارة إخراج القيمة، ولا يجزئ إخراج شيءٍ من أعيان العروض عندهم، خلافًا للحنفيّة القائلين بالجواز.

ويجزئ إخراج الذّهب عن الفضّة بالقيمة وعكسه، وهو مذهب الحنفيّة والمالكيّة، ورواية عند الحنابلة رجّحها ابن قدامة.

وذلك لأنّ المقصود من هذين الجنسين الثّمنيّة، والتّوسّل بها إلى المقاصد، وذلك موجود في الجنسين جميعًا، ومن هنا فرّق من فرّق بينهما وبين سائر الأجناس، فإنّ لكلّ جنسٍ مقصودًا مختصًّا به لا يحصل بالجنس الآخر.

ولأنّ إخراج القيمة هنا قد يكون أرفق بالآخذ والمعطي.

وقد يندرئ به الضّرر عنهما، فإنّه لو تعيّن إخراج زكاة الدّنانير منها شقّ على من يملك أقلّ من أربعين دينارًا ذهبًا إخراج جزءٍ من دينارٍ، لأنّه يحتاج إلى قطعه أو بيعه أو مشاركة الفقير له فيه، وفي كلّ ذلك ضرر، قال ابن قدامة: وعلى هذا لا يجوز الإبدال في موضعٍ يلحق فيه الفقير ضرر.

وأضاف المالكيّة على المشهور عندهم جواز إخراج الفلوس عن كلٍّ من الذّهب والفضّة.

وأمّا ما عدا ذلك كزكاة المواشي والزّروع وإخراج زكاة الذّهب أو الفضّة عن غيرهما أو العكس، فقد اختلف الفقهاء في إخراج القيمة على مذاهب: فذهب الجمهور «**الشّافعيّة، والمالكيّة على قولٍ، والحنابلة في روايةٍ وهي المذهب**» إلى أنّه لا يجوز إخراج القيم في الزّكاة، واستثنى بعض أصحاب هذا القول نحو إخراج بنت لبونٍ عن بنت مخاضٍ.

واحتجّوا بحديث «**في أربعين شاةٍ شاة، وفي مائتي درهمٍ خمسة دراهم**» فتكون الشّاة المذكورة والدّراهم المذكورة هي المأمور بها، والأمر يقتضي الوجوب.

واحتجّوا أيضًا بما في حديث كتاب أبي بكرٍ «**هذه الصّدقة الّتي فرضها رسول اللّه ﷺ على المسلمين وأمر بها أن تؤدّى، وكان فيه: في خمسٍ وعشرين من الإبل بنت مخاضٍ، فإن لم تكن فابن لبونٍ ذكر**» وهذا يدلّ على أنّه أراد عينها.

وبحديث معاذٍ أنّ النّبيّ ﷺ بعثه إلى اليمن فقال «**خذ الحبّ من الحبّ، والشّاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر**»

قالوا: ولأنّ الزّكاة فرضت دفعًا لحاجة الفقير، وحاجاته متنوّعة، فينبغي أن يتنوّع الواجب ليتنوّع ما يصل إليه، ووجبت شكرًا لنعمة المال، ويحصل ذلك بالمواساة ممّا أنعم اللّه به عليه.

ولأنّ الزّكاة قربة للّه تعالى وما كان كذلك فسبيله الاتّباع، ولو جازت القيمة لبيّنها النّبيّ ﷺ.

وذهب الحنفيّة، وهو القول المشهور عند المالكيّة، والرّواية الأخرى عند الحنابلة وقول الثّوريّ إلى أنّ إخراج القيمة جائز، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز.

لكن قال المالكيّة: يجوز، ويجزئ مع الكراهة ؛ لأنّه من قبيل شراء الإنسان الصّدقة الّتي أخرجها للّه تعالى.

واحتجّ القائلون بإجزاء القيمة، بما روي أنّ معاذًا قال لأهل اليمن: ائتوني بعرض ثيابٍ آخذه منكم مكان الذّرة والشّعير، فإنّه أهون عليكم، وخير للمهاجرين بالمدينة.

وقال عطاء: كان عمر بن الخطّاب رضي الله عنه يأخذ العروض في الصّدقة من الدّراهم أي عنها ؛ ولأنّ الغرض منها سدّ خلّة المحتاج، وذلك معنًى معقول ؛ ولأنّ حاجاته مختلفة، وبالقيمة يحصّل ما شاء من حاجاته.

وقياسًا على الجزية فإنّ القيمة مجزئة فيها اتّفاقًا، والغرض منها كفاية المقاتلة، ومن الزّكاة كفاية الفقير.

واحتجّوا أيضًا بما في حديث أنسٍ المرفوع «**من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقّة فإنّها تؤخذ منه الحقّة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهمًا**».

قال ابن الهمام: فانتقل إلى القيمة في موضعين، فعلمنا أن ليس المقصود خصوص عين السّنّ المعيّن وإلاّ لسقط إن تعذّر، أو لوجب عليه أن يشتريه فيدفعه.

ثمّ قال المالكيّة: إن أكره على دفع القيمة فدفعها أجزأت، قولًا واحدًا.

وقال ابن تيميّة: لا تجزئ القيم إلاّ عند الحاجة، مثل من يبيع عنبه ورطبه قبل اليبس.

قال: وهذا هو المنصوص عن أحمد صريحًا، فإنّه منع من إخراج القيم وجوّزه في مواضع للحاجة.

۞ الإخراج بإسقاط المزكّي دينه عن مستحقٍّ للزّكاة:

لا يجوز للدّائن أن يسقط دينه عن مدينه الفقير المعسر الّذي ليس عنده ما يسدّ به دينه ويحسبه من زكاة ماله.

فإن فعل ذلك لم يجزئه عن الزّكاة، وبهذا قال الحنفيّة والحنابلة والمالكيّة ما عدا أشهب، وهو الأصحّ عند الشّافعيّة، وقول أبي عبيدٍ.

ووجه المنع أنّ الزّكاة لحقّ اللّه تعالى، فلا يجوز للإنسان أن يصرفها إلى نفع نفسه أو إحياء ماله، واستيفاء دينه.

وذهب الشّافعيّة في قولٍ وأشهب من المالكيّة وهو منقول عن الحسن البصريّ وعطاءٍ: إلى جواز ذلك ؛ لأنّه لو دفع إليه زكاته ثمّ أخذها منه عن دينه جاز، فكذا هذا.

فإن دفع الدّائن زكاة ماله إلى مدينه فردّها المدين إليه سدادًا لدينه، أو استقرض المدين ما يسدّ به دينه فدفعه إلى الدّائن فردّه إليه واحتسبه من الزّكاة، فإن لم يكن ذلك حيلةً، أو تواطؤًا، أو قصدًا لإحياء ماله، جاز عند الجمهور، وهو قول عند المالكيّة.

وإن كان على سبيل الحيلة لم يجز عند المالكيّة والحنابلة، وجاز عند الشّافعيّة ما لم يكن ذلك عن شرطٍ واتّفاقٍ، بل بمجرّد النّيّة من الطّرفين.

لكن صرّح الحنفيّة بأنّه لو وهب جميع الدّين إلى المدين الفقير سقطت زكاة ذلك الدّين ولو لم ينو الزّكاة، وهذا استحسان.

۞ احتساب المكس ونحوه عن الزّكاة:

قال السّرخسيّ الحنفيّ: إذا نوى أن يكون المكس زكاةً فالصّحيح - أي عند الحنفيّة - أنّه لا يقع عن الزّكاة، ونقله ابن عابدين عن الفتاوى البزّازيّة.

وعند المالكيّة أفتى الشّيخ عليش فيمن يملك نصابًا من الأنعام، فجعل عليه الحاكم نقدًا معلومًا كلّ سنةٍ، يأخذه بغير اسم الزّكاة، فلا يسوغ له أن ينوي به الزّكاة، وإن نواها لا تسقط عنه، وقال: أفتى به النّاصر اللّقانيّ والحطّاب.

وفي المجموع للنّوويّ: اتّفق الأصحاب أنّ الخراج المأخوذ ظلمًا لا يقوم مقام العشر، فإن أخذه السّلطان على أن يكون بدل العشر فهو كأخذ القيمة، وفي سقوط الفرض به خلاف، والصّحيح السّقوط به، فعلى هذا إن لم يبلغ در العشر أخرج الباقي.

وأفتى ابن حجرٍ الهيتميّ بأنّ ما يؤخذ من التّاجر من المكس لا يحسب عنه زكاةً، ولو نوى به الزّكاة ؛ لأنّ الإمام لم يأخذه باسم الزّكاة.

وعند الحنابلة روايتان: إحداهما يجزئ والأخرى لا يجزئ، قال ابن مفلحٍ: وهي الأصحّ ؛ لأنّه أخذها غصبًا.

وفي فتاوى ابن تيميّة: ما يأخذه ولاة الأمور بغير اسم الزّكاة لا يعتدّ به من الزّكاة.

۞ ما ينبغي لمخرج الزّكاة مراعاته في الإخراج:

أ - يستحبّ للمزكّي إخراج الجيّد من ماله، مع العلم بأنّ الواجب في حقّه الوسط، وذلك لقول اللّه تبارك وتعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ وقوله: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾.

ب - إظهار إخراج الزّكاة وإعلانه: قال ابن عبّاسٍ: جعل اللّه صدقة السّرّ في التّطوّع تفضل علانيتها، يقال: بسبعين ضعفًا، وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرّها، يقال: بخمسةٍ وعشرين ضعفًا، قال: وكذلك جميع الفرائض والنّوافل في الأشياء كلّها.

وقال الطّبريّ: أجمع النّاس على أنّ إظهار الواجب أفضل.

وأمّا قوله تعالى ﴿إِن تُبْدُواْ الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لُّكُمْ﴾ فهو في صدقة التّطوّع، نظيرها الصّلاة، تطوّعها في البيت أفضل، وفريضتها في المسجد ومع الجماعة أفضل.

ج - الحذر من المنّ والرّياء والأذى: وهذه الأمور محرّمة في كلّ ما يخرج من المال ممّا يقصد به وجه اللّه تعالى، وتحبط الأجر لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُبْطِلُواْ صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأذَى﴾ ومن هنا استحبّ المالكيّة للمزكّي أن يستنيب من يخرجها خوف قصد المحمدة.

د - اختيار المزكّي من يعطيه الزّكاة: إعطاء المستحقّين الزّكاة ليس بدرجةٍ واحدةٍ من الفضل، بل يتمايز. فقد نصّ المالكيّة على أنّه يندب للمزكّي إيثار المضطرّ أي المحتاج، على غيره، بأن يزاد في إعطائه منها دون عموم الأصناف.

هـ - أن لا يخبر المزكّي الفقير أنّها زكاة: قيل لأحمد: يدفع الرّجل زكاته إلى الرّجل، فيقول: هذا من الزّكاة، أو يسكت؟ قال: ولم يبكّته بهذا القول، يعطيه ويسكت، ما حاجته إلى أن يقرّعه؟ وهذا يقتضي الكراهة وبه صرّح اللّقانيّ من المالكيّة، قال: لما فيه من كسر قلب الفقير.

وقال ابن أبي هريرة من الشّافعيّة: لا بدّ أن يقول بلسانه شيئًا، كالهبة، قال النّوويّ: هذا ليس بشيءٍ.

قالى والصّحيح المشهور أنّه إذا دفعها إلى المستحقّ ولم يقل هي زكاة، ولا تكلّم بشيءٍ أصلًا فإنّها تجزئه وتقع زكاةً.

لكن قال الشّافعيّة: إن أعطاه ولم يبيّن له أنّها زكاة فبان الآخذ غنيًّا لم يرجع عليه بشيءٍ.

❁ التّوكيل في أداء الزّكاة:

١٣٨ - يجوز للمزكّي أن يوكّل غيره في أداء زكاته، سواء في إيصالها للإمام أو نائبه، أو في أدائها إلى المستحقّ، سواء عيّن ذلك المستحقّ أو فوّض تعيينه إلى الوكيل.

وقد نصّ الشّافعيّة على أنّ إخراج المزكّي الزّكاة بنفسه أفضل من التّوكيل؛ لأنّه بفعل نفسه أوثق.

وقال المالكيّة: التّوكيل أفضل خشية قصد المحمدة، ويجب لمن يعلم من نفسه ذلك القصد، أو يجهل المستحقّين.

قالوا: وليس للوكيل صرفها لقريب المزكّي الّذي تلزمه نفقته، فإن لم تلزمه نفقته كره.

ثمّ قال الشّافعيّة: إن كان الوكيل بالغًا عاقلًا، جاز التّفويض إليه، فإن كان صبيًّا أو سفيهًا لم يصحّ التّوكيل، إلاّ إن نوى الموكّل وعيّن له من يعطيه المال.

❁ تلف المال كلّه أو بعضه بعد وجوب الزّكاة:

من وجبت عليه الزّكاة فلم يخرجها ثمّ ضاع المال كلّه أو بعضه، أو تلف بغير فعل المزكّي فقد اختلف الفقهاء في ذلك: فقال الحنفيّة: إن تلف المال سقطت الزّكاة؛ لأنّ الواجب جزء من النّصاب فيسقط بهلاك محلّه، لكن إن كان هلاكه بعد طلب السّاعي فقيل: يضمن، وقيل: لا يضمن.

قالوا: وإذا هلك بعض المال يسقط من الزّكاة بقدره أي بنسبة ما هلك.

وقالوا: إن تلف من مال الزّكاة بعد الحول ما كان به الباقي أقلّ من نصابٍ قبل إمكان الأداء بلا تفريطٍ سقطت الزّكاة، فإن أمكن الأداء وفرّط ضمن.

وقال المالكيّة والشّافعيّة: إن كان ضياعه بتفريطه في حفظه وجبت عليه زكاة كلّ المال، وكذا إن فرّط في الإخراج بعد التّمكّن، بأن وجد المستحقّ، سواء طلب الزّكاة أم لم يطلبها، لتقصيره بحبس الحقّ عن مستحقّه.

ثمّ قال الشّافعيّة: إن لم يكن فرّط زكّى الباقي فقط بقسطه، ولو كان أقلّ من نصابٍ، على الأظهر عندهم، فلو ملك خمسًا من الإبل فتلفت واحدة منه قبل التّمكّن ففي الباقي ٥ ٤ شاةٍ على الأظهر، ولا شيء على الثّاني.

وقال المالكيّة - وهو قول آخر للشّافعيّة: إن كان الباقي أقلّ من نصابٍ سقطت الزّكاة.

وقال الحنابلة: يجب عليه زكاة كلّ المال، حتّى لو ضاع كلّه بعد الحول فالزّكاة في ذمّته لا تسقط إلاّ بالأداء، لأنّها حقّ للفقراء ومن معهم لم يصل إليهم، كدين الآدميّ.

- تلف الزّكاة بعد عزلها: لو عزل الزّكاة ونوى أنّها زكاة ماله فتلفت فالحكم كذلك عند كلٍّ من المالكيّة والحنابلة.

وذكر المالكيّة صورة ما لو عزل الزّكاة فتلف المال وبقيت الزّكاة، فإنّه يجب عليه إخراجها ولا تسقط بتلف المال.

۞ القسم الرّابع: جمع الإمام ونوّابه للزّكاة:

للإمام حقّ أخذ الزّكاة من المال الّذي وجبت فيه (على خلافٍ في بعض الأموال يأتي بيانه).

وكان رسول اللّه ﷺ والخليفتان بعده يأخذون الزّكاة من كلّ الأموال، إلى أن فوّض عثمان رضي الله عنه في خلافته أداء الزّكاة عن الأموال الباطنة إلى ملّاكها، كما يأتي.

ودليل ذلك قوله تعالى لنبيّه ﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ وقول أبي بكرٍ ﷺ: واللّه لو منعوني عقالًا كانوا يؤدّونه إلى رسول اللّه ﷺ لقاتلتهم على منعه واتّفق الصّحابة على ذلك.

ويجب على الإمام أخذ الزّكاة ممّن وجبت عليهم، فقد صرّح الشّافعيّة بأنّه يجب على الإمام بعث السّعاة لأخذ الصّدقات، لأنّ النّبيّ ﷺ والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السّعاة، ولأنّ في النّاس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه، ومنهم من يبخل. والوجوب هو أحد قولي المالكيّة، واحتجّوا بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾.

والّذين رخّصوا للإمام في عدم أخذ الزّكاة من جميع الأموال أو من بعضها دون بعضٍ، إنّما هو إذا علم الإمام أنّهم إذا لم يأخذها منهم أخرجوها من عند أنفسهم، أمّا لو علم أنّ إنسانًا من النّاس أو جماعةً منهم لا يخرجون الزّكاة فيجب على الإمام أخذها منهم ولو قهرًا، كما تقدّم ؛ لأنّ الإمامة لحراسة الدّين وسياسة الدّنيا، ومنع الزّكاة هدم لركنٍ من أركان الدّين.

حكم دفع الزّكاة إلى الإمام العادل:

المراد بالإمام العادل هنا من يأخذ الزّكاة بحقّها، ويعطيها لمستحقّها، ولو كان جائرًا في غير ذلك على ما صرّح به المالكيّة.

ومن دفع زكاة ماله إلى الإمام العادل جاز، وأجزأت عنه اتّفاقًا، ولو كان بإمكانه دفعها إلى الإمام وتفريقها بنفسه فقد اختلف الفقهاء في ذلك: فذهب مالك وأبو حنيفة وأبو عبيدٍ، وهو القديم من قولي الشّافعيّ، إلى التّفريق بين الأموال الظّاهرة، وهي الزّروع، والمواشي، والمعادن، ونحوها، وبين الأموال الباطنة وهي الذّهب والفضّة والتّجارات.

فأمّا الظّاهرة فيجب دفعها إلى الإمام، لأنّ أبا بكرٍ طالبهم بالزّكاة وقاتلهم عليها، ووافقه الصّحابة على هذا، فليس للمزكّي إخراجها بنفسه، حتّى لقد صرّح الشّافعيّة بأنّه لو أخرجها كذلك لم تجزئه.

ولأنّ ما للإمام قبضه بحكم الولاية لا يجوز دفعه إلى المولّى عليه، كوليّ اليتيم.

وأمّا زكاة الأموال الباطنة فقال الحنفيّة: للإمام طلبها، وحقّه ثابت في أخذ الزّكاة من كلّ مالٍ تجب فيه الزّكاة، للآية.

وما فعله عثمان ﵁ أنّه فوّض إلى الملّاك زكاة المال الباطن، فهم نوّابه في ذلك، وهذا لا يسقط طلب الإمام أصلًا، ولهذا لو علم أنّ أهل بلدةٍ لا يؤدّون زكاتهم طالبهم بها.

فأمّا إذا لم يطلبها لم يجب الدّفع إليه.

وقال المالكيّة والشّافعيّة: زكاة الأموال الباطنة مفوّضة لأربابها، فلربّ المال أن يوصلها إلى الفقراء وسائر المستحقّين بنفسه.

وذهب الحنابلة، وهو الجديد المعتمد من قولي الشّافعيّ: إلى أنّ الدّفع إلى الإمام غير واجبٍ في الأموال الظّاهرة والباطنة على السّواء، فيجوز للمالك صرفها إلى المستحقّين مباشرةً، قياسًا للظّاهرة على الباطنة، ولأنّ في ذلك إيصال الحقّ إلى مستحقّه الجائز تصرّفه، فيجزئه، كما لو دفع الدّين إلى غريمه مباشرةً، وأخذ الإمام لها إنّما هو بحكم النّيابة عن مستحقّها، فإذا دفعها إليهم جاز ؛ لأنّهم أهل رشدٍ.

ثمّ قال الشّافعيّة في الأظهر: الصّرف إلى الإمام أفضل من تفريقها بنفسه ؛ لأنّه أعرف بالمستحقّين، وأقدر على التّفريق بينهم، وبه يبرأ ظاهرًا وباطنًا.

ثمّ قال الحنابلة: تفرقتها بنفسه، أولى وأفضل من دفعها إلى الإمام، لأنّه إيصال للحقّ إلى مستحقّه، فيسلم عن خطر الخيانة من الإمام أو عمّاله ؛ ولأنّ

فيه مباشرة تفريج كربة من يستحقّها، وفيه توفير لأجر العمالة، مع تمكّنه من إعطاء محاويج أقربائه، وذوي رحمه، وصلتهم بها، إلاّ أنّه إن لم يثق بأمانة نفسه فالأفضل له دفعها إلى السّاعي، لئلاّ يمنعه الشّحّ من إخراجها.

أمّا لو طلب الإمام العادل الزّكاة فإنّه يجب الدّفع إليه اتّفاقًا، وسواء كان المال ظاهرًا أو باطنًا، والخلاف في استحقاقه جمع زكاة المال الباطن لا يبيح معصيته في ذلك إن طلبه، لأنّ الموضع موضع اجتهادٍ، وأمر الإمام يرفع الخلاف كحكم القاضي، كما هو معلوم من قواعد الشّريعة.

وصرّح المالكيّة بأنّ الإمام العدل إن طلبها فادّعى المالك إخراجها لم يصدّق.

۞ دفع الزّكاة إلى الأئمّة الجائرين، وإلى البغاة:

إن أخذ الإمام الجائر الزّكاة قهرًا أجزأت عن صاحبها.

وكذا إن أكره الإمام المزكّي فخاف الضّرر إن لم يدفعها إليه.

واختلف الفقهاء فيمن كان قادرًا على الامتناع عن دفعها إلى الإمام الجائر، أو على إخفاء ماله، أو إنكار وجوبها عليه، أو نحو ذلك: فذهب الجمهور من الحنفيّة والمالكيّة إلى عدم جواز دفعها إلى الإمام حينئذٍ، وأنّها لا تجزئ عن دافعها على التّفصيل التّالي: فقال الحنفيّة: إذا أخذ الخوارج والسّلاطين الجائرون زكاة الأموال الظّاهرة كزكاة السّوائم والزّروع وما يأخذه العاشر، فإن صرفوه في مصارفه المشروعة فلا إعادة على المزكّي، وإلاّ فعلى المزكّي فيما بينه وبين اللّه تعالى إعادة إخراجها.

وفي حالة كون الآخذ لها البغاة ليس للإمام أن يطالب أصحاب الأموال بها؛ لأنّه لم يحمهم من البغاة، والجباية بالحماية، ويفتى البغاة بأن يعيدوا ما أخذوه من الزّكاة.

وأمّا الأموال الباطنة فلا يصحّ دفعها إلى السّلطان الجائر.

وقال المالكيّة: إن دفعها إلى السّلطان الجائر اختيارًا، فدفعها السّلطان لمستحقّها أجزأت عنه، وإلاّ لم تجزئه.

فإن طلبها الجائر فعلى ربّها جحدها والهرب بها ما أمكن، فإن أكرهه جاز.

وهذا إن كان جائرًا في أخذها أو صرفها، وسواء كانت من الأموال الظّاهرة أو الباطنة.

أمّا إن كان عادلًا فيها وجائرًا في غيرها، فيجوز الدّفع إليه مع الكراهة.

أمّا الشّافعيّة فذهبوا إلى أنّه إن طلب الإمام الجائر زكاة المال الباطن، فصرفها إليه أفضل، وكذا زكاة المال الظّاهر سواء لم يطلبها أو طلبها، وفي التّحفة إن طلبها وجب الدّفع إليه.

وذهب الحنابلة إلى أنّ دفع الزّكاة إلى الإمام الجائر والبغاة والخوارج إذا غلبوا على البلد جائز سواء كانت من الأموال الظّاهرة أو الباطنة.

ويبرأ المزكّي بدفعها إليهم، سواء صرفها الإمام في مصارفها أو لا.

واحتجّوا بما ورد في ذلك عن بعض الصّحابة، منهم سعد بن أبي وقّاصٍ وجابرٍ وأبي هريرة وابن عمر وغيرهم.

۞ إرسال الجباة والسّعاة لجمع الزّكاة وصرفها:

يجب على الإمام أن يرسل السّعاة لقبض الزّكاة وتفريقها على مستحقّيها، وقد كان النّبيّ ﷺ يولّي العمّال ذلك ويبعثهم إلى أصحاب الأموال، فقد استعمل عمر بن الخطّاب رضي الله عنه عليها، وورد أنّه استعمل ابن اللّتبيّة.

وكذلك الخلفاء الرّاشدون كانوا يرسلون سعاتهم لقبضها.

❁ **شروط الساعي:**

١ – أن يكون مسلمًا، فلا يستعمل عليها كافرًا لأنّها ولاية، وفيها تعظيم للوالي.

٢ – وأن يكون عدلًا، أي ثقةً مأمونًا، لا يخون ولا يجور في الجمع، ولا يحابي في القسمة.

٣ – وأن يكون فقيهًا في أمور الزّكاة، لأنّه يحتاج إلى معرفة ما يؤخذ وما لا يؤخذ، ومحتاج إلى الاجتهاد فيما يعرض له من وقائع الزّكاة.

٤ – وأن يكون فيه الكفاية، وهي القدرة على القيام بالعمل وضبطه على الوجه المعتبر.

٥– وأن لا يكون من آل البيت، وفي هذا الشّرط اختلاف بين الفقهاء.

ومعنى اشتراطه هنا عدم استحقاقه للأخذ منها مقابل عمله فيها، فلو عمل بلا أجرٍ أو أعطي أجره من مال الفيء أو غيره جاز والسّعاة على الزّكاة أنواع فمنهم الجابي: وهو القابض للزّكاة، والمفرّق: وهو القاسم، والحاشر: وهو الّذي يجمع أرباب الأموال لتؤخذ منهم الزّكاة، والكاتب لها.

وإن لم يكن هناك إمام، أو كان الإمام لا يرسل السّعاة لجبي الزّكاة فيجب على أهل الأموال إخراجها وتفريقها على المستحقّين ؛ لأنّهم أهل الحقّ فيها والإمام نائب.

❁ **موعد إرسال السّعاة:**

الأموال قسمان: فما كان منها لا يشترط لزكاته الحول كالزّروع والثّمار والمعادن، فهذا يرسل الإمام سعاته وقت وجوبها، ففي الزّروع والثّمار عند إدراكها بحيث يصلهم وقت الجذاذ والحصاد.

وهذا في غير الخرص، أمّا الخارص فيرسل عند بدء ظهور الصّلاح كما تقدّم.

وما كان يشترط فيه الحول كالمواشي: فذهب الشّافعيّة إلى أنّه يجب أن يعيّن لهم شهرًا معيّنًا من السّنة القمريّة يرسل إليهم فيه السّاعي كلّ عامٍ.

- حقوق العاملين على الزّكاة: العامل على الزّكاة يجوز إعطاؤه حقّه من الزّكاة نفسها بالشّروط المتقدّمة في السّاعي. ويجوز إعطاؤه من بيت المال. ويتعيّن ذلك إن لم يكن من أهل الزّكاة، كأن يكون من آل البيت على ما صرّح به المالكيّة، أو يكون العمل ممّا لا يحتاج إليه غالبًا كالرّاعي والحارس والسّائق على ما صرّح به المالكيّة والشّافعيّة، وقال الحنابلة: يعطى الرّاعي والحارس ونحوهما من الزّكاة كغيرهم من العاملين وليس للسّاعي أن يأخذ من الزّكاة لنفسه شيئًا غير الأجر الّذي يعطيه إيّاه الإمام، لما في حديث عديّ بن عميرة ﵁ قال: سمعت رسول اللّه صلّى يقول: «**من استعملناه منكم على عملٍ فكتمنا مخيطًا فما فوقه، كان غلولًا يأتي به يوم القيامة**».

وليس للسّاعي أن يأخذ شيئًا من أهل الأموال باسم الهديّة بسبب ولايته، وإن أخذه لم يحلّ له أن يكتمه ويستأثر به، لما ورد في حديث أبي حميدٍ السّاعديّ ﵁ قال: استعمل النّبيّ ﷺ رجلًا من الأزد يقال له ابن اللّتبيّة على الصّدقة، فلمّا قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي لي.

قال: فهلاّ جلس في بيت أبيه - أو بيت أمّه، فينظر أيهدى له أم لا؟ والّذي نفسي بيده، لا يأخذ أحد منكم شيئًا إلاّ جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرًا له رغاء، أو بقرةً لها خوار، أو شاةً تيعر - ثمّ رفع بيده حتّى رأينا عفرة إبطيه - اللّهمّ هل بلّغت، اللّهمّ هل بلّغت، ثلاثًا».

۞ دعاء السّاعي للمزكّي:

إذا أخذ السّاعي الزّكاة استحبّ له أن يدعو للمالك، لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ ولما ورد من حديث عبد اللّه بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كان النّبيّ ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «**اللّهمّ صلّ على آل فلانٍ فأتاه أبي بصدقته، فقال: اللّهمّ صلّ على آل أبي أوفى**».

وفي قولٍ للشّافعيّة: يجب ذلك، لظاهر الآية.

ويقول: اللّهمّ صلّ على آل فلانٍ.

وإن شاء دعا بغير ذلك.

وفي قولٍ للشّافعيّة: لا يدعو بالصّلاة على آل المزكّي، بل يدعو بغيرها ؛ لأنّ الصّلاة خاصّة بالأنبياء.

۞ ما يصنع السّاعي بالممتنع عن أداء الزّكاة:

قال الشّافعيّة: إن كان السّاعي جائرًا في أخذ الزّكاة أو صرفها لم يكن له تعزير من امتنع أو أخفى ماله أو غلب به ؛ لأنّ الممتنع أو المخفي يكون بذلك معذورًا.

أمّا إن كان السّاعي عادلًا فإنّه يأخذها من الممتنع أو المخفي، ويعزّره ما لم يكن له فيما فعله شبهة معتبرة.

ولو خرج على الإمام قوم فلم يقدر السّاعي على أخذ الزّكاة منهم حتّى مضت أعوام، ثمّ قدر عليهم، يؤخذون بزكاة ما وجد معهم حال القدرة عليهم لماضي الأعوام ولعام القدرة، وإن ادّعوا أنّهم أخرجوها يصدّقون، لكن إن كان خروجهم لمنعها لا يصدّقون على ما صرّح به المالكيّة.

❁ ما يصنع السّاعي عند اختلاف الحول على الملّاك:

قال النّوويّ: إذا وصل السّاعي إلى أرباب الأموال، فإن كان حول صاحب المال قد تمّ أخذ منه الزّكاة، وإن كان حول بعضهم لم يتمّ سأله السّاعي تعجيل الزّكاة، ويستحبّ للمالك إجابته، فإن عجّلها برضاه أخذها منه، وإلاّ لم يجبره، ثمّ إن رأى السّاعي المصلحة في أن يوكّل من يأخذها عند حلولها ويفرّقها على أهلها فعل.

وإن رأى أن يؤخّرها ليأخذها منه في العام المقبل فعل، ويكتبها كي لا ينساها أو يموت فلا يعلمها السّاعي الّذي بعده، وإن رأى أن يرجع في وقت حلولها ليأخذها فعل، وإن وثق بصاحب المال جاز أن يفوّض إليه تفريقها.

وتقدّم أنّ وصول السّاعي شرط في وجوب الزّكاة عند المالكيّة إن كان هناك ساعٍ، فهو يحاسبهم على ما يملكونه يوم وصوله إليهم.

❁ حفظ الزّكاة:

على السّاعي المحافظة على مال الزّكاة.

وهو أمانة في يده حتّى يوصله إلى مستحقّيه، أو يوصله إلى الإمام إن فضل منه شيء، وله في سبيل ذلك أن يتّخذ حارسًا أو راعيًا ونحوهما.

وممّا ذكره الفقهاء من وسائل الحفظ وسم بهائم الصّدقة من الإبل والبقر والغنم لتتميّز عن غيرها ؛ ولئلاّ تضيع، ويسمها بالنّار بعلامةٍ خاصّةٍ، كأن تكون علامة الوسم (للّه) لما ورد في الصّحيحين عن أنسٍ ﵁ أنّه قال: (وافيت النّبيّ ﷺ وبيده الميسم يسم إبل الصّدقة) ولآثارٍ وردت من فعل عمر وغيره من الصّحابة رضوان اللّه عليهم.

✍ **بيت مال الزّكاة:** على الإمام أن يتّخذ بيتًا لأموال الزّكاة تحفظ فيه وتضبط إلى أن يتمكّن من صرفها لأهلها.

❁ تصرّفات السّاعي في الزّكاة:

إذا قبض السّاعي الزّكاة يفرّقها على مستحقّيها من أهل البلد الّتي جمعها فيها إن كان الإمام أذن له في تفريقها، فلا ينقلها إلى أبعد من مسافة القصر، إلاّ أن يستغني عنها فقراء البلد، وقد ورد أنّ عمر بعث معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن، فبعث إليه من الصّدقة، فقال له: إنّي لم أبعثك جابيًا ولا آخذ جزيةٍ ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء النّاس فتردّ في فقرائهم.

فقال معاذ: أنا ما بعثت إليك بشيءٍ وأنا أجد أحدًا يأخذه منّي.

فلو نقلها في غير تلك الحال ففيه خلاف يأتي.

وليس للسّاعي أن يأخذ من الزّكاة لنفسه على أنّه أحد أصناف أهل الزّكاة، كما لو كان غارمًا أو فقيرًا.

ولا يأخذ إلاّ ما أعطاه الإمام على ما صرّح به المالكيّة ؛ لأنّه يقسم فلا يحكم لنفسه.

وإذا تلف من مال الزّكاة شيء في يد الإمام أو السّاعي ضمنه إن كان ذلك بتفريطٍ منه بأن قصّر في حفظه، وكذا لو عرف المستحقّين وأمكنه التّفريق عليهم فلم يفعل حتّى تلفت ؛ لأنّه متعدٍّ بذلك، فإن لم يتعدّ ولم يفرّط لم يضمن.

قال النّوويّ: ينبغي للإمام والسّاعي وكلّ من يفوّض إليه أمر تفريق الصّدقات أن يعتني بضبط المستحقّين، ومعرفة أعدادهم، وأقدار حاجاتهم، بحيث يقع الفراغ من جمع الصّدقات بعد معرفتهم أو معها، ليعجّل حقوقهم، وليأمن هلاك المال عنده.

وتصرف الزّكاة في الأصناف الثّمانية، ولا يجوز صرفها إلاّ لمن جمع شروط الاستحقاق، وإذا أخذ الإمام أو السّاعي الزّكاة فاحتاج إلى بيعها لمصلحةٍ، من كلفةٍ في نقلها، أو مرض البهيمة أو نحو ذلك جاز، أمّا إذا باعها لغير ذلك فقد ذهب الشّافعيّة والحنابلة إلى عدم الجواز، والبيع باطل، وعليه

الضّمان إن تلف، وذلك لأنّ أهل الزّكاة أهل رشدٍ لا ولاية عليهم، فلم يجز بيع مالهم بغير إذنهم.

وفي احتمالٍ عند الحنابلة يجوز ذلك، لما ورد عن قيس بن أبي حازم «**أنّ النّبيّ ﷺ رأى في إبل الصّدقة ناقةً كوماء، فسأل عنها، فقال المصدّقٌ: إنّي ارتجعتها بإبلٍ، فسكت**» قال أبو عبيدٍ: الرّجعة أن يبيعها ويشتري بثمنها مثلها أو غيرها.

❁ نصب العشّارين:

ينصب الإمام على المعابر في طرق الأسفار عشّارين للجباية ممّن يمرّ عليهم بالمال من المسلمين وأهل الذّمّة وأهل الحرب إذا أتوا بأموالهم إلى بلاد الإسلام، فيأخذ من أهل الإسلام ما يجب عليهم من زكاةٍ، ويأخذ من أهل الذّمّة نصف العشر، ويأخذ من أهل الحرب العشر.

والّذي يأخذه من أهل الذّمّة وأهل الحرب فيء حكمه حكم الجزية يصرف في مصارف الفيء، وينظر تفصيله في مصطلح: (عشر).

أمّا ما يأخذه من أهل الإسلام فهو زكاة يشترط له ما يشترط في سائر الأموال الزّكويّة ويصرف في مصارف الزّكاة، إلاّ أنّ هذا النّوع من المال وإن كان في الأصل مالًا باطنًا لكنّه لمّا انتقل صاحبه به في البلاد أصبح في حكم المال الظّاهر على ما صرّح به ابن عابدين، ولذا كانت ولاية قبض زكاته إلى الإمام، كالسّوائم والزّروع.

وصرّح الحنفيّة بتحليف من يمرّ على العاشر إن أنكر تمام الحول على ما بيده، أو ادّعى أنّ عليه دينًا يسقط الزّكاة، فإن حلف فالقول قوله، وكذا إن قال أدّيتها إلى عاشرٍ آخر وأخرج براءةً (إيصالًا رسميًّا بها)، وكذا إن قال أدّيتها بنفسي إلى الفقراء في المصر.

ويشترط أن يكون ما معه نصابًا فأكثر حتّى يجب الأخذ منه، فإن كان معه أقلّ من نصابٍ وله في المصر ما يكمل به النّصاب فلا ولاية للعاشر على الأخذ منه؛ لأنّ ولايته على الظّاهر فقط.

ويشترط في العاشر ما يشترط في السّاعي كما تقدّم وأن يأمن المسافرون بحمايته من اللّصوص.

۞ القسم الخامس: مصارف الزّكاة:

مصارف الزّكاة محصورة في ثمانية أصنافٍ.

والأصناف الثّمانية قد نصّ عليها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

و (إنّما) الّتي صدّرت بها الآية أداة حصرٍ، فلا يجوز صرف الزّكاة لأحدٍ أو في وجهٍ غير داخلٍ في هذه الأصناف، وقد أكّد ذلك ما ورد أنّ رسول اللّه أتاه رجل فقال: «**أعطني من الصّدقة**»، فقال: «**إنّ اللّه تعالى لم يرض بحكم نبيٍّ ولا غيره في الصّدقات حتّى حكم فيها هو فجزّأها ثمانيةً، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقّك**».

ومن كان داخلًا في هذه الأصناف فلا يستحقّ من الزّكاة إلاّ بأن تنطبق عليه شروط معيّنة تأتي بعد بيان الأصناف.

۞ الأصناف الثّمانية: الصّنفان الأوّل والثّاني: الفقراء والمساكين:

الفقراء والمساكين هم أهل الحاجة الّذين لا يجدون ما يكفيهم، وإذا أطلق لفظ (الفقراء) وانفرد دخل فيهم (المساكين)، وكذلك عكسه، وإذا جمع بينهما في كلامٍ واحدٍ، كما في آية مصارف الزّكاة، تميّز كلّ منهما بمعنًى.

وقد اختلف الفقهاء في أيّهما أشدّ حاجةً، فذهب الشّافعيّة والحنابلة إلى أنّ الفقير أشدّ حاجةً من المسكين، واحتجّوا بأنّ اللّه تعالى قدّم ذكرهم في الآية، وذلك يدلّ على أنّهم أهمّ وبقوله تعالى في سورة الكهف: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾.

فأثبت لهم وصف المسكنة مع كونهم يملكون سفينةً ويحصّلون نولًا، واستأنسوا لذلك أيضًا بالاشتقاق، فالفقير لغةً: فعيل بمعنى مفعولٍ، وهو من نزعت بعض فقار صلبه، فانقطع ظهره، والمسكين مفعيل من السّكون، ومن كسر صلبه أشدّ حالًا من السّاكن.

وذهب الحنفيّة والمالكيّة إلى أنّ المسكين أشدّ حاجةً من الفقير، واحتجّوا بأنّ اللّه تعالى قال: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾.

وهو المطروح على التّراب لشدّة جوعه، وبأنّ أئمّة اللّغة قالوا ذلك، منهم الفرّاء وثعلب وابن قتيبة، وبالاشتقاق أيضًا، فهو من السّكون، كأنّه عجز عن الحركة فلا يبرح.

ونقل الدّسوقيّ قولًا أنّ الفقير والمسكين صنف واحد، وهو من لا يملك قوت عامه، سواء كان لا يملك شيئًا أو يملك أقلّ من قوت العام.

واختلف الفقهاء في حدّ كلٍّ من الصّنفين: فقال الشّافعيّة والحنابلة: الفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعًا من حاجته، كمن حاجته عشرة فلا يجد شيئًا أصلًا، أو يقدر بماله وكسبه وما يأتيه من غلّةٍ وغيرها على أقلّ من نصف كفايته.

فإن كان يجد النّصف أو أكثر ولا يجد كلّ العشرة فمسكين.

وقال الحنفيّة والمالكيّة: المسكين من لا يجد شيئًا أصلًا فيحتاج للمسألة وتحلّ له.

✍ **واختلف قولهم في الفقير**: فقال الحنفيّة: الفقير من له أدنى شيءٍ وهو ما دون النّصاب، فإذا ملك نصابًا من أيّ مالٍ زكويٍّ فهو غنيّ لا يستحقّ شيئًا من

الزّكاة، فإن ملك أقلّ من نصابٍ فهو غير مستحقٍّ، وكذا لو ملك نصابًا غير نامٍ وهو مستغرق في الحاجة الأصليّة، فإن لم يكن مستغرقًا منع، كمن عنده ثياب تساوي نصابًا لا يحتاجها، فإنّ الزّكاة تكون حرامًا عليه، ولو بلغت قيمة ما يملكه نصبًا فلا يمنع ذلك كونه من المستحقّين للزّكاة إن كانت مستغرقةً بالحاجة الأصليّة كمن عنده كتب يحتاجها للتّدريس، أو آلات حرفةٍ، أو نحو ذلك.

وقال المالكيّة: الفقير من يملك شيئًا لا يكفيه لقوت عامه.

۞ الغنى المانع من أخذ الزّكاة بوصف الفقر أو المسكنة:

الأصل أنّ الغنيّ لا يجوز إعطاؤه من الزّكاة، وهذا اتّفاقيّ، لقول النّبيّ ﷺ: «**لا حظّ فيها لغنيٍّ**».

ولكن اختلف في الغنى المانع من أخذ الزّكاة: فقال الجمهور من المالكيّة والشّافعيّة وهو رواية عن أحمد قدّمها المتأخّرون من أصحابه: إنّ الأمر معتبر بالكفاية، فمن وجد من الأثمان أو غيرها ما يكفيه ويكفي من يموّنه فهو غنيّ لا تحلّ له الزّكاة، فإن لم يجد ذلك حلّت له ولو كان ما عنده يبلغ نصبًا زكويّةً، وعلى هذا، فلا يمتنع أن يوجد من تجب عليه الزّكاة وهو مستحقّ للزّكاة.

وقال الحنفيّة: هو الغنى الموجب للزّكاة، فمن تجب عليه الزّكاة لا يحلّ له أن يأخذ الزّكاة، لقول النّبيّ ﷺ: «**إنّ الله قد فرض عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم**».

ومن ملك نصابًا من أيّ مالٍ زكويٍّ كان فهو غنيّ، فلا يجوز أن تدفع إليه الزّكاة ولو كان ما عنده لا يكفيه لعامه، ومن لم يملك نصابًا كاملًا فهو فقير أو مسكين، فيجوز أن تدفع إليه الزّكاة، كما تقدّم.

وفي روايةٍ أخرى عند الحنابلة عليها ظاهر المذهب: إن وجد كفايته، فهو غنيّ، وإن لم يجد وكان لديه خمسون درهمًا، أو قيمتها من الذّهب خاصّةً، فهو

غنيّ كذلك ولو كانت لا تكفيه، لحديث «**من سأل النّاس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش أو خدوش أو كدوح**».

قالوا يا رسول اللّه وما يغنيه؟ قال: «**خمسون درهمًا أو قيمتها من الذّهب**».

وإنّما فرّقوا بين الأثمان وغيرها اتّباعًا للحديث.

ولك تفصيل هذه المسألة:

- إعطاء الزّكاة لمن لا يملك مالًا وله مورد رزقٍ: فمن لم يكن له مال أو له مال لا يكفيه فإنّه يستحقّ من الزّكاة عند الجمهور، إلاّ أنّ من لزمت نفقته مليئًا من نحو والدٍ لا يعطى من الزّكاة، وكذا لا تعطى الزّوجة لاستغنائها بإنفاق زوجها عليها.

ومن له مرتّب يكفيه لم يجز إعطاؤه من الزّكاة.

وكذا من كان له صنعة تكفيه وإن كان لا يملك في الحال مالًا.

فإن كان واحد من هذه الأسباب يأتيه منه أقلّ من كفايته يجوز إعطاؤه تمام الكفاية.

ونقل النّوويّ أنّ من له ضيعة تغلّ بعض كفايته أنّه لا يلزمه بيعها لتحلّ له الزّكاة، وكذلك آلات المحترفين وكسب العالم.

وقال الحنفيّة: يجوز دفع الزّكاة إلى من عنده دخل سنويّ أو شهريّ أو يوميّ من عقارٍ أو نحو ذلك، إن لم يملك نصابًا زكويًّا، ويجوز دفعها إلى الولد الّذي أبوه غنيّ إن كان الولد كبيرًا فقيرًا، سواء كان ذكرًا أو أنثى ؛ لأنّه لا يعدّ غنيًّا بيسار أبيه وإن كانت نفقته عليه، أمّا الولد الصّغير الّذي أبوه غنيّ فلا تدفع إليه الزّكاة لأنّه يعدّ غنيًّا بيسار أبيه، وسواء كان الصّغير في عيال أبيه أم لا.

وكذا قال أبو حنيفة ومحمّد: يجوز دفع الزّكاة إلى رجلٍ فقيرٍ له ابن موسر.

وقال أبو يوسف: إن كان الأب في عيال الابن الموسر لا يجوز، وإن لم يكن جاز.

قالوا: وكذلك المرأة الفقيرة إن كان لها زوج غنيّ يجوز إعطاؤها من الزّكاة، لأنّها لا تعدّ غنيّةً بيسار زوجها، وبقدر النّفقة لا تصير موسرةً، واستيجابها النّفقة بمنزلة الأجرة.

ومن كان مستغنيًا بأن تبرّع أحد من النّاس بأن ينفق عليه، فالصّحيح عند الحنابلة أنّه يجوز إعطاؤه من الزّكاة، ويجوز للمتبرّع بنفقته أن يدفع إليه من الزّكاة ولو كان في عياله، لدخوله في أصناف الزّكاة، وعدم وجود نصٍّ أو إجماعٍ يخرجه من العموم.

۞ إعطاء الفقير والمسكين القادرين على الكسب:

من كان من الفقراء والمساكين قادرًا على كسب كفايته وكفاية من يموّنه، أو تمام الكفاية، لم يحلّ له الأخذ من الزّكاة، ولا يحلّ للمزكّي إعطاؤه منها، ولا تجزئه لو أعطاه وهو يعلم بحاله، لقول النّبيّ في الصّدقة: «**لا حظّ فيها لغنيٍّ ولا لقويٍّ مكتسبٍ**».

وفي لفظٍ «**لا تحلّ الصّدقة لغنيٍّ ولا لذي مرّةٍ سويٍّ**».

وهذا مذهب الشّافعيّة والحنابلة.

وقال الحنفيّة يجوز دفع الزّكاة إلى من يملك أقلّ من نصابٍ، وإن كان صحيحًا مكتسبًا، لأنّه فقير أو مسكين، وهما من مصارف الزّكاة ؛ ولأنّ حقيقة الحاجة لا يوقف عليها، فأدير الحكم على دليلها، وهو فقد النّصاب.

واحتجّوا بما في قصّة الحديث المذكور سابقًا، وهي أنّ النّبيّ ﷺ كان يقسم الصّدقات فقام إليه رجلان يسألانه، فنظر إليهما فرآهما جلدين فقال: «**إنّه لا حقّ لكما فيه وإن شئتما أعطيتكما**».

لأنّه أجاز إعطاءهما، وقوله: «**لا حقّ لكما فيه**» معناه لا حقّ لكما في السّؤال.

ومثله قول المالكيّة المعتمد عندهم، إلاّ أنّ الحدّ الأدنى الّذي يمنع الاستحقاق عندهم هو ملك الكفاية لا ملك النّصاب، كما عند الحنفيّة.

۞ إعطاء الزّكاة لمن له مال أو كسب وامتنع عنه ماله أو كسبه:

من كان عنده مال يكفيه فلا يستحقّ من الزّكاة، لكن إن كان ماله غائبًا أو كان دينًا مؤجّلًا، فقد صرّح الشّافعيّة بأنّه لا يمنع ذلك من إعطائه ما يكفيه إلى أن يصل إلى ماله أو يحلّ الأجل.

والقادر على الكسب إن شغله عن الكسب طلب العلم الشّرعيّ لم يمنع ذلك من إعطائه من الزّكاة ؛ لأنّ طلب العلم فرض كفايةٍ بخلاف التّفرّغ للعبادة.

واشترط بعض الشّافعيّة في طالب العلم أن يكون نجيبًا يرجى نفع المسلمين بتفقّهه.

ومن كان قادرًا على كسبٍ لكنّ ذلك الكسب لا يليق به، أو يليق به لكن لم يجد من يستأجره، لم يمنع ذلك استحقاقه من الزّكاة.

ما هو نوع الكفاية المعتبرة في استحقاق الزّكاة؟

الكفاية المعتبرة عند الجمهور هي للمطعم والمشرب والمسكن وسائر ما لا بدّ منه على ما يليق بالحال من غير إسرافٍ ولا تقتيرٍ، للشّخص نفسه ولمن هو في نفقته.

وصرّح المالكيّة وغيرهم بأنّ مال الزّكاة إن كان فيه سعة يجوز الإعانة به لمن أراد الزّواج.

كم نعطي الفقير والمسكين من الزّكاة؟

ذهب الجمهور (المالكيّة وهو قول عند الشّافعيّة وهو المذهب عند الحنابلة) إلى أنّ الواحد من أهل الحاجة المستحقّ للزّكاة بالفقر أو المسكنة يعطى من الزّكاة الكفاية أو تمامها له ولمن يعوله عامًا كاملًا، ولا يزاد عليه، إنّما حدّدوا العام لأنّ الزّكاة تتكرّر كلّ عام غالبًا، ولأنّ البخاري روى في صحيحه برقم (٥٣٥٧)قال مَعْمَرٌ قَالَ لِى الثَّوْرِىُّ هَلْ سَمِعْتَ فِى الرَّجُلِ يَجْمَعُ لأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ أَوْ بَعْضِ السَّنَةِ قَالَ مَعْمَرٌ فَلَمْ يَحْضُرْنِى، ثُمَّ ذَكَرْتُ حَدِيثًا حَدَّثَنَاهُ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِىُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ عُمَرَ - رضى الله عنه - أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِى النَّضِيرِ، وَيَحْبِسُ لأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ. أطرافه ٢٩٠٤، ٣٠٩٤، ٤٠٣٣، ٤٨٨٥، ٥٣٥٨، ٦٧٢٨، ٧٣٠٥ - تحفة ١٠٦٣٤)

وسواء كان ما يكفيه يساوي نصابًا أو لا.

وإن كان يملك أو يحصل له بعض الكفاية أعطي تمام الكفاية لعامٍ.

وذهب الشّافعيّة في قولٍ منصوصٍ والحنابلة في روايةٍ إلى أنّ الفقير والمسكين يعطيان ما يخرجهما من الفاقة إلى الغنى وهو ما تحصل به الكفاية على الدّوام، لما رواه مسلم في صحيحه برقم(٢٤٥١) - عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلاَلِىِّ قَالَ تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ «**أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا**». قَالَ ثُمَّ قَالَ «**يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاَثَةٍ رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِى الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاَنًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا**». (القوام: ما تقوم به الحاجة الضرورية).

قالوا: فإن كان من عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به أدوات حرفته قلّت قيمتها أو كثرت بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبًا تقريبًا، وإن كان تاجرًا أعطي بنسبة ذلك، وإن كان من أهل الضّياع يشترى له ضيعة تكفيه غلّتها على الدّوام.

قال بعضهم: يشتريها له الإمام ويلزمه بعدم إخراجها عن ملكه.

وذهب الحنفيّة إلى أنّ من لا يملك نصابًا زكويًّا كاملًا يجوز أن يدفع إليه أقلّ من مائتي درهمٍ أو تمامها.

ويكره أكثر من ذلك، وقال زفر لا يجوز تمام المائتين أو أكثر.

وهذا عند الحنفيّة لمن لم يكن له عيال ولا دين عليه، فإن كان له عيال فلكلٍّ منهم مائتا درهمٍ، والمدين يعطى لدينه ولو فوق المائتين كما يأتي في الغارمين.

كيف نثبت الفقر؟

إذا ادّعى رجل صحيح قويّ أنّه لا يجد مكسبًا يجوز أن يعطى من الزّكاة إن كان مستور الحال، ويقبل قوله بغير يمينٍ، لما رواه أحمد في المسند(٥ / ٣٦٢ برقم٢٣١١٣)عن عبد الله بن عدى قال: أخبرني رجلان انهما أتيا النبي ﷺفي حجة الوداع يسألانه الصدقة قال فرفع فيهما رسول الله ﷺ البصر وخفضة فرآهما رجلين جلدين فقال: «**إن شئتما أعطيتكما منها ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب**».

قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه.

لكن من علم كذبه بيقينٍ لم يصدّق ولم يجز إعطاؤه من الزّكاة.

وإن ادّعى أنّ له عيالًا وطلب من الزّكاة لأجلهم، فعند الشّافعيّة والحنابلة لا يقبل قوله إلاّ ببيّنةٍ، لأنّ الأصل عدم العيال، ولا تتعذّر إقامة البيّنة على ذلك.

وكذا من كان معروفًا باليسار لا يعطى من الزّكاة، لكن إن ادّعى أنّ ماله تلف أو فقد كلّف البيّنة على ذلك.

واختلف قول الحنابلة في عدد البيّنة، فقيل: لا بدّ من ثلاثةٍ، لما ورد في حديث قبيصة أنّ النّبيّ قال له: «**أقم حتّى تأتينا الصّدقة فنأمر لك بها. ثمّ قال: يا قبيصة: إنّ المسألة لا تحلّ إلاّ لأحد ثلاثةٍ**».

وذكر منهم: «**رجلٍ أصابته فاقة حتّى يقوم له ثلاثة من ذوي الحجا من قومه، لقد أصابت فلانًا فاقة، فحلّت له المسألة حتّى يصيب قوامًا من عيشٍ أو قال: سدادًا من عيشٍ**».

وقيل عندهم: يقبل قول اثنين فقط كسائر الحقوق، والحديث وارد في المسألة، لا في الإعطاء دون مسألةٍ.

الصّنف الثّالث: العاملون على الزّكاة:

يجوز إعطاء العاملين على الزّكاة منها. ولا يشترط فيمن يأخذ من العاملين من الزّكاة الفقر ؛ لأنّه يأخذ بعمله لا لفقره.

وقد ورد في مسند أحمد بن حنبل - (٣ / ٥٦ برقم١١٥٥٥)عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لعامل عليها أو رجل اشتراها بماله أو غارم أو غاز في سبيل الله أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى منها لغني**» قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

قال الحنفيّة: يدفع إلى العامل بقدر عمله فيعطيه ما يسعه ويسع أعوانه غير مقدّرٍ بالثّمن، ولا يزاد على نصف الزّكاة الّتي يجمعها وإن كان عمله أكثر.

وقال الشّافعيّة والحنابلة: للإمام أن يستأجر العامل إجارةً صحيحةً بأجرٍ معلومٍ، إمّا على مدّةٍ معلومةٍ، أو عملٍ معلومٍ.

ثمّ قال الشّافعيّة: لا يعطى العامل من الزّكاة أكثر من ثمن الزّكاة، فإن زاد أجره على الثّمن أتمّ له من بيت المال. وقيل من باقي السّهام.

ويجوز للإمام أن يعطيه أجره من بيت المال.

وله أن يبعثه بغير إجارةٍ ثمّ يعطيه أجر المثل.

وإن تولّى الإمام، أو والي الإقليم أو القاضي من قبل الإمام أو نحوهم أخذ الزّكاة وقسمتها لم يجز أن يأخذ من الزّكاة شيئًا ؛ لأنّه يأخذ رزقه من بيت المال وعمله عامّ.

۞ الصّنف الرّابع: المؤلّفة قلوبهم:

اختلف الفقهاء في صنف المؤلّفة قلوبهم: فالمعتمد عند كلٍّ من المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة أنّ سهم المؤلّفة قلوبهم باقٍ لم يسقط.

وفي قولٍ عند كلٍّ من المالكيّة والشّافعيّة وروايةٍ عند الحنابلة: أنّ سهمهم انقطع لعزّ الإسلام، فلا يعطون الآن، لكن إن احتيج لاستئلافهم في بعض الأوقات أعطوا.

قال ابن قدامة: لعلّ معنى قول أحمد: انقطع سهمهم، أي لا يحتاج إليهم في الغالب، أو أراد أنّ الأئمّة لا يعطونهم اليوم شيئًا، فأمّا إن احتيج إلى إعطائهم جاز الدّفع إليهم، فلا يجوز الدّفع إليهم إلاّ مع الحاجة

وقال الحنفيّة: انعقد الإجماع على سقوط سهمهم من الزّكاة لما ورد في تاريخ ابن خلدون - (٢ / ٧٣) وفد الزبرقان والاقرع على أبى بكر رضي الله عنه وقالا اجعل لنا خراج البحرين ونحن نضمن لك أمرها ففعل وكتب لهم بذلك وكان طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه يتردد بينهم في ذلك فجاء إلى عمر رضي الله عنه ليشهد في الكتاب فمزقه ومحاه وغضب طلحة وقال لابي بكر رضى الله عنه أنت الامير أم عمر رضى الله عنه فقال عمر غير ان الطاعة لى. ولم ينكر أحد من الصّحابة ذلك.

ثمّ اختلفوا: ففي قولٍ للمالكيّة: المؤلّفة قلوبهم كفّار يعطون ترغيبًا لهم في الإسلام لأجل أن يعينوا المسلمين، فعليه لا تعطى الزّكاة لمن أسلم فعلًا.

وقال الشّافعيّة: لا يعطى من هذا السّهم لكافرٍ أصلًا، لأنّ الزّكاة لا تعطى لكافرٍ، للحديث: «**تؤخذ من أغنيائهم وتردّ على فقرائهم**» بل تعطى لمن أسلم فعلًا، وهناك أقوال أخرى للشّافعيّة.

وقال الحنابلة: يجوز الإعطاء من الزّكاة للمؤلّف مسلمًا كان أو كافرًا.

وعند كلٍّ من الشّافعيّة والمالكيّة أقوال بمثل هذا.

المؤلفة قلوبهم قسمان: كفار ومسلمون، وهم جميعا السادة المطاعون في عشائرهم كما ذكرنا.

فالكفار ضربان:

١/ **أحدهما**: من يرجى إسلامه فيعطى لتقوى نيته في الاسلام وتميل نفسه إليه فيسلم فان النبي ﷺ يوم فتح مكة أعطى صفوان بن أمية الامان واستصبره صفوان أربعة أشهر لينظر في أمره وخرج معه إلى حنين، فلما أعطي النبي ﷺ العطايا قال صفوان: مالي؟ فأومأ النبي ﷺ إلى واد فيه إبل محملة فقال «**هذا لك**» فقال صفوان هذا عطاء من لا يخشى الفقر.

٢/ الضرب الثاني: من يخشى شره فيرجى بعطيته كف شره وكف شر غيره معه.

فروى ابن عباس أن قوما كانوا يأتون النبي ﷺ فان أعطاهم مدحوا الاسلام وقالوا هذا دين حسن، وإن منعهم ذموا وعابوا. (الشرح الكبير لابن قدامة ٢ / ٦٩٧).

وقال أبو حنيفة: انقطع سهم هؤلاء، وهو أحد أقوال الشافعي لما روي أن مشركا جاء يلتمس من عمر مالا فلم يعطه وقال: من شاء فليؤمن ومن شاء

فليكفر، ولانه لم ينقل عن عثمان ولا علي أنهم أعطوهم شيئا من ذلك، ولان الله تعالى أظهر الاسلام وقمع المشركين فلا حاجة بنا إلى التأليف عليه ولنا قول الله تعالى ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ وهذه الآية في سورة براءة وهي من آخر ما نزل من القرآن.

وقد ثبت أن النبي ﷺأعطى المؤلفة من المشركين والمسلمين، ومخالفة كتاب الله تعالى وسنة رسوله واطراحها بلا حجة لا يجوز، ولا يثبت النسخ بترك عمر وعثمان وعلي أعطاءهم، ولعلهم لم يحتاجوا لهم فتركوا ذلك لعدم الحاجة إلى اعطائهم لا لسقوط سهمهم ومثل هذا لا يثبت به النسخ والله أعلم

وأما المسلمون فأربعة أضرب:

١/ **الضرب الأول**: قوم دخلوا في الإسلام ونيتهم ضعيفة يريد الإمام أن يعطيهم مالا تألفا كما أعطى النبي (ﷺ) عيينة ابن حصن، والأقرع بن حابس، أو تكون نيتهم قوية في الإسلام، وهم شرفاء في قومهم يريد أن يعطيهم، ترغيبا لأمثالهم في الإسلام كما أعطى النبي (ﷺ) عدي بن حاتم، والزبرقان بن بدر فهذا واسع للإمام أن يفعل، ولكن يعطيهم من خمس الخمس سهم النبي (ﷺ) كما أعطيالنبي (ﷺ)، ولا يعطيهم من الصدقات.﴾ (شرح السنة للبغوي ١٢ / ٣٩)

٢/ **الضرب الثاني**: سادات مطاعون في قومهم يرجى بعطيتهم قوة ايمانهم ومناصحتهم في الجهاد فيعطون لما رواه أحمد في المسند - (ج ٣ / ٧٦ برقم١١٧٤٨) - عن أبي سعيد الخدري قال: لما أعطي رسول الله ﷺ ما أعطي من تلك العطايا في قريش وقبائل العرب ولم يكن في الأنصار منها شيء وجد هذا الحي من الأنصار في أنفسهم حتى كثرت فيهم القالة حتى قال قائلهم لقي رسول الله ﷺ قومه فدخل عليه سعد بن عبادة فقال يا رسول الله ان هذا الحي قد وجدوا عليك في أنفسهم لما صنعت في هذا الفيء الذي أصبت قسمت في قومك وأعطيت عطايا عظاما في قبائل العرب ولم يكن في هذا الحي من الأنصار شيء

قال فأين أنت من ذلك يا سعد قال يا رسول الله ما أنا الا امرؤ من قومي وما أنا قال فاجمع لي قومك في هذه الحظيرة قال فخرج سعد فجمع الناس في تلك الحظيرة قال فجاء رجال من المهاجرين فتركهم فدخلوا وجاء آخرون فردهم فلما اجتمعوا أتاه سعد فقال قد اجتمع لك هذا الحي من الأنصار قال فأتاهم رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه بالذي هو له أهل ثم قال: «**يا معشر الأنصار ما قالة بلغتني عنكم وجدة وجدتموها في أنفسكم ألم آتكم ضلالا فهداكم الله وعالة فأغناكم الله وأعداء فألف الله بين قلوبكم قالوا بل الله ورسوله أمن وأفضل قال ألا تجيبونني يا معشر الأنصار**» قالوا وبماذا نجيبك يا رسول الله ولله ولرسوله المن والفضل قال: «**أما والله لو شئتم لقلتم فلصدقتم وصدقتم أتيتنا مكذبا فصدقناك ومخذولا فنصرناك وطريدا فآويناك وعائلا فأغنيناك أوجدتم في أنفسكم يا معشر الأنصار في لعاعة من الدنيا تألفت بها قوما ليسلموا ووكلتكم إلى إسلامكم، أفلا ترضون يا معشر الأنصار ان يذهب الناس بالشاة والبعير وترجعون برسول الله ﷺ في رحالكم!! فوالذي نفس محمد بيده لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار ولو سلك الناس شعبا وسلكت الأنصار شعبا لسلكت شعب الأنصار اللهم ارحم الأنصار وأبناء الأنصار وأبناء أبناء الأنصار**» قال: فبكى القوم حتى أخضلوا لحاهم وقالوا رضينا برسول الله قسما وحظا ثم انصرف رسول الله ﷺ وتفرقنا. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن

وروى البخاري في صحيحه برقم (٧٥٣٥)عَنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ مَالٌ فَأَعْطَى قَوْمًا وَمَنَعَ آخَرِينَ فَبَلَغَهُ أَنَّهُمْ عَتَبُوا فَقَالَ «**إِنِّى أُعْطِى الرَّجُلَ وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِى أَدَعُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنَ الَّذِى أُعْطِى، أُعْطِى أَقْوَامًا لِمَا فِى قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِى قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ**». فَقَالَ عَمْرٌو مَا أُحِبُّ أَنَّ لِى بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ.

وفي صحيح البخارى - (برقم٤٣٣١)عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ قَالَ نَاسٌ مِنَ الأَنْصَارِ حِينَ أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَا أَفَاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ، فَطَفِقَ النَّبِىُّ ﷺ يُعْطِى رِجَالاً الْمِائَةَ مِنَ الإِبِلِ فَقَالُوا يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ يُعْطِى قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ.

قَالَ أَنَسٌ فَحُدِّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِى قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا قَامَ النَّبِىُّ ﷺ فَقَالَ «**مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِى عَنْكُمْ**». فَقَالَ فُقَهَاءُ الأَنْصَارِ أَمَّا رُؤَسَاؤُنَا يَا رَسُولَ اللهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَّا نَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ فَقَالُوا يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ يُعْطِى قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ. فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ «**فَإِنِّى أُعْطِى رِجَالاً حَدِيثِى عَهْدٍ بِكُفْرٍ، أَتَأَلَّفُهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالأَمْوَالِ وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِىِّ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ، فَوَاللهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ**». قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ رَضِينَا. فَقَالَ لَهُمُ النَّبِىُّ ﷺ «**سَتَجِدُونَ أُثْرَةً شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ فَإِنِّى عَلَى الْحَوْضِ**» قَالَ أَنَسٌ: فَلَمْ يَصْبِرُو. ورواه مسلم في صحيحه برقم (٢٤٨٣)

وروى النسائي في السنن الكبرى - (برقم٨٣٣٥) عن أنس بن مالك أنه قال لما أفاء الله على رسوله ﷺ ما أفاء من أموال هوازن طفق رسول الله ﷺ يعطي رجلا من قريش المائة من الابل فقال رجل من الانصار يغفر الله لرسول الله ﷺ يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم قال أنس فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأرسل إلى الانصار فجمعهم في قبة من آدم ولم يدع معهم أحدا فلما اجتمعوا قال: «**ما حديث بلغني عنكم**» قال فقهاء الانصار أما ذوو الرأي منا فلم يقولوا شيئا وإنما أناس حديثة أسنانهم فقال: «**يغفر الله لرسول الله ﷺ يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله ﷺ إني لاعطي رجالا حديث عهدهم بالكفر فأتألفهم أفلا ترضون أن يذهب الناس بالاموال وترجعون إلى رحالكم برسول الله ﷺ فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به**» قالوا بلى يا

رسول الله قد رضينا فقال لهم «**إنكم ستلقون بعدي أثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله ﷺ على الحوض**» قال أنس فلم نصبر.

٣/ الضرب الثالث: قوم في طرف بلاد الاسلام إذا أعطوا دفعوا عمن يليهم من المسلمين.

٤/ الضرب الرابع: قوم إذا أعطوا جبوا الزكاة ممن لا يعطيها إلا أن يخاف فكل هؤلاء يجوز الدفع إليهم من الزكاة لانهم من المؤلفة قلوبهم فيدخلون في عموم الآية، (الشرح الكبير لابن قدامة ٢ / ٦٩٧).

۞ «الصّنف الخامس: في الرّقاب: وهم ثلاثة أضربٍ:

الأوّل: المكاتبون المسلمون: فيجوز عند الجمهور الصّرف من الزّكاة إليهم، إعانةً لهم على فكّ رقابهم ولم يجز ذلك مالك، كما لم يجز صرف شيءٍ من الزّكاة في إعتاق من انعقد له سبب حرّيّةٍ بغير الكتابة، كالتّدبير والاستيلاد والتّبعيض.

فعلى قول الجمهور: إنّما يعان المكاتب إن لم يكن قادرًا على الأداء لبعض ما وجب عليه، فإن كان لا يجد شيئًا أصلًا دفع إليه جميع ما يحتاج إليه للوفاء.

الثّاني: إعتاق الرّقيق المسلم، وقد ذهب إلى جواز الصّرف من الزّكاة في ذلك المالكيّة وأحمد في روايةٍ، وعليه فإن كانت الزّكاة بيد الإمام أو السّاعي جاز له أن يشتري رقبةً أو رقابًا فيعتقهم، وولاؤهم للمسلمين.

وكذا إن كانت الزّكاة بيد ربّ المال فأراد أن يعتق رقبةً تامّةً منها، فيجوز ذلك لعموم الآية ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ ويكون ولاؤها عند المالكيّة للمسلمين أيضًا، وعند الحنابلة: ما رجع من الولاء ردّ في مثله، بمعنى أنّه يشترى بما تركه المعتق ولا وارث له رقاب تعتق.

وعند أبي عبيدٍ: الولاء للمعتق.

وذهب الحنفيّة والشّافعيّة وأحمد في روايةٍ أخرى إلى أنّه لا يعتق من الزّكاة، لأنّ ذلك كدفع الزّكاة إلى القنّ، والقنّ لا تدفع إليه الزّكاة ؛ ولأنّه دفع إلى السّيّد في الحقيقة، وقال الحنفيّة: لأنّ العتق إسقاط ملكٍ، وليس بتمليكٍ، لكن إن أعان من زكاته في إعتاق رقبةٍ جاز عند أصحاب هذا القول من الحنابلة.

الثّالث: أن يفتدي بالزّكاة أسيرًا مسلمًا من أيدي المشركين، وقد صرّح الحنابلة وابن حبيبٍ وابن عبد الحكم من المالكيّة بجواز هذا النّوع ؛ لأنّه فكّ رقبةٍ من الأسر، فيدخل في الآية بل هو أولى من فكّ رقبة من بأيدينا.

وصرّح المالكيّة بمنعه.

۞ الصّنف السّادس الغارمون:

والغارمون المستحقّون للزّكاة ثلاثة أضربٍ:

✍ الضّرب الأوّل: من كان عليه دين لمصلحة نفسه.

وهذا متّفق عليه من حيث الجملة،

✍ شروط الآخذ من الزّكاة ما يلي:

١ - أن يكون مسلمًا.

٢ - أن لا يكون من آل البيت، وعند الحنابلة قول: بجواز إعطاء مدين آل البيت منها.

٣ - واشترط المالكيّة أن لا يكون قد استدان ليأخذ من الزّكاة، كأن يكون عنده ما يكفيه وتوسّع في الإنفاق بالدّين لأجل أن يأخذ منها، بخلاف فقيرٍ استدان للضّرورة ناويًا الأخذ منها.

٤ - وصرّح المالكيّة بأنّه يشترط أن يكون الدّين ممّا يحبس فيه، فيدخل فيه دين الولد على والده، والدّين على المعسر، وخرج دين الكفّارات والزّكاة.

٥- أن لا يكون دينه في معصيةٍ، وهذا عند المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة، كأن يكون بسبب خمرٍ، أو قمارٍ، أو زنًا، لكن إن تاب يجوز الدّفع إليه، وقيل: لا • ورجّح المالكيّة الأوّل • (الشرح الكبير لابن قدامة ٣/ ٧٠٧)

وعدّ الشّافعيّة الإسراف في النّفقة من باب المعصية الّتي تمنع الإعطاء من الزّكاة.

٦- أن يكون الدّين حالًّا، صرّح بهذا الشّرط الشّافعيّة، قالوا: إن كان الدّين مؤجّلًا ففي المسألة ثلاثة أقوالٍ ثالثها: إن كان الأجل تلك السّنة أعطي، وإلاّ فلا يعطى من صدقات تلك السّنة.

٧- أن لا يكون قادرًا على السّداد من مالٍ عنده زكويٍّ أو غير زكويٍّ زائدٍ عن كفايته، فلو كان له دار يسكنها تساوي مائةً وعليه مائة، وتكفيه دار بخمسين فلا يعطى حتّى تباع، ويدفع الزّائد في دينه على ما صرّح به المالكيّة، ولو وجد ما يقضي به بعض الدّين أعطي البقيّة فقط، وإن كان قادرًا على وفاء الدّين بعد زمنٍ بالاكتساب، فعند الشّافعيّة قولان في جواز إعطائه منها.

الضّرب الثّاني: الغارم لإصلاح ذات البين

الأصل فيه حديث قبيصة المرفوع: «إنّ المسألة لا تحلّ إلاّ لثلاثةٍ.

فذكر منهم «**ورجلٍ تحمّل حمالةً فحلّت له المسألة حتّى يصيبها ثمّ يمسك**» فذهب الشّافعيّة والحنابلة إلى أنّ هذا النّوع من الغارمين يعطى من الزّكاة سواء كان غنيًّا أو فقيرًا ؛ لأنّه لو اشترط الفقر فيه لقلّت الرّغبة في هذه المكرمة، وصورتها أن يكون بين قبيلتين أو حيّين فتنة، يكون فيها قتل نفسٍ أو إتلاف مالٍ، فيتحمّله لأجل الإصلاح بينهم، فيعطى من الزّكاة لتسديد حمالته، وقيّد الحنابلة الإعطاء بما قبل الأداء الفعليّ، ما لم يكن أدّى الحمالة من دينٍ استدانه ؛ لأنّ الغرم يبقى.

وقال الحنفيّة: لا يعطى المتحمّل من الزّكاة إلاّ إن كان لا يملك نصابًا فاضلًا عن دينه كغيره من المدينين.

ولم يصرّح المالكيّة بحكم هذا الضّرب فيما اطّلعنا عليه.

الضّرب الثّالث: الغارم بسبب دين ضمانٍ:

وهذا الضّرب ذكره الشّافعيّة، والمعتبر في ذلك أن يكون كلّ من الضّامن والمضمون عنه معسرين، فإن كان أحدهما موسرًا ففي إعطاء الضّامن من الزّكاة خلاف عندهم وتفصيل.

- الدّين على الميّت: إذا مات المدين ولا وفاء في تركته لم يجز عند الجمهور سداد دينه من الزّكاة.

وقال المالكيّة: يوفّى دينه منها ولو مات، قال بعضهم: هو أحقّ بالقضاء لليأس من إمكان القضاء عنه، وهو أحد قولين عند الشّافعيّة.

الصّنف السّابع: في سبيل اللّه. وهذا الصّنف ثلاثة أضربٍ.

١/ **الضّرب الأوّل: الغزاة في سبيل اللّه تعالى،** والّذين ليس لهم نصيب في الدّيوان، بل هم متطوّعون للجهاد.

وهذا الضّرب متّفق عليه عند الفقهاء من حيث الجملة، فيجوز إعطاؤهم من الزّكاة قدر ما يتجهّزون به للغزو من مركبٍ وسلاحٍ ونفقةٍ وسائر ما يحتاج إليه الغازي لغزوه مدّة الغزو وإن طالت.

ولا يشترط عند الجمهور في الغازي أن يكون فقيرًا، بل يجوز إعطاء الغنيّ لذلك، لأنّه لا يأخذ لمصلحة نفسه، بل لحاجة عامّة المسلمين، فلم يشترط فيه الفقر.

وقال الحنفيّة: إن كان الغازي غنيًّا، وهو من يملك خمسين درهمًا أو قيمتها من الذّهب كما تقدّم في صنف الفقراء فلا يعطى من الزّكاة، وإلاّ فيعطى، وإن

كان كاسبًا ؛ لأنّ الكسب يقعده عن الجهاد.

وعند محمّدٍ الغازي منقطع الحاجّ لا منقطع الغزاة.

وصرّح المالكيّة بأنّه يشترط في الغازي أن يكون ممّن يجب عليه الجهاد، لكونه مسلمًا ذكرًا بالغًا قادرًا، وأنّه يشترط أن يكون من غير آل البيت.

وأمّا جنود الجيش الّذين لهم نصيب في الدّيوان فلا يعطون من الزّكاة، وفي أحد قولين عند الشّافعيّة: إن امتنع إعطاؤهم من بيت المال لضعفه، يجوز إعطاؤهم من الزّكاة.

٢/ **الضّرب الثّاني**: **مصالح الحرب** وهذا الضّرب ذكره المالكيّة، فالصّحيح عندهم أنّه يجوز الصّرف من الزّكاة في مصالح الجهاد الأخرى غير إعطاء الغزاة، نحو بناء أسوارٍ للبلد لحفظها من غزو العدوّ، ونحو بناء المراكب الحربيّة، وإعطاء جاسوسٍ يتجسّس لنا على العدوّ، مسلمًا كان أو كافرًا.

وأجاز بعض الشّافعيّة أن يشترى من الزّكاة السّلاح وآلات الحرب وتجعل وقفًا يستعملها الغزاة ثمّ يردّونها، ولم يجزه الحنابلة.

وظاهر صنيع سائر الفقهاء - إذ قصروا سهم سبيل اللّه على الغزاة، أو الغزاة والحجّاج، أنّه لا يجوز الصّرف منه في هذا الضّرب، ووجهه أنّه لا تمليك فيه، أو فيه تمليك لغير أهل الزّكاة، أو كما قال أحمد: لأنّه لم يؤت الزّكاة لأحدٍ، وهو مأمور بإيتائها.

٣/ **الضّرب الثّالث**: **الحجّاج**: ذهب جمهور العلماء (الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة والثّوريّ وأبو ثورٍ وابن المنذر وهو رواية عن أحمد، وقال ابن قدامة: إنّه الصّحيح) إلى أنّه لا يجوز الصّرف في الحجّ من الزّكاة ؛ لأنّ سبيل اللّه في آية مصارف الزّكاة مطلق، وهو عند الإطلاق ينصرف إلى الجهاد في سبيل اللّه تعالى، لأنّ الأكثر ممّا ورد من ذكره في كتاب اللّه تعالى قصد به الجهاد، فتحمل الآية عليه.

وذهب أحمد في روايةٍ، إلى أنّ الحجّ في سبيل اللّه فيصرف فيه من الزّكاة، لما روي: أنّ رجلًا جعل ناقته في سبيل اللّه، فأرادت امرأته أن تحجّ، فقال لها النّبيّ ﷺ: «**فهلاّ خرجت عليه فإنّ الحجّ من سبيل اللّه**» فعلى هذا القول لا يعطى من الزّكاة من كان له مال يحجّ به سواها، ولا يعطى إلاّ لحجّ الفريضة خاصّةً، وفي قولٍ عند الحنابلة: يجوز حتّى في حجّ التّطوّع.

وينقل عن بعض فقهاء الحنفيّة أنّ مصرف في سبيل اللّه هو لمنقطع الحجّاج.

إلاّ أنّ مريد الحجّ يعطى من الزّكاة عند الشّافعيّة على أنّه ابن سبيلٍ كما يأتي.

۞ الصّنف الثّامن: ابن السّبيل:

سمّي بذلك لملازمته الطّريق، إذ ليس هو في وطنه ليأوي إلى سكنٍ. وهذا الصّنف ضربان:

الضّرب الأوّل: المتغرّب عن وطنه الّذي ليس بيده ما يرجع به إلى بلده:

وهذا الضّرب متّفق على أنّه من أصحاب الزّكاة، فيعطى ما يوصله إلى بلده، إلاّ في قولٍ ضعيفٍ عند الشّافعيّة: أنّه لا يعطى ؛ لأنّ ذلك يكون من باب نقل الزّكاة من بلدها.

۞ شروطٍ مستحق الزكاة:

الشّرط الأوّل: أن يكون مسلمًا، من غير آل البيت.

الشّرط الثّاني: أن لا يكون بيده في الحال مال يتمكّن به من الوصول إلى بلده وإن كان غنيًّا في بلده، فلو كان له مال مؤجّل أو على غائبٍ، أو معسرٍ، أو جاحدٍ، لم يمنع ذلك الأخذ من الزّكاة على ما صرّح به الحنفيّة.

الشّرط الثّالث: أن لا يكون سفره لمعصيةٍ، صرّح بهذا الشّرط المالكيّة

والشّافعيّة والحنابلة، فيجوز إعطاؤه إن كان سفره لطاعةٍ واجبةٍ كحجّ الفرض، وبرّ الوالدين، أو مستحبّةٍ كزيارة العلماء والصّالحين، أو كان سفره لمباحٍ كالمعاشات والتّجارات، فإن كان سفره لمعصيةٍ لم يجز إعطاؤه منها لأنّه إعانةٌ عليها، ما لم يتب، وإن كان للنّزهة فقط ففيه وجهان عند الحنابلة: أقواهما: أنّه لا يجوز ؛ لعدم حاجته إلى هذا السّفر.

الشّرط الرّابع: وهو للمالكيّة خاصّةً: أن لا يجد من يقرضه إن كان ببلده غنيًّا.

ولا يعطى أهل هذا الضّرب من الزّكاة أكثر ممّا يكفيه للرّجوع إلى وطنه، وفي قولٍ للحنابلة: إن كان قاصدًا بلدًا آخر يعطى ما يوصله إليه ثمّ يردّه إلى بلده.

قال المالكيّة: فإن جلس ببلد الغربة بعد أخذه من الزّكاة نزعت منه ما لم يكن فقيرًا ببلده، وإن فضل معه فضل بعد رجوعه إلى بلده نزع منه على قولٍ عند الحنابلة.

ثمّ قد قال الحنفيّة: من كان قادرًا على السّداد فالأولى له أن يستقرض ولا يأخذ من الزّكاة.

الضّرب الثّاني: من كان في بلده ويريد أن ينشئ سفرًا:

فهذا الضّرب منع الجمهور إعطاءه، وأجاز الشّافعيّة إعطاءه لذلك بشرط أن لا يكون معه ما يحتاج إليه في سفره، وأن لا يكون في معصيةٍ، فعلى هذا يجوز إعطاء من يريد الحجّ من الزّكاة إن كان لا يجد في البلد الّذي ينشئ منه سفر الحجّ ما لا يحجّ به.

والحنفيّة لا يرون جواز الإعطاء في هذا الضّرب، إلاّ أنّ من كان ببلده، وليس له بيده مال ينفق منه وله مال في غير بلده، لا يصل إليه، رأوا أنّه ملحق بابن السّبيل.

❁ أصناف الّذين لا يجوز إعطاؤهم من الزّكاة:

١ - **آل النّبيّ محمّدٍ** ﷺ لأنّ الزّكاة والصّدقة محرّمتان على النّبيّ ﷺ وعلى آله، وقد تقدّم بيان حكمهم في (آل).

٢ - الأغنياء، وقد تقدّم بيان من هم في صنف الفقراء والمساكين.

قال ابن قدامة: خمسة لا يعطون إلاّ مع الحاجة: الفقير، والمسكين، والمكاتب، والغارم لمصلحة نفسه، وابن السّبيل، وخمسة يأخذون مع الغنى: العامل، والمؤلّف قلبه، والغازي، والغارم لإصلاح ذات البين، وابن السّبيل الّذي له اليسار في بلده.

وخالف الحنفيّة في الغازي والغارم لإصلاح ذات البين، فرأوا أنّهم لا يأخذون إلاّ مع الحاجة.

٣ - **الكفّار ولو كانوا أهل ذمّةٍ**: لا يجوز إعطاؤهم من الزّكاة.

نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك لحديث: «**إنّ اللّه افترض عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم وتردّ على فقرائهم**» وأجاز الحنابلة في قولٍ إعطاءهم مع العاملين إن عملوا على الزّكاة.

ويستثنى المؤلّف قلبه أيضًا على التّفصيل والخلاف المتقدّم في موضعه.

ويشمل الكافر هنا الكافر الأصليّ والمرتدّ، ومن كان متسمّيًا بالإسلام وأتى بمكفّرٍ نحو الاستخفاف بالقرآن، أو سبّ اللّه أو رسوله، أو دين الإسلام، فهو كافر لا يجوز إعطاؤه من الزّكاة اتّفاقًا،

٤/ كلّ من انتسب إليه المزكّي أو انتسب إلى المزكّي بالولادة.

ويشمل ذلك أصوله وهم أبواه وأجداده، وجدّاته، وارثين كانوا أو لا، وكذا أولاده وأولاد أولاده، وإن نزلوا، قال الحنفيّة: لأنّ منافع الأملاك بينهم متّصلة، وهذا مذهب الحنفيّة والحنابلة.

أمّا سائر الأقارب، وهم الحواشي كالإخوة والأخوات والأعمام والعمّات والأخوال والخالات، وأولادهم، فلا يمتنع إعطاؤهم زكاته ولو كان بعضهم في عياله، لقول النّبيّ ﷺ: «**الصّدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرّحم اثنتان: صدقة وصلة**» وهذا مذهب الحنفيّة وهو القول المقدّم عند الحنابلة.

وأمّا عند المالكيّة والشّافعيّة فإنّ الأقارب الّذين تلزم نفقتهم المزكّي لا يجوز أن يعطيهم من الزّكاة، والّذين تلزم نفقتهم عند المالكيّة الأب والأمّ دون الجدّ والجدّة، والابن والبنت دون أولادهما، واللّازم نفقة الابن ما دام في حدّ الصّغر، والبنت إلى أن تتزوّج ويدخل بها زوجها.

والّذين تلزم نفقتهم عند الشّافعيّة الأصول والفروع.

وفي روايةٍ عند الحنابلة وهو قول الثّوريّ: يفرّق في غير الأصول والفروع بين الموروث منهم وغير الموروث، فغير الموروث يجزئ إعطاؤه من الزّكاة، والموروث لا يجزئ، وعلى الوارث نفقته إن كان الموروث فقيرًا فيستغني بها عن الزّكاة، إذ لو أعطاه من الزّكاة لعاد نفع زكاته إلى نفسه، ويشترط هنا شروط الإرث ومنها: أن لا يكون الوارث محجوبًا عن الميراث وقت إعطاء الزّكاة واستثنى الحنفيّة في ظاهر الرّواية من فرض له القاضي النّفقة على المزكّي، فلا يجزئ إعطاؤه الزّكاة، لأنّه أداء واجبٍ في واجبٍ آخر، على أنّهم نصّوا على أن يجوز أن يدفعها إلى زوجة أبيه وزوجة ابنه وزوج ابنته.

وقيّد المالكيّة والشّافعيّة وابن تيميّة من الحنابلة الإعطاء الممنوع بسهم الفقراء والمساكين، أمّا لو أعطى والده أو ولده من سهم العاملين أو المكاتبين أو الغارمين أو الغزاة فلا بأس.

وقالوا أيضًا: إن كان لا يلزمه نفقته جاز إعطاؤه.

دفع الزّوج زكاة ماله إلى زوجته وعكسه :

لا يجزئ الرّجل إعطاء زكاة ماله إلى زوجته.

قال ابن قدامة: هو إجماع، قال الحنفيّة: لأنّ المنافع بين الزّوجين مشتركة، وقال الجمهور: لأنّ نفقتها واجبة على الزّوج، فيكون كالدّافع إلى نفسه، ومحلّ المنع إعطاؤها الزّكاة لتنفقها على نفسها، فأمّا لو أعطاها ما تدفعه في دينها، أو لتنفقه على غيرها من المستحقّين، فلا بأس، على ما صرّح به المالكيّة وقريب منه ما قال الشّافعيّة: إنّ الممنوع إعطاؤها من سهم الفقراء أو المساكين، أمّا من سهمٍ آخر هي مستحقّة له فلا بأس، وهو ما يفهم أيضًا من كلام ابن تيميّة.

وأمّا إعطاء المرأة زوجها زكاة مالها فقد اختلف فيه: فذهب الشّافعيّ وصاحبا أبي حنيفة وهو رواية عن أحمد واختيار ابن المنذر، إلى جواز ذلك لحديث «**زينب زوجة عبد اللّه بن مسعودٍ** رضي الله عنهما، **وفيه أنّها هي وامرأة أخرى سألتا النّبيّ** ﷺ: **هل تجزئ الصّدقة عنهما على أزواجهما، وعلى أيتامٍ في حجرهما؟ فقال:** «**لهما أجران أجر القرابة وأجر الصّدقة**».

وقال ابن قدامة: ولأنّه لا تجب عليها نفقة الزّوج، ولعموم آية مصارف الزّكاة، إذ ليس في الزّوج إذا كان فقيرًا نصّ أو إجماع يمنع إعطاءه.

وقال أبو حنيفة، وهو رواية أخرى عن أحمد: لا يجزئ المرأة أن تعطي زوجها زكاتها ولو كانت في عدّتها من طلاقه البائن ولو بثلاث طلقاتٍ ؛ لأنّ المنافع بين الرّجل وبين امرأته مشتركة، فهي تنتفع بتلك الزّكاة الّتي تعطيها لزوجها ؛ ولأنّ الزّوج لا يقطع بسرقة مال امرأته، ولا تصحّ شهادته لها.

وقال مالك: لا تعطي المرأة زوجها زكاة مالها.

واختلف أصحابه في معنى كلامه، فقال بعضهم: بأنّ مراده عدم الإجزاء، وقال آخرون: بإجزائه مع الكراهة.

٦ - **الفاسق والمبتدع**: ذكر الحافظ ابن حجرٍ في شرحه لحديث: «**تصدّق اللّيلة على كافرٍ**» أنّ في إعطاء الزّكاة للعاصي خلافًا، وقد صرّح المالكيّة بأنّ الزّكاة لا تعطى لأهل المعاصي إن غلب على ظنّ المعطي أنّهم يصرفونها في المعصية، فإن أعطاهم على ذلك لم تجزئه عن الزّكاة، وفي غير تلك الحال تجوز، وتجزئ.

وعند الحنابلة قال ابن تيميّة: ينبغي للإنسان أن يتحرّى بزكاته المستحقّين من أهل الدّين المتّبعين للشّريعة، فمن أظهر بدعةً أو فجورًا فإنّه يستحقّ العقوبة بالهجر وغيره والاستتابة فكيف يعان على ذلك؟، وقال: من كان لا يصلّي يؤمر بالصّلاة، فإن قال: أنا أصلّي، أعطي، وإلاّ لم يعط، ومراده أنّه يعطى ما لم يكن معلومًا بالنّفاق.

وعند الحنفيّة يجوز إعطاء الزّكاة للمنتسبين إلى الإسلام من أهل البدع إن كانوا من الأصناف الثّمانية، ما لم تكن بدعتهم مكفّرةً مخرجةً لهم عن الإسلام.

على أنّ الأولى تقديم أهل الدّين المستقيمين عليه في الاعتقاد، والعمل على من عداهم عند الإعطاء من الزّكاة، لحديث: «**لا تصاحب إلاّ مؤمنًا ولا يأكل طعامك إلاّ تقيّ**».

٧ - **الميّت**: ذهب الحنفيّة وهو قول للشّافعيّة والحنابلة (على المذهب) والنّخعيّ: إلى أنّه لا تعطى الزّكاة في تجهيز ميّتٍ عند من قال بأنّ ركن الزّكاة تمليكها لمصرفها، فإنّ الميّت لا يملك، ومن شرط صحّة الزّكاة التّمليك، قالوا: ولا يجوز أن يقضى بها دين الميّت الّذي لم يترك وفاءً ؛ لأنّ قضاء دين الغير بها لا يقتضي تمليكه إيّاها، قال أحمد: لا يقضى من الزّكاة دين الميّت، ويقضى منها دين الحيّ.

وقال المالكيّة وهو قول للشّافعيّة ونقله في الفروع عن أبي ثورٍ، وعن اختيار ابن تيميّة، وأنّ في ذلك روايةً عن أحمد: أنّه لا بأس أن يقضى من الزّكاة دين

الميّت الّذي لم يترك وفاءً إن تمّت فيه شروط الغارم، قال بعض المالكيّة: بل هو أولى من دين الحيّ في أخذه من الزّكاة، لأنّه لا يرجى قضاؤه بخلاف الحيّ، واحتجّ النّوويّ لهذا القول بعموم الغارمين في آية مصارف الزّكاة، وبأنّه يصحّ التّبرّع بقضاء دين الميّت كدين الحيّ.

٨ - جهات الخير من غير الأصناف الثّمانية

ذهب الفقهاء إلى أنّه لا يجوز صرف الزّكاة في جهات الخير غير ما تقدّم بيانه، فلا تنشأ بها طريق، ولا يبنى بها مسجد ولا قنطرة، ولا تشقّ بها ترعة، ولا يعمل بها سقاية، ولا يوسّع بها على الأصناف، ولم يصحّ فيه نقل خلافٍ عن معيّنٍ يعتدّ به، وظاهر كلام الرّمليّ أنّه إجماع، واحتجّوا لذلك بأمرين:

الأوّل: أنّه لا تمليك فيها ؛ لأنّ المسجد ونحوه لا يملك، وهذا عند من يشترط في الزّكاة التّمليك.

والثّاني: الحصر الّذي في الآية، فإنّ المساجد ونحوها ليست من الأصناف الثّمانية، وفي الحديث المتقدّم الّذي فيه: «**إنّ اللّه جعل الزّكاة ثمانية أجزاءٍ**».

ولا يثبت ممّا نقل عن أنسٍ وابن سيرين خلاف ذلك.

ما يراعى في قسمة الزّكاة بين الأصناف الثّمانية:

أ -تعميم الزّكاة على الأصناف: ذهب جمهور العلماء (الحنفيّة والمالكيّة وهو المذهب عند الحنابلة وهو قول الثّوريّ وأبي عبيدٍ) إلى أنّه لا يجب تعميم الزّكاة على الأصناف، سواء كان الّذي يؤدّيها إليها ربّ المال أو السّاعي أو الإمام، وسواء كان المال كثيرًا أو قليلًا، بل يجوز أن تعطى لصنفٍ واحدٍ أو أكثر، ويجوز أن تعطى لشخصٍ واحدٍ إن لم تزد عن كفايته، وهو مرويّ عن عمر وابن عبّاسٍ، قال ابن عبّاسٍ: في أيّ صنفٍ وضعته أجزأك.

واحتجّوا بحديث: «**تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم**» قالوا: والفقراء صنف واحد من أصناف أهل الزّكاة الثّمانية، وبوقائع أعطى فيها النّبيّ ﷺ الزّكاة

لفردٍ واحدٍ أو أفرادٍ، منها مارواه أحمد في المسند (٤ / ٣٧) من طرق عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر البياضى قال: (كنت امرأ قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري فلما دخل رمضان تظاهرت من أمرأتي حتى ينسلخ رمضان فرقا من أصيب في ليلتي شيئا فأتتابع في ذلك حتى يدركنى النهار وأنا لا أقدر على ان انزع فبينا هي تخدمني إذ تكشف لي منها شيئ فوثبت عليها فلما أصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبري وقلت لهم: انطلقوا معى إلى النبي ﷺ فاخبره بأمري فقالوا: لا والله لا نفعل نتخوف أن ينزل فينا قرآن أو يقول فينا رسول الله ﷺ مقالة يبقى علينا عارها ولكن اذهب أنت فاصنع مابدا لك قال: فخرجت فأتيت النبي ﷺ فأخبرته خبري فقال لي: «**أنت بذاك؟**» فقلت: أنا بذاك فقاك: «**أنت بذاك؟**» فقلت: أنا بذاك فقال: «**أنت بذاك؟**» قلت: نعم ها أنا ذا فأمض في حكم الله ﷻ فإني صابر له قال: «**اعتق رقبة**» قال: فضربت صفحة رقبتي بيدي وقلت: لا والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها قال: «**فصم شهرين**» قال: قلت: يا رسول الله وهل أصابني ما أصابني إلا في الصيام؟ قال: «**فتصدق**» قال: فقلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه وحشاء مالنا عشاء. قال: «**اذهب إلى صاحب صدقة بنى زريق فقل له: فليدفعها إليك فاطعم عنك منها وسقا من تمر ستين مسكينا ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك**». قال: فرجعت إلى قومي فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدت عند رسول الله ﷺ السعة والبركة قد أمر لي بصدقتكم فادفعوها لي فدفعوها إلي). وقال الحاكم: (حديث صحيح على شرط مسلم). ووافقه

الذهبي. وفيما قالاه نظر فإن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه عند جميعهم ثم هو إنما أخرج له مسلم متابعة. وفيه عند البخاري علة أخرى فقال الترمذي عقبه: (هذا حديث حسن قال محمد (يعني البخاري): سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر). وبهذا الانقطاع أعله عبد الحق كما ذكر الحافظ في (التلخيص)

(إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - (ج ٧ / ١٧٦)

وكما قال لقبيصة: «**أقم يا قبيصة حتّى تأتينا الصّدقة فنأمر لك بها**»

قالوا: واللّام في آية الصّدقات بمعنى (أو)، أو هي لبيان المصارف، أو هي للاختصاص، ومعنى الاختصاص عدم خروجها عنهم.

وصرّح المالكيّة بأنّ التّعميم لا يندب إلاّ أن يقصد الخروج من الخلاف، وكذا استحبّ الحنابلة التّعميم للخروج من الخلاف.

وذهب الشّافعيّة، وهو رواية عن أحمد وقول عكرمة، إلى أنّه يجب تعميم الأصناف، وإعطاء كلّ صنفٍ منهم الثّمن من الزّكاة المتجمّعة، واستدلّوا بآية الصّدقات، فإنّه تعالى أضاف الزّكاة إليهم فاللّام التّمليك، وأشرك بينهم بواو التّشريك، فدلّ على أنّها مملوكة لهم مشتركة بينهم، فإنّه لو قال ربّ المال: هذا المال لزيدٍ وعمرٍو وبكرٍ قسمت بينهم ووجبت التّسوية، فكذا هذا، ولو أوصى لهم وجب التّعميم والتّسوية.

وتفصيل مذهب الشّافعيّة في ذلك أنّه يجب استيعاب الأصناف الثّمانية في القسم إن قسم الإمام وهناك عامل، فإن لم يكن عامل بأن قسم المالك، أو حمل أصحاب الأموال زكاتهم إلى الإمام، فالقسمة على سبعة أصنافٍ، فإن فقد بعضهم فعلى الموجودين منهم، ويستوعب الإمام من الزّكوات المجتمعة عنده آحاد كلّ صنفٍ وجوبًا، إن كان المستحقّون في البلد، ووفى بهم المال.

وإلاّ فيجب إعطاء ثلاثةٍ من كلّ صنفٍ ؛ لأنّ الآية ذكرت الأصناف بصيغة الجمع.

قالوا: وينبغي للإمام أو السّاعي أن يعتني بضبط المستحقّين، ومعرفة أعدادهم، وقدر حاجاتهم، واستحقاقهم، بحيث يقع الفراغ من جمع الزّكوات بعد معرفة ذلك أو معه ليتعجّل وصول حقّهم إليهم. •

قالوا: وتجب التّسوية بين الأصناف، وإن كانت حاجة بعضهم أشدّ، ولا

تجب التّسوية بين أفراد كلّ صنفٍ إن قسم المالك، بل يجوز تفضيل بعضهم على بعضٍ، أمّا إن قسم الإمام فيحرم عليه التّفضيل مع تساوي الحاجات، فإن فقد بعض الأصناف أعطى سهمه للأصناف الباقية، وكذا إن اكتفى بعض الأصناف وفضل شيء، فإن اكتفى جميع أفراد الأصناف جميعًا بالبلد، جاز النّقل إلى أقرب البلاد إليه على الأظهر، على ما يأتي بيانه.

وقال النّخعيّ: إن كانت الزّكاة قليلةً جاز صرفها إلى صنفٍ واحدٍ، وإلاّ وجب استيعاب الأصناف،

وقالا أبو ثورٍ وأبو عبيدٍ: إن أخرجها الإمام وجب استيعاب الأصناف، وإن أخرجها المالك جاز أن يجعلها في صنفٍ واحدٍ.

۞ التّرتيب بين المصارف:

صرّح الشّافعيّة والحنابلة بأنّ العامل على الزّكاة يبدأ به قبل غيره في الإعطاء من الزّكاة ؛ لأنّه يأخذ على وجه العوض عن عمله، وغيره يأخذ على سبيل المواساة، قال الشّافعيّة وهو قول عند الحنابلة: فإن كان سهم العاملين وهو ثمن الزّكاة قدر حقّه أخذه، وإن زاد عن حقّه ردّ الفاضل على سائر السّهام، وإن كان أقلّ من حقّه تمّم له من سهم المصالح، وقيل: من باقي السّهام.

والمذهب عند الحنابلة أنّ العامل يقدّم بأجرته على سائر الأصناف، أي من مجموع الزّكاة.

أمّا ما بعد ذلك، فقال الشّافعيّة: يقسم بين باقي الأصناف كما في كتاب الأم(٢/ ١٠٩)

ونظر الحنفيّة والمالكيّة إلى الحاجة، فقال الحنفيّة: يقدّم المدين على الفقير لأنّ حاجة المدين أشدّ، وراعى الحنفيّة أمورًا أخرى تأتي في نقل الزّكاة.

وقال المالكيّة: يندب إيثار المضطرّ على غيره بأن يزاد في إعطائه منها.

ونظر الحنابلة إلى الحاجة مع القرابة فقالوا: يقدّم الأحوج فالأحوج استحبابًا، فإن تساووا قدّم الأقرب إليه، ثمّ من كان أقرب في الجوار وأكثر دينًا، وكيف فرّقها جاز، بعد أن يضعها في الأصناف الّذين سمّاهم اللّه تعالى.

نقل الزّكاة إذا فاضت الزّكاة في بلدٍ عن حاجة أهلها جاز نقلها اتّفاقًا، بل يجب، وأمّا مع الحاجة فيرى الحنفيّة أنّه يكره تنزيهًا نقل الزّكاة من بلدٍ إلى بلدٍ، وإنّما تفرّق صدقة كلّ أهل بلدٍ فيهم، لقول النّبيّ ﷺ: «**تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم**»

ولأنّ فيه رعاية حقّ الجوار، والمعتبر بلد المال، لا بلد المزكّي.

واستثنى الحنفيّة أن ينقلها المزكّي إلى قرابته، لما في إيصال الزّكاة إليهم من صلة الرّحم.

قالوا: ويقدّم الأقرب فالأقرب.

واستثنوا أيضًا أن ينقلها إلى قومٍ هم أحوج إليها من أهل بلده، وكذا لأصلح، أو أورع، أو أنفع للمسلمين، أو من دار الحرب إلى دار الإسلام، أو إلى طالب علمٍ.

وذهب المالكيّة والشّافعيّة في الأظهر والحنابلة إلى أنّه لا يجوز نقل الزّكاة إلى ما يزيد عن مسافة القصر، واستدلوا بقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِمُعَاذٍ: «**أَخْبِرْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ**» وَهَذَا يَخْتَصُّ بِفُقَرَاءِ بَلَدِهِمْ

وَقَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ فِي كِتَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: مَنْ أَخْرَجَ مِنْ مِخْلَافٍ إلَى مِخْلَافٍ، فَإِنَّ صَدَقَتَهُ وَعُشْرَهُ تُرَدُّ إلَى مِخْلَافِهِ.

وبما ورد أنّ عمر رضي الله عنه بعث معاذًا إلى اليمن، فبعث إليه معاذ من الصّدقة، فأنكر عليه عمر وقال: لم أبعثك جابيًا ولا آخذ جزيةٍ، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء النّاس فتردّ على فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيءٍ وأنا أجد من

يأخذه منّي. (رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي الْأَمْوَالِ).

وبما قَالَ أَبُو دَاوُد: سَمِعْت أَحْمَدَ سُئِلَ عَنْ الزَّكَاةِ يُبْعَثُ بِهَا مِنْ بَلَدٍ إلَى بَلَدٍ؟ قَالَ لَا. قِيلَ: وَإِنْ كَانَ قَرَابَتُهُ بِهَا؟ قَالَ: لَا.

وَاسْتَحَبَّ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا تُنْقَلَ مِنْ بَلَدِهَا.

وروي أنّ عمر بن عبد العزيز أتي بزكاةٍ من خراسان إلى الشّام فردّها إلى خراسان. (المغني لابن قدامة ٥/ ٢٤٩)

قالوا: والمعتبر بلد المال، إلاّ أنّ المالكيّة قالوا: المعتبر في الأموال الظّاهرة البلد الّذي فيه المال، وفي النّقد وعروض التّجارة البلد الّذي فيه المالك.

فبعد ما تقدم إن نقلت الزّكاة حيث لا مسوّغ لنقلها، فقد ذهب الحنفيّة والشّافعيّة، والحنابلة، إلى أنّها تجزئ عن صاحبها ؛ لأنّه لم يخرج عن الأصناف الثّمانية.

وقال آخرون بجواز نقل الزكاة واستدلوا بأدلة منها :

ما ورد أنّ عمر رضي الله عنه بعث معاذًا إلى اليمن، فبعث إليه معاذ من الصّدقة، فأنكر عليه عمر وقال: لم أبعثك جابيًا ولا آخذ جزيةٍ، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء النّاس فتردّ على فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيءٍ وأنا أجد من يأخذه منّي. (رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي الْأَمْوَالِ)

وَكَانَ أَبُو الْعَالِيَةِ يَبْعَثُ بِزَكَاتِهِ إلَى الْمَدِينَةِ.

ومَارُوِيَ أَيْضًا عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ عَطَاءٍ مَوْلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ زِيَادًا، أَوْ بَعْضَ الْأُمَرَاءِ، بَعَثَ عِمْرَانَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: أَيْنَ الْمَالُ؟ قَالَ: أَلِلْمَالِ بَعَثْتَنِي؟ أَخَذْنَاهَا مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَوَضَعْنَاهَا حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهَا. (المغني ٥/ ٢٤٩)

واشترط المالكيّة في نقل الزكاة أن يوجد من هو أحوج ممّن هو في البلد،

فيجب حينئذٍ النّقل منها ولو نقل أكثرها

وقال المالكيّة: إن نقلها لمثل من في بلده في الحاجة فتجزئه مع الحرمة، وإن نقلها لأدون منهم في الحاجة لم تجزئه على ما ذكره خليل والدّردير، وحيث نقلت الزّكاة فأجرة النّقل عند المالكيّة تكون من بيت المال لا من الزّكاة نفسها.

وقال الحنابلة تكون على المزكّي.

ماحكم من أعطي من الزّكاة لوصفٍ فزال الوصف وهي في يده؟

أهل الزكاة نوعان منهم من يأخذها ولاتسترد ومنهم من يأخذها مع مراعات الحاله التي استحقها بها:

أما من يأخذ الزّكاة أخذًا مستقرًّا فلا يستردّ منه شيء إن كان فيه سبب الاستحقاق بشروطه عند الأخذ، وهم أربعة أصنافٍ: المسكين، والفقير، والعامل، والمؤلّف قلبه.

وأما من يأخذ ها أخذًا مراعًى، فيستردّ منه إن لم ينفقه في وجهه، أو تأدّى الغرض من بابٍ آخر، أو زال الوصف والزّكاة في يده، وهم أيضًا أربعة أصنافٍ، على خلافٍ في بعضها:

١ - **المكاتب**، فيستردّ من المعطى ما أخذ على الأصحّ عند الشّافعيّة، وفي روايةٍ عند الحنابلة إن مات قبل أن يعتق، أو عجز عن الوفاء فلم يعتق، وقال الحنفيّة وهو رواية عند الحنابلة: يكون ما أخذه لسيّده ويحلّ له، وفي روايةٍ عن أحمد: لا يستردّ، ولا يكون لسيّده، بل ينفق في المكاتبين.

ولا ترد المسألة عند المالكيّة ؛ لأنّهم لا يرون صرف الزّكاة للمكاتبين كما تقدّم.

٢ - **الغارم**: فإن استغنى المدين الّذي أخذ الزّكاة قبل دفعها في دينه تنزع منه، وكذا لو أبرئ من الدّين، أو قضاه من غير الزّكاة، أو قضاه عنه غيره.

وهذا عند المالكيّة، وعلى الأصحّ عند كلٍّ من الشّافعيّة والحنابلة، ما لم يكن فقيرًا.

٣ - **الغازي في سبيل اللّه**: وقد صرّح المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة بأنّه إن أخذ الزّكاة للغزو ثمّ جلس فلم يخرج أخذت منه، وقال الشّافعيّة والحنابلة أيضًا: لو خرج للغزو وعاد دون أن يقاتل مع قرب العدوّ تؤخذ منه كذلك وحيث وجب الرّدّ تنزع منه إن كان باقيه في يده، وإن أنفقها أتّبع بها، أي طولب ببدلها إن كان غنيًّا ؛ لأنّها تكون دينًا في ذمّته.

٤ - **ابن السّبيل**: ويستردّ منه ما أخذه إن لم يخرج، ما لم يكن فقيرًا ببلده، وهذا عند المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة، ويعتبر له عند الشّافعيّة ثلاثة أيّامٍ، وفي قولٍ: تمام السّنة.

قالوا: ويردّ ما أخذ لو سافر ثمّ عاد ولم يصرف ما أخذه، وقال المالكيّة: إنّما تنزع منه إن كانت باقيةً، فإن كان أنفقها لم يطالب ببدلها.

وظاهر كلام الحنفيّة أنّه لا يلزم بالرّدّ ؛ لأنّهم قالوا: لا يلزمه التّصدّق بما فضل في يده.

ما حكم من أخذ الزّكاة وليس من أهلها؟

لا يحلّ لمن ليس من أهل الزّكاة أخذها وهو يعلم أنّها زكاة، إجماعًا.

فإن أخذها فلم تستردّ منه فلا تطيب له، بل يردّها أو يتصدّق بها ؛ لأنّها عليه حرام، وعلى دافع الزّكاة أن يجتهد في تعرّف مستحقّي الزّكاة، فإن دفعها بغير اجتهاده، أو كان اجتهاده أنّه من غير أهلها وأعطاه لم تجزئ عنه، إن تبيّن الآخذ من غير أهلها، والمراد بالاجتهاد النّظر في أمارات الاستحقاق، فلو شكّ في كون الآخذ فقيرًا فعليه الاجتهاد كذلك.

أمّا إن اجتهد فدفع لمن غلب على ظنّه أنّه من أهل الزّكاة فتبيّن عدم كونه من أهلها، فقد اختلف الفقهاء في ذلك:

فقال بعضهم: تجزئه، وقال آخرون: لا تجزئه، على تفصيلٍ يختلف من مذهبٍ إلى مذهبٍ.

فعند أبي حنيفة ومحمّدٍ: إن دفع الزّكاة إلى من يظنّه فقيرًا ثمّ بان أنّه غنيّ أو هاشميّ أو كافر، أو دفع في ظلمةٍ، فبان أنّ الآخذ أبوه، أو ابنه فلا إعادة عليه، لما رواه البخارى في صحيحه - (برقم١٤٢٢)

أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَا وَأَبِى وَجَدِّى وَخَطَبَ عَلَىَّ فَأَنْكَحَنِى وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ، - وَ- كَانَ أَبِى يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِى الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ وَاللهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ. فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ «**لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ**». تحفة ١١٤٨٣

قال أبو جعفر: تأملنا هذا الحديث فوجدنا فيه ذكر معن أن أباه خرج بالدنانير التي كان خرج بها ليتصدق بها، فوضعها عند الرجل الذي كان وضعها عنده، فكان ذلك الوضع منه عند ذلك الرجل والله أعلم لتلك الدنانير؛ ليضعها في الوجه الذي أخرجها له، وكان ذلك الرجل له في ذلك وكيلا، وكان تقدم من يزيد إرادته بتلك الدنانير الصدقة على غير ابنه على ما في الحديث مما قاله لابنه معن بعد أخذه صدقته من ذلك الرجل، وكانت الوكالات إنما تكون بما يتكلم به الموكلون ويخاطبون به وكلاءهم لا بما ينوونه في ذلك، ويكتمونه عنهم في قلوبهم، وكان الثواب إنما يكون فيما يكون من نيات المتصدقين ومن سواهم من أهل الأعمال التي يطلب بها القرب إلى الله تعالى، كما قال رسول الله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لامرئ ما نوى**» (مشكل الآثار ١٠ / ١٠٥)

واستثنوا من هذا أن يتبيّن الآخذ غير أهلٍ للتّمليك أصلًا، نحو أن يتبيّن أنّ الآخذ عبده أو مكاتبه، فلا تجزئ في هذا الحالً.

وقال أبو يوسف: لا تجزئه إن تبيّن أنّ الآخذ ليس من المصارف، لظهور

خطئه بيقينٍ مع إمكان معرفة ذلك، كما لو تحرّى في ثيابٍ فبان أنّه صلّى في ثوبٍ نجسٍ.

وفصّل المالكيّة بين حالين: الأولى: أن يكون الدّافع الإمام أو مقدّم القاضي أو الوصيّ، فيجب استردادها، لكن إن تعذّر ردّها، أجزأت، لأنّ اجتهاد الإمام حكم لا يتعقّب.

والثّانية: أن يكون الدّافع ربّ المال فلا تجزئه، فإن استردّها وأعطاها في وجهها، وإلاّ فعليه الإخراج مرّةً أخرى، وإنّما يستحقّ استردادها إن فوّتها الآخذ بفعله، بأن أكلها، أو باعها، أو وهبها، أو نحو ذلك.

أمّا إن فاتت بغير فعله بأن تلفت بأمرٍ سماويٍّ، فإن كان غرّ الدّافع بأن أظهر له الفقر، أو نحو ذلك فيجب عليه ردّها أيضًا، أمّا إن لم يكن غرّه فلا يجب عليه الرّدّ.

وقال الشّافعيّة: يجب الاسترداد، وعلى الآخذ الرّدّ، سواء علم أنّها زكاة أم لا، فإن استردّت صرفت إلى المستحقّين، وإن لم يمكن الاسترداد فإن كان الّذي دفعها الإمام لم يضمن، وإن كان الّذي دفعها المالك ضمن، وهذا هو المقدّم عندهم، وفي بعض صور المسألة عندهم أقوال أخرى.

وقال الحنابلة: إن بان الآخذ عبدًا أو كافرًا أو هاشميًّا، أو قرابةً للمعطي ممّن لا يجوز الدّفع إليه، فلا تجزئ الزّكاة عن دافعها روايةً واحدةً؛ لأنّه ليس بمستحقٍّ، ولا تخفى حاله غالبًا، فلم يجزه الدّفع إليه، كديون الآدميّين.

أمّا إن كان ظنّه فقيرًا فبان غنيًّا فكذلك على روايةٍ، والأخرى يجزئه، لحديث معن بن يزيد المتقدّم، وما رواه مسلم في صحيحه برقم(٢٤٠٩)عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ «**قَالَ رَجُلٌ لأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِى يَدِ زَانِيَةٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ. قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِى يَدِ غَنِىٍّ**

فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ. قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى غَنِيٍّ لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِى يَدِ سَارِقٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ.

فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ وَعَلَى سَارِقٍ. فَأُتِىَ فَقِيلَ لَهُ أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ أَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ زِنَاهَا وَلَعَلَّ الْغَنِىَّ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ وَلَعَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ سَرِقَتِهِ». الحديث وفيه: فأتي فقيل له: أمّا صدقتك فقد قبلت، لعلّ الغنيّ يعتبر فينفق ممّا آتاه اللّه».

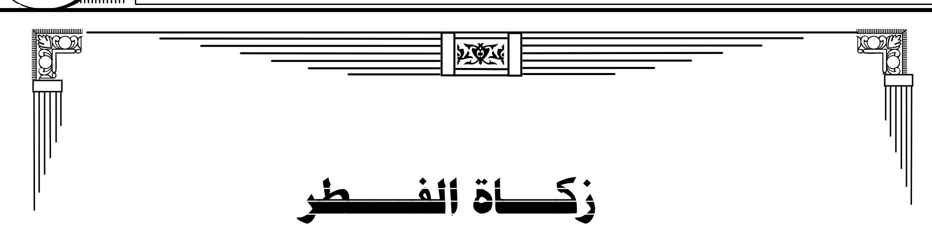
من له حقّ طلب الزّكاة وهو من أهلها:

فرّق الحنفيّة بين مستحقّي الزّكاة من الفقراء من حيث جواز طلبهم الزّكاة بالرّغم من استحقاقهم، فقالوا: إنّ الّذي يحلّ له طلب الزّكاة هو من لا شيء له ليومه وليلته فيحتاج للسّؤال لقوته، أو ما يواري بدنه، وهو في اصطلاحهم المسمّى مسكينًا، وكذا لا يحلّ السّؤال لمن لا يملك قوت يومه وليلته لكنّه قادر على الكسب، أمّا الفقير وهو في اصطلاحهم من يملك قوته ليومه وليلته، فلا يحلّ له سؤال الصّدقة، وإن كان يحلّ له أخذها إن لم يكن مالكًا لخمسين درهمًا على ما تقدّم.

وعند الحنابلة على المذهب: من أبيح له أخذ الزّكاة أبيح له طلبها، وفي روايةٍ: يحرم طلبها على من له قوت يومه وليلته،

وقال ابن الجوزيّ: إن علم أنّه يجد من يسأله كلّ يومٍ لم يجز أن يسأل أكثر من قوت يومه وليلته، وإن خاف أن لا يجد من يعطيه أبيح له السّؤال أكثر من ذلك.

80 ◊ 03



زكـــاة الفـــطر

❁ **التّعريف:**

من معاني الزّكاة في اللّغة: النّماء، والزّيادة، والصّلاح، وصفوة الشّيء، وما أخرجته من مالك لتطهّره به.

الفُطرُ: ضربٌ من الكَمْأَة، وهو المروزيّ ونحوه، الواحدن بالهاء والفُطْرُ: شيءٌ قليل من اللّبن يُحْلَبُ ساعتئذٍ، تقول: ما احتلبناها إلاّ فُطْراً، قال المرّار:

عاقِرٌ لم يُحْتَلَبْ منها فُطُرْ

وفَطَرْتُ النّاقةَ أَفطِرُها فَطْراً، أي: حلبتُها بأَطْرافِ الأَصابِعِ،

قال الفرزدق:

شَـــغّارةٍ تَقِـــدُ الفَصِـيلَ برِجْلـــها   فَطّـــــارةٍ لقَــــوادِمِ الأَبكـــــارِ

وفطر ناب البعير: طَلَع. وفَطَرْتُ العَجينَ والطِّينَ، أي: عَجَنْته واختبزته من ساعتِهِ، وإذا تركتَه ليَختمِرَ قلت: خَمَّرْته، وهو الفَطِير والخَمِير.

وفَطَرَ اللهُ الخَلْق، أي: خَلَقَهم، وابتدأَ صَنْعة الأشياء، وهو فاطرُ السّماواتِ والأرض.

والفِطرة: التي طُبِعَتْ عليها الخليقة من الدّين. فَطَرَهُمُ الله على معرفته برُبُوبيّته. ومنه حديث النبيّ صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم: «**كلّ مولودٍ يولد على الفِطْرة حتّى يكون أبواه يُهَوِّدانِهِ ويُنَصِّرانه يُمَجِّسانِهِ**».

وانفطر الثَّوْب وتفطَّر، أي: انشقّ. وتَفَطَّرتِ الجبالُ والأرض: انصدعت. تفطَّرت يده، أي: تَشَقَّقَت. وفَطَرْتُ إصبَعَهُ، أي: ضربتها وغمزتها فانفطرتْ

دمـًا، قال خلف:

وأرنبـــــةٍ لـــــك مُحْمَـــــرةٍ نكـــــاد نفطِّرُهـــــا باليـــــد

وفَطَرْت وأَفْطرتُ الرّجلَ وفطّرته. كلٌّ يُقال من الفَطْر بعمنى تَرْك الصَّوْم. وفي الحديث «**أَفطَر الحاجمُ والمَحْجُومُ**» (العين ٢ / ٩٨).

والفطر: اسم مصدرٍ من قولك: أفطر الصّائم إفطارًا.

وأضيفت الزّكاة إلى الفطر ؛ لأنّه سبب وجوبها، وقيل لها فطرة، كأنّها من الفطرة الّتي هي الخلقة.

قال النّوويّ: يقال للمخرج: فطرة.

والفطرة - بكسر الفاء لا غير - وهي لفظة مولّدة لا عربيّة ولا معرّبة بل اصطلاحيّة للفقهاء، فتكون حقيقةً شرعيّةً على المختار، كالصّلاة والزّكاة.

وزكاة الفطر في الاصطلاح: صدقة تجب بالفطر من رمضان.

۞ حكمة مشروعيّتها:

حكمة مشروعيّة زكاة الفطر الرّفق بالفقراء بإغنائهم عن السّؤال في يوم العيد، وإدخال السّرور عليهم في يوم يسرّ المسلمون بقدوم العيد عليهم، وتطهير من وجبت عليه بعد شهر الصّوم من اللّغو والرّفث.

روى أبو داود عن ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما قال: «**فرض رسول اللّه ﷺ زكاة الفطر، طهرةً للصّائم من اللّغو والرّفث، وطعمةً للمساكين، من أدّاها قبل الصّلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدّاها بعد الصّلاة فهي صدقة من الصّدقات**» حسنه الألباني برقم١٦٠٩

۞ حكم زكاة الفطر:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ زكاة الفطر واجبة على كلّ مسلمٍ.

واستدلّ القائلون بالوجوب بما رواه البخارى في صحيحه (برقم١٥٠٣)عَنِ

ابْنِ عُمَرَ – – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قَالَ: «**فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ**». وأخرجه مسلم في صحيحه برقم ٢٣٢٦.) والصاع: مكيال المدينة تقدر به الحبوب وسعته أربعة أمداد، والمد هو ما يملأ الكفين

وفي قولٍ للمالكيّة مقابل للمشهور: إنّها سنّة، واستبعده الدّسوقيّ.

❁ **شرائط وجوب أداء زكاة الفطر: يشترط لوجوب أدائها ما يلي:**

✍ **أوّلًا: الإسلام**: وهذا عند جمهور الفقهاء.

وروي عن الشّافعيّة في الأصحّ عندهم أنّه يجب على الكافر أن يؤدّيها عن أقاربه المسلمين، وإنّما كان الإسلام شرطًا عند الجمهور لأنّها قربة من القرب، وطهرة للصّائم من الرّفث واللّغو، والكافر ليس من أهلها إنّما يعاقب على تركها في الآخرة.

✍ **ثانيًا: الحرّيّة** عند جمهور الفقهاء خلافًا للحنابلة ؛ لأنّ العبد لا يملك، ومن لا يملك لا يملّك.

✍ **ثالثًا: ألا يكون قادرًا على إخراج زكاة الفطر**، وقد اختلف الفقهاء في معنى القدرة على إخراجها: فذهب المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة إلى عدم اشتراط ملك النّصاب في وجوب زكاة الفطر.

وذهب الحنفيّة إلى أنّ معنى القدرة على إخراج صدقة الفطر أن يكون مالكًا للنّصاب الّذي تجب فيه الزّكاة من أيّ مالٍ كان، سواء كان من الذّهب أو الفضّة، أو السّوائم من الإبل والبقر والغنم، أو من عروض التّجارة.

والنّصاب الّذي تجب فيه الزّكاة من الفضّة مائتا درهمٍ.

فمن كان عنده هذا القدر فاضلًا عن حوائجه الأصليّة من مأكلٍ وملبسٍ

ومسكنٍ وسلاحٍ وفرسٍ، وجبت عليه زكاة الفطر.

وفي وجهٍ آخر للحنفيّة إذا كان لا يملك نصابًا تجوز الصّدقة عليه.

ولا يجتمع جواز الصّدقة عليه مع وجوبها عليه.

وقال المالكيّة: إذا كان قادرًا على المقدار الّذي عليه ولو كان أقلّ من صاعٍ وعنده قوت يومه وجب عليه دفعه، بل قالوا إنّه يجب عليه أن يقترض لأداء زكاة الفطر إذا كان يرجو القضاء؛ لأنّه قادر حكمًا، وإن كان لا يرجو القضاء لا يجب عليه.

وقال الشّافعيّة والحنابلة: إنّها تجب على من عنده فضل عن قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه، ويشترط كونه فاضلًا عن مسكنٍ وخادمٍ يحتاج إليه في الأصحّ.

واتّفق جميع القائلين بعدم اشتراط ملك النّصاب على أنّ المقدار الّذي عنده إن كان محتاجًا إليه لا تجب عليه زكاة الفطر، لأنّه غير قادرٍ\

استدلّ الجمهور على عدم اشتراط ملك النّصاب بأنّ من عنده قوت يومه فهو غنيّ، فما زاد على قوت يومه وجب عليه أن يخرج منه زكاة الفطر، والدّليل على ذلك ما رواه سهل بن الحنظليّة عن النّبيّ ﷺ قال: «**من سأل وعنده ما يغنيه فإنّما يستكثر من النّار، فقالوا: يا رسول اللّه، وما يغنيه؟ قال: أن يكون له شبع يومٍ وليلةٍ**».

دلّ الحديث على أنّ من عنده قوت يومه فهو غنيّ وجب عليه أن يخرج ممّا زاد على قوت يومه.

واستدلّ الحنفيّة ومن وافقهم على اشتراط ملك النّصاب بقوله ﷺ: «**لا صدقة إلاّ عن ظهر غنًى**».

والظّهر ها هنا كناية عن القوّة، فكأنّ المال للغنيّ بمنزلة الظّهر، عليه

اعتماده، وإليه استناده، والمراد أنّ التّصدّق إنّما تجب عليه الصّدقة إذا كانت له قوّة من غنًى، ولا يعتبر غنيًّا إلاّ إذا ملك نصابًا.

- «**من تؤدّى عنه زكاة الفطر**»ذهب الحنفيّة إلى أنّ زكاة الفطر يجب أن يؤدّيها عن نفسه من يملك نصابًا، وعن كلّ من تلزمه نفقته، ويلي عليه ولايةً كاملةً.

والمراد بالولاية أن ينفذ قوله على الغير شاء أو أبى، فابنه الصّغير، وابنته الصّغيرة، وابنه الكبير المجنون، كلّ أولئك له حقّ التّصرّف في ما لهم بما يعود عليهم بالنّفع شاءوا أو أبوا.

وينبني على هذه القاعدة أنّ زكاة الفطر يخرجها الشّخص عن نفسه لماروواه البخارى في صحيحجه- (برقم١٤٢٧)عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ - رضى الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «**الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ**». أطرافه (١٤٢٦، ١٤٢٨، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦ - تحفة ٣٤٣٣).

ويخرجها عن أولاده الصّغار إذا كانوا فقراء، أمّا الأغنياء منهم، بأن أهدي إليهم مال، أو ورثوا مالًا، فيخرج الصّدقة من مالهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف، لأنّ زكاة الفطر ليست عبادةً محضةً، بل فيها معنى النّفقة، فتجب في مال الصّبيّ، كما وجبت النّفقة في ماله لأقاربه الفقراء، وقال محمّد: تجب في مال الأب لأنّها عبادة محضة، وهو ليس من أهلها ؛ لأنّه غير مكلّفٍ.

أمّا أولاده الكبار، فإن كانوا أغنياء وجب عليهم إخراج الزّكاة عن أنفسهم، وعمّن يلون عليهم ولايةً كاملةً، وإن كانوا فقراء لا يخرج الزّكاة عنهم ؛ لأنّه وإن كانت نفقتهم واجبةً عليه إلاّ أنّه لا يلي عليهم ولايةً كاملةً فليس له حقّ التّصرّف في مالهم إن كان لهم مال إلاّ بإذنهم.

وإن كان أحدهم مجنونًا، فإن كان غنيًّا أخرج الصّدقة من ماله، وإن كان

فقيرًا دفع عنه صدقة الفطر ؛ لأنّه ينفق عليه، ويلي عليه ولايةً كاملةً، فله حقّ التّصرّف في ماله بدون إذنه.

وقال الحنفيّة بناءً على قاعدتهم المذكورة: لا تجب عن زوجته لقصور الولاية والنّفقة، أمّا قصور الولاية، فإنّه لا يلي عليها إلاّ في حقوق النّكاح فلا تخرج إلاّ بإذنه، أمّا التّصرّف في مالها بدون إذنها فلا يلي عليه.

وأمّا قصور النّفقة فلأنّه لا ينفق عليها إلاّ في الرّواتب كالمأكل والمسكن والملبس.

وكما لا يخرجها عن زوجته لا يخرجها عن والديه وأقاربه الفقراء إن كانوا كبارًا ؛ لأنّه لا يلي عليهم ولايةً كاملةً.

وذهب المالكيّة إلى أنّ زكاة الفطر يخرجها الشّخص عن نفسه وعن كلّ من تجب عليه نفقته.

وهم الوالدان الفقيران، والأولاد الذّكور الفقراء، والإناث الفقيرات، ما لم يدخل الزّوج بهنّ.

والزّوجة والزّوجات وإن كنّ ذوات مالٍ، وزوجة والده الفقير لحديث ابن عمر: «**أمر رسول اللّه ﷺ بصدقة الفطر عن الصّغير والكبير والحرّ والعبد ممّن تمونون**» رواه الدارقطني وسند ه حسن كما قال الألباني في الإرواء ٣/ ٣٢٠)

أي: تنفقون عليهم.

وذهب الشّافعيّة إلى أنّ صدقة الفطر يخرجها الشّخص عن نفسه، وعن كلّ من تجب عليه نفقته من المسلمين، لقرابةٍ، أو زوجيّةٍ، أو ملكٍ، وترتيبهم كالآتي:

أوّلًا: زوجته غير النّاشزة ولو مطلّقةً رجعيّةً، سواء كانت حاملًا أم لا، أم بائنًا حاملًا، لوجوب نفقتهنّ عليه.

لقوله ﷻ في سورة الطلاق ﴿وَإِن كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ومثلها الخادم إذا كانت نفقته غير مقدّرةٍ، فإن كانت مقدّرةً بأن كان يعطى أجرًا كلّ يومٍ، أو كلّ شهرٍ، لا يخرج عنه الصّدقة ؛ لأنّه أجير والأجير لا ينفق عليه.

ثانيًا: أصله وفرعه ذكرًا أو أنثى وإن علوا، كجدّه وجدّته.

ثالثًا: فرعه وإن نزل ذكرًا أو أنثى صغيرًا أو كبيرًا، بشرط أن يكون أصله وفرعه فقراء.

وقالوا: إن كان ولده الكبير عاجزًا عن الكسب أخرج الصّدقة عنه، وقالوا لا يلزم الابن فطرة زوجة أبيه الفقير ؛ لأنّه لا تجب عليه نفقتها.

وذهب الحنابلة إلى أنّه يجب إخراج الصّدقة عن نفسه، وعن كلّ من تجب عليه نفقته من المسلمين، فإن لم يجد ما يخرجه لجميعهم بدأ بنفسه، فزوجته، فأمّه، فأبيه، ثمّ الأقرب فالأقرب على حسب ترتيب الإرث، فالأب وإن علا مقدّم على الأخ الشّقيق، والأخ الشّقيق مقدّم على الأخ لأبٍ.

أمّا ابنه الصّغير الغنيّ فيخرج من ماله.

سبب الوجوب ووقته :

ذهب الحنفيّة إلى أنّ وقت وجوب زكاة الفطر طلوع فجر يوم العيد، وهو أحد قولين مصحّحين للمالكيّة.

واستدلّوا بما رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**أمر رسول اللّه ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدّى قبل خروج النّاس إلى الصّلاة**» أخرجه مسلم في صحيحه برقم٢٣٣٥

دلّ الحديث على أنّ أداءها الّذي ندب إليه الشّارع هو قبل الخروج إلى مصلّى العيد، فعلم أنّ وقت وجوبها هو يوم الفطر، ولأنّ تسميتها صدقة الفطر،

تدلّ على أنّ وجوبها بطلوع فجر يوم الفطر ؛ لأنّ الفطر إنّما يكون بطلوع فجر ذلك اليوم، أمّا قبله فليس بفطرٍ ؛ لأنّه في كلّ ليلةٍ من ليالي رمضان يصوم ويفطر، فيعتبر مفطرًا من صومه بطلوع ذلك اليوم.

وذهب الشّافعيّة في الأظهر والحنابلة، إلى أنّ الوجوب هو بغروب شمس آخر يومٍ من رمضان، وهو أحد قولين للمالكيّة، لم رواه أبو داود في سننه (ج ١ / ٥٠٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات**». قال الشيخ الألباني: حسن.

دلّ الحديث على أنّ صدقة الفطر تجب بغروب شمس آخر يومٍ من رمضان، من جهة أنّه أضاف الصّدقة إلى الفطر، والإضافة تقتضي الاختصاص، أي الصّدقة المختصّة بالفطر، وأوّل فطرٍ يقع عن جميع رمضان هو بغروب شمس آخر يومٍ من رمضان.

ويظهر أثر الخلاف فيمن مات بعد غروب شمس آخر يومٍ من رمضان: فعند الشّافعيّة ومن وافقهم تخرج عنه صدقة الفطر ؛ لأنّه كان موجودًا وقت وجوبها، وعند الحنفيّة ومن وافقهم لا تخرج عنه صدقة الفطر لأنّه لم يكن موجودًا، ومن ولد بعد غروب شمس آخر يومٍ من رمضان تخرج عنه صدقة الفطر عند الحنفيّة ومن وافقهم ؛ لأنّه وقت وجوبها كان موجودًا، ولا تخرج عنه الصّدقة عند الشّافعيّة ومن وافقهم ؛ لأنّه كان جنينًا في بطن أمّه وقت وجوبها.

ومن أسلم بعد غروب الشّمس من آخر يومٍ من رمضان، لا تخرج عنه الصّدقة عند الشّافعيّة ومن وافقهم ؛ لأنّه وقت وجوبها لم يكن أهلًا، وعند الحنفيّة ومن وافقهم تخرج عنه صدقة الفطر ؛ لأنّه وقت وجوبها كان أهلًا.

❁ **وقت وجوب الأداء:**

ذهب جمهور الحنفيّة إلى أنّ وقت وجوب أداء زكاة الفطر موسّع، لأنّ الأمر بأدائها غير مقيّدٍ بوقتٍ، كالزّكاة، فهي تجب في مطلق الوقت وإنّما يتعيّن بتعيّنه، ففي أيّ وقتٍ أدّى كان مؤدّيًا لا قاضيًا، غير أنّ المستحبّ إخراجها قبل الذّهاب إلى المصلّى، لما أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي (سُنَنِهِ) عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «**فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ**». والحديث رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي (الْكَامِلِ)، وَأَعَلَّهُ بِأَبِي مَعْشَرٍ نَجِيحٍ، وَلَفْظُهُ: وَقَالَ: «**أَغْنُوهُمْ عَنْ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ**»، وَأَسْنَدَ تَضْعِيفَ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ الْبُخَارِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ مَعِينٍ، وَمَشَّاهُ هُوَ، وَقَالَ: مَعَ ضَعْفِهِ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي (عُلُوم الْحَدِيثِ) بِزِيَادَةٍ فِيهِ، وَلَمْ يُعَلِّهِ الشَّيْخُ فِي (الْإِمَامِ) (إلَّا بِأَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ: قَالَ الْبُخَارِيِّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. (نصب الراية ٤ / ٣٦٣).

وذهب الحسن بن زيادٍ من الحنفيّة إلى أنّ وقت وجوب الأداء مضيّق كالأضحيّة، فمن أدّاها بعد يوم العيد بدون عذرٍ كان آثمًا، وهو مذهب المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة.

واتّفق جميع الفقهاء على أنّها لا تسقط بخروج وقتها ؛ لأنّها وجبت في ذمّته لمن هي له، وهم مستحقّوها، فهي دين لهم لا يسقط إلاّ بالأداء ؛ لأنّها حقّ للعبد، أمّا حقّ اللّه في التّأخير عن وقتها فلا يجبر إلاّ بالاستغفار والنّدامة.

❁ **إخراجها قبل وقتها:**

ذهب المالكيّة والحنابلة إلى أنّه يجوز تقديمها عن وقتها يومين لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «**كانوا يعطون صدقة الفطر قبل العيد بيومٍ أو يومين**».

وذهب الشّافعيّة إلى أنّه يسنّ إخراجها قبل صلاة العيد ويكره تأخيرها عن الصّلاة، ومحرّم تأخيرها عن يوم العيد بلا عذرٍ ؛ لفوات المعنى المقصود، وهو

إغناء الفقراء عن الطّلب في يوم السّرور، فلو أخّرها بلا عذرٍ عصى وقضى، لخروج الوقت.

وروى الحسن بن زيادٍ عن أبي حنيفة أنّه يجوز تقديمها عن وقتها سنةً أو سنتين كالزّكاة.

وذهب بعض الحنفيّة إلى أنّه يجوز تقديمها في رمضان فقط، وهو قول مصحّح للحنفيّة.

۞ مقدار الواجب:

اتّفق الفقهاء على أنّ الواجب إخراجه في الفطرة صاع من جميع الأصناف الّتي يجوز إخراج الفطرة منها عدا القمح والزّبيب، فقد اختلفوا في المقدار فيهما: فذهب المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة، إلى أنّ الواجب إخراجه في القمح هو صاع منه.

واستدلّ الجمهور على وجوب صاعٍ من برٍّ بحديث أبي سعيدٍ الخدريّ رضي الله تعالى عنه قال: «**كنّا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول اللّه ﷺ صاعًا من طعامٍ، أو صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شعيرٍ، أو صاعًا من زبيبٍ، أو صاعًا من أقطٍ، فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت**» أخرجه مسلم في صحيحه ٢٣٣٢

وذهب الحنفيّة إلى أنّ الواجب إخراجه من القمح نصف صاعٍ، وكذا دقيق القمح وسويقه، أمّا الزّبيب فروى الحسن عن أبي حنيفة أنّه يجب نصف صاعٍ كالبرّ، لأنّ الزّبيب تزيد قيمته على قيمة القمح، وذهب الصّاحبان - أبو يوسف ومحمّد - إلى أنّه يجب صاع من زبيبٍ، واستدلّوا على ذلك بما روي عن أبي سعيدٍ الخدريّ رضي الله عنه: «**كنّا نخرج إذ كان فينا رسول اللّه ﷺ زكاة الفطر عن كلّ صغيرٍ وكبيرٍ، حرٍّ أو مملوكٍ، صاعًا من أقطٍ، أو صاعًا من طعامٍ، أو صاعًا من شعيرٍ، أو صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من زبيبٍ، فلم نزل نخرج، حتّى قدم علينا**

معاوية حاجًّا أو معتمرًا، فكلّم النّاس على المنبر، وكان فيما كلّم به النّاس أن قال: إنّي أرى أنّ مدّين من سمراء الشّام يعني القمح تعدل صاعًا من تمرٍ، فأخذ النّاس بذلك، أمّا أنا فلا أزال أخرجه أبدًا ما عشت، كما كنت أخرجه». أخرجه مسلم في صحيحه برقم٢٣٣٢

دلّ الحديث على أنّ الّذي كان يخرج على عهد رسول اللّه ﷺ صاع من شعيرٍ، أو صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من زبيبٍ.

استدلّ الحنفيّة على وجوب نصف صاعٍ من برٍّ بما ورد في مسند أحمد بن حنبل - (ج ٥ / ٤٣٢ برقم ٢٣٧١٣) قال عبد الله بن ثعلبة بن صعير العذري: خطب رسول الله ﷺ الناس قبل الفطر بيومين فقال: «**أدوا صاعا من بر أو قمح بين اثنين أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر وعبد وصغير وكبير**» قال شعيب الأرنؤوط: ضعيف مرفوعا

وبما ورد في سنن الدارقطنى - (ج ٥ / ٣٩٩ برقم ٢١٥٢) عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ قَالَ: (أَنْبَأَنِى رَجُلٌ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ أُدِّىَ إِلَيْهِ صَاعًا مِنْ بُرٍّ بَيْنَ رَجُلَيْنِ).

❁ نوع الواجب:

ذهب الحنفيّة إلى أنّه يجزئ إخراج زكاة الفطر القيمة من النّقود وهو الأفضل، أو العروض، لكن إن أخرج من البرّ أو دقيقه أو سويقه أجزأه نصف صاعٍ، وإن أخرج من الشّعير أو التّمر أو الزّبيب فصاع، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**كان النّاس يخرجون على عهد رسول اللّه ﷺ صاعًا من شعيرٍ أو تمرٍ أو سلتٍ أو زبيبٍ**». قال ابن عمر- رضي الله عنه-: (فلمّا كان عمر، وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطةٍ، مكان صاع من تلك الأشياء) والحديث بالزيادة التي بين الأقواس ضعفه الألباني في سنن أبي داود برقم١٦١٤ وبدون الزيادة صححه الألباني في سنن النسائي برقم٢٥١٦

ثمّ قال الحنفيّة: ما سوى هذه الأشياء الأربعة المنصوص عليها من الحبوب

كالعدس والأرز، أو غير الحبوب كاللّبن والجبن واللّحم والعروض، فتعتبر قيمته بقيمة الأشياء المنصوص عليها، فإذا أراد المتصدّق أن يخرج صدقة الفطر من العدس مثلًا، فيقوّم نصف صاعٍ من برٍّ، فإذا كانت قيمة نصف الصّاع ثمانية قروشٍ مثلًا، أخرج من العدس ما قيمته ثمانية قروشٍ مثلًا، ومن الأرز واللّبن والجبن وغير ذلك من الأشياء الّتي لم ينصّ عليها الشّارع، يخرج من العدس ما يعادل قيمته.

وذهب المالكيّة، إلى أنّه يخرج من غالب قوت البلد كالعدس والأرز، والفول والقمح والشّعير والسّلت والتّمر والأقط والدّخن.

وما عدا ذلك لا يجزئ، إلاّ إذا اقتاته النّاس وتركوا الأنواع السّابقة، ولا يجوز الإخراج من غير الغالب، إلاّ إذا كان أفضل، بأن اقتات النّاس الذّرة فأخرج قمحًا.

وإذا أخرج من اللّحم اعتبر الشّبع، فإذا كان الصّاع من البرّ يكفي اثنين إذا خبز، أخرج من اللّحم ما يشبع اثنين.

وذهب الشّافعيّة إلى أنّه يخرج من جنس ما يجب فيه العشر، ولو وجدت أقوات فالواجب غالب قوت بلده، وقيل: من غالب قوته، وقيل: مخيّر بين الأقوات، ويجزئ الأعلى من الأدنى لا العكس.

وذهب الحنابلة إلى أنّه يخرج من البرّ أو التّمر أو الزّبيب أو الشّعير لحديث أبي سعيدٍ في صحيح البخارى - (برقم١٥٠٦) يَقُولُ «**كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ (اللبن المحمض يجمد حتى يستحجر ويطبخ أو يطبخ به) أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ**».
أطرافه ١٥٠٥، ١٥٠٨، ١٥١٠ – وأخرجه مسلم برقم٢٣٣٠

ويجزئ الدّقيق إذا كان مساويًا للحبّ في الوزن، فإن لم يجد ذلك أخرج من كلّ ما يصلح قوتًا من ذرةٍ أو أرزٍ أو نحو ذلك.

والصّاع مكيال متوارث من عهد النّبوّة، وقد اختلف الفقهاء في تقديره كيلًا، واختلفوا في تقديره بالوزن.

۞ مصارف زكاة الفطر:

اختلف الفقهاء فيمن تصرف إليه زكاة الفطر على ثلاثة آراءٍ: ذهب الجمهور إلى جواز قسمتها على الأصناف الثّمانية الّتي تصرف فيها زكاة المال،

وذهب المالكيّة وهي رواية عن أحمد واختارها ابن تيميّة إلى تخصيص صرفها بالفقراء والمساكين.

وذهب الشّافعيّة إلى وجوب قسمتها على الأصناف الثّمانية، أو من وجد منهم.

۞ هل يجوز إخراج الزكاة قيمة؟

ذهب المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة إلى أنّه لا يجوز دفع القيمة، لأنّه لم يرد نصّ بذلك، ولأنّ القيمة في حقوق النّاس لا تجوز إلاّ عن تراضٍ منهم، وليس لصدقة الفطر مالك معيّن حتّى يجوز رضاه أو إبراؤه.

وذهب الحنفيّة إلى أنّه يجوز دفع القيمة في صدقة الفطر، بل هو أولى ليتيسّر للفقير أن يشتري أيّ شيءٍ يريده في يوم العيد ؛ لأنّه قد لا يكون محتاجًا إلى الحبوب بل هو محتاج إلى ملابس، أو لحمٍ أو غير ذلك، فإعطاؤه الحبوب، يضطرّه إلى أن يطوف بالشّوارع ليجد من يشتري منه الحبوب، وقد يبيعها بثمنٍ بخسٍ أقلّ من قيمتها الحقيقيّة، هذا كلّه في حالة اليسر، ووجود الحبوب بكثرةٍ في الأسواق، أمّا في حالة الشّدّة وقلّة الحبوب في الأسواق، فدفع العين أولى من القيمة مراعاةً لمصلحة الفقير.

- أرى أنه من العيب أن نقول هذه الجملة (مراعاةً لمصلحة الفقير) فهل مصلحة الفقير في مخالفة أوامر النبي ﷺ ثم إنه كم زكاة فطر يا ترى تدخل بيت الفقيرفي رمضان ثم من المصيبة أن تخرج المؤسسات الدعوية على الناس أن

زكاة الفطر عشرة جنيهات مصرية في حين أن (نعل الطفل بثلاثين جنيه) وإن تعجب فعجب فعلهم ثم يزداد العجب عندما يأتي موعد إخراج زكاة المال فيقولون من المصلحة للفقير أن نشتري له ثياب وطعام وهو غارق في الديون فمصلحة الفقير في تطبيق النصوص الشرعية وفي اتباع الحبيب النبي ﷺ وصحابته الكرام

❁ مكان دفع زكاة الفطر

تفرّق زكاة الفطر في البلد الّذي وجبت على المكلّف فيه، سواء أكان ماله فيه أم لم يكن ؛ لأنّ الّذي وجبت عليه هو سبب وجوبها، فتفرّق في البلد الّذي سببها فيه.

❁ نقل زكاة الفطر:

اختلف في نقل الزّكاة من البلد الّذي وجبت فيه إلى غيره.

٣/ ﴿وَهُمْ بالآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ۝٤﴾ يقول: يفعلون ذلك وهم بجزاء الله وثوابه لمن فعل ذلك في الآخرة يوقنون والذين ذكرت صفاتهم على بيان من ربهم ونور...

فاليقين من الإيمان بمنزلة الروح من الجسد وبه تفاضل العارفون وفيه تنافس المتنافسون وإليه شمر العاملون وعمل القوم إنما كان عليه وإشاراتهم كلها إليه وإذا تزوج الصبر باليقين: ولد بينهما حصول الإمامة في الدين قال الله تعالى وبقوله يهتدي المهتدون: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤] وخص سبحانه أهل اليقين بالانتفاع بالآيات والبراهين فقال وهو أصدق القائلين: ﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ ۝٢٠﴾ [الذرايات: ٢٠]

- وخص أهل اليقين بالهدى والفلاح من بين العالمين فقال: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ۝٤ أُولَئِكَ عَلَى

هُدىً مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥﴾﴾ [البقرة: ٤-٥]

- وأخبر عن أهل النار: بأنهم لم يكونوا من أهل اليقين فقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ لا رَيْبَ فِيهَا قُلْتُمْ مَا نَدْرِي مَا السَّاعَةُ إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنّاً وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ ﴿٣٢﴾﴾ [الجاثية: ٣٢]

- فاليقين روح أعمال القلوب التي هي أرواح أعمال القلوب التي هي من أعمال الجوارح وهو حقيقة الصديقية وهو قطب هذا الشأن الذي عليه مداره وروى خالد بن يزيد عن السفيانين عن التيمي عن خيثمة عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «**لا ترضين أحدا بسخط الله ولا تحمدن أحدا على فضل الله ولا تذمن أحدا على ما لم يؤتك الله فإن ما رزق الله لا يسوقه إليك حرص حريص ولا يرده عنك كراهية كاره**» وإن الله بعدله وقسطه جعل الروح والفرح في الرضى واليقين وجعل الهم والحزن في الشك والسخط واليقين قرين التوكل ولهذا فسر التوكل بقوة اليقين

- والصواب: أن التوكل ثمرته ونتيجته ولهذا حسن اقتران الهدى به قال الله تعالى: ﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ الْمُبِينِ ﴿٧٩﴾﴾ [النمل: ٧٩]

فالحق: هو اليقين وقالت رسل الله: ﴿وَمَا لَنَا أَلَّا نَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ وَقَدْ هَدَانَا سُبُلَنَا﴾ [إبراهيم: ١٢] ومتى وصل اليقين إلى القلب امتلأ نورا وإشراقا وانتفى عنه كل ريب وشك وسخط وهم وغم فامتلأ محبة لله وخوفا منه ورضي به وشكرا له وتوكلا عليه وإنابة إليه فهو مادة جميع المقامات والحامل لها واختلف فيه: هل هو كسبي أو وهبي فقيل: هو العلم المستودع في القلوب يشير إلى أنه غير كسبي وقال سهل: اليقين من زيادة الإيمان ولا ريب أن الإيمان كسبي والتحقيق: أنه كسبي باعتبار أسبابه موهبي باعتبار نفسه وذاته قال سهل: ابتداؤه المكاشفة كما قال بعض السلف: لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا ثم المعاينة والمشاهدة وقال ابن خفيف: هو تحقق الأسرار بأحكام المغيبات.

– وقال أبو بكر بن طاهر: العلم تعارضه الشكوك واليقين لا شك فيه وعند القوم: اليقين لا يساكن قلبا فيه سكون إلى غير الله وقال ذو النون: اليقين يدعو إلى قصر الأمل وقصر الأمل يدعو إلى الزهد والزهد يورث الحكمة وهي تورث النظر في العواقب قال: وثلاثة من أعلام اليقين: قلة مخالطة الناس في العشرة وترك المدح لهم في العطية والتنزه عن ذمهم عند المنع وثلاثة من أعلامه أيضا: النظر إلى الله في كل شيء والرجوع إليه في كل أمر والاستعانة به في كل حال.

– وقال الجنيد: اليقين هو استقرار العلم الذي لا ينقلب ولا يحول ولا يتغير في القلب.

وقال: قد مشى رجال باليقين على الماء ومات بالعطش من هو أفضل منهم يقينا وقد اختلف في تفضيل اليقين على الحضور والحضور على اليقين فقيل: الحضور أفضل لأنه وطنات واليقين خطرات وبعضهم رجح اليقين وقال: هو غاية الإيمان **والأول**: رأى أن اليقين ابتداء الحضور فكأنه جعل اليقين ابتداء والحضور دواما وهذا الخلاف لا يتبين فإن اليقين لا ينفك عن الحضور ولا الحضور عن اليقين بل في اليقين من زيادة الإيمان ومعرفة تفاصيله وشعبه وتنزيلها منازلها: ما ليس في الحضور فهو أكمل منه من هذا الوجه وفي الحضور من الجمعية وعدم التفرقة والدخول في الفناء: ما قد ينفك عنه اليقين فاليقين أخص بالمعرفة والحضور أخص بالإرادة والله أعلم

– وقال النهرجوري: إذا استكمل العبد حقائق اليقين صار البلاء عنده نعمة والرخاء عنده مصيبة

– وقال ابن عطاء: على قدر قربهم من التقوى أدركوا من اليقين وأصل التقوى مباينة النهي وهو مباينة النفس فعلى قدر مفارقتهم النفس: وصلوا إلى اليقين وقيل: اليقين هو المكاشفة وهو على ثلاثة أوجه: مكاشفة في الأخبار ومكاشفة بإظهار القدرة ومكاشفة القلوب بحقائق الإيمان ومراد القوم

بالمكاشفة: ظهور الشيء للقلب بحيث يصير نسبته إليه كنسبة المرئي إلى العين فلا يبقى معه شك ولا ريب أصلا وهذا نهاية الإيمان وهو مقام الإحسان وقد يريدون بها أمرا آخر وهو ما يراه أحدهم في برزخ بين النوم واليقظة عند أوائل تجرد الروح عن البدن ومن أشار منهم إلى غير هذين: فقد غلط ولبس عليه وقال السري: اليقين سكونك عند جولان الموارد في صدرك لتيقنك أن حركتك فيها لا تنفعك ولا ترد عنك مقضيا وقال أبو بكر الوراق: اليقين ملاك القلب وبه كمال الإيمان وباليقين عرف الله وبالعقل عقل عن الله.

- وقال أبو بكر الوراق: اليقين على ثلاثة أوجه: يقين خبر ويقين دلالة ويقين مشاهدة يريد بيقين الخبر: سكون القلب إلى خبر المخبر وتوثقة به وبيقين الدلالة: ما هو فوقه: وهو أن يقيم له مع وثوقه بصدقه الأدلة الدالة على ما أخبر به وهذا كعامة أخبار الإيمان والتوحيد والقرآن فإنه سبحانه مع كونه أصدق الصادقين يقيم لعباده الأدلة والأمثال والبراهين على صدق أخباره فيحصل لهم اليقين من الوجهين: من جهة الخبر ومن جهة الدليل فيرتفعون من ذلك إلى الدرجة الثالثة وهي يقين المكاشفة بحيث يصبر المخبر به لقلوبهم كالمرئي لعيونهم فنسبة الإيمان بالغيب حينئذ إلى القلب: كنسبة المرئي إلى العين وهذا أعلى أنواع المكاشفة وهي التي أشار إليها عامر بن عبد قيس في قوله: لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا وليس هذا من كلام رسول الله ﷺ ولا من قول علي كما يظنه من لا علم له بالمنقولات.

- وقال بعضهم: رأيت الجنة والنار حقيقة قيل له: وكيف قال: رأيتهما بعيني رسول الله ﷺ ورؤيتي لهما بعينيه: آثر عندي من رؤيتي لهما بعيني فإن بصري قد يطغى ويزيغ بخلاف بصره واليقين يحمله على الأهوال وركوب الأخطار وهو يأمر بالتقدم دائما فإن لم يقارنه العلم: حمل على المعاطب والعلم يأمر بالتأخر والإحجام فإن لم يصحبه اليقين قعد بصاحبه عن المكاسب والغنائم والله أعلم.

- قال بن القيم: اليقين مركب الآخذ في هذا الطريق وهو غاية درجات العامة وقيل: أول خطوة للخاصة لما كان اليقين هو الذي يحمل السائر إلى الله كما قال أبو سعيد الخراز: العلم ما استعملك واليقين ما حملك سماه مركبا يركبه السائر إلى الله فإنه لولا اليقين ما سار ركب إلى الله ولا ثبت لأحد قدم في السلوك إلا به وإنما جعله آخر درجات العامة: لأنهم إليه ينتهون ثم حكى قول من قال: إنه أول خطوة للخاصة يعني: أنه ليس بمقام لهم وإنما هو مبدأ لسلوكهم فمنه يبتدئون سلوكهم وسيرهم وهذا لأن الخاصة عنده سائرون إلى عين الجمع والفناء في شهود الحقيقة لا تقف بهم دونها همة ولا يعرجون دونها على رسم فكل ما دونها فهو عندهم من مشاهد العامة ومنازلهم ومقاماتهم حتى المحبة وحسبك بجعل اليقين نهاية للعامة وبداية لهم

✍ واليقين على ثلاث درجات:

الدرجة الأولى: **علم اليقين** وهو قبول ما ظهر من الحق وقبول ما غاب للحق والوقوف على ما قام بالحق وفي هذه الدرجة ثلاثة أشياء هي متعلق اليقين وأركانه:

الأولى: قبول ما ظهر من الحق تعالى والذي ظهر منه سبحانه: أوامره ونواهيه وشرعه ودينه الذي ظهر لنا منه على ألسنة رسله فنتلقاه بالقبول والانقياد والاذعان والتسليم للربوبية والدخول تحت رقع العبودية

الثاني: قبول ما غاب للحق وهو الإيمان بالغيب الذي أخبر به الحق سبحانه على لسان رسله من أمور المعاد وتفصيله والجنة والنار وما قبل ذلك: من الصراط والميزان والحساب وما قبل ذلك: من تشقق السماء وانفطارها وانتثار الكواكب ونسف الجبال وطي العالم وما قبل ذلك: من أمور البرزخ ونعيمه وعذابه فقبول هذا كله إيمانا وتصديقا وإيقانا هو اليقين بحيث لا يخالج القلب فيه شبهة ولا شك ولا تناس ولا غفلة عنه فإنه إن لم يهلك يقينه أفسده وأضعفه

الثالث: الوقوف عل ما قام بالحق سبحانه من أسمائه وصفاته وأفعاله وهو علم التوحيد الذي أساسه: إثبات الأسماء والصفات وضده: التعطيل والنفي والتجهم فهذا التوحيد يقابله التعطيل وأما التوحيد القصدي الإرادي الذي هو إخلاص العمل لله وعبادته وحده: فيقابله الشرك والتعطيل شر من الشرك فإن المعطل جاحد للذات أو لكمالها وهو جحد لحقيقة الإلهية فإن ذاتا لا تسمع ولا تبصر ولا تتكلم ولا ترضى ولا تغضب ولا تفعل شيئا وليست داخل العالم ولا خارجه ولا متصلة بالعالم ولا منفصلة ولا مجانية له ولا مباينة له ولا مجاورة ولا مجاوزة ولا فوق العرش ولا تحت العرش ولا خلفه ولا أمامه ولا عن يمينه ولا عن يساره: سواء هي والعدم والمشرك مقر بالله وصفاته لكن عبد معه غيره فهو خير من المعطل للذات والصفات

– فاليقين هو الوقوف على ما قام بالحق من أسمائه وصفاته ونعوت كماله وتوحيده وهذه الثلاثة أشرف علوم الخلائق: علم الأمر والنهي وعلم الأسماء والصفات والتوحيد وعلم المعاد واليوم الآخر والله أعلم.

فصل:

قال: **الدرجة الثانية**: عين اليقين وهو المغني بالاستدلال عن الاستدلال وعن الخبر بالعيان وخرق الشهود حجاب العلم

الفرق بين علم اليقين وعين اليقين: كالفرق بين الخبر الصادق والعيان وحق اليقين: فوق هذا وقد مثلت المراتب الثلاثة بمن أخبرك: أن عنده عسلا وأنت لا تشك في صدقه ثم أراك إياه فازددت يقينا ثم ذقت منه **فالأول**: علم اليقين، **والثاني**: عين اليقين. **والثالث**: حق اليقين فعلمنا الآن بالجنة والنار: علم يقين فإذا أزلفت الجنة في الموقف للمتقين وشاهدها الخلائق وبرزت الجحيم للغاوين وعاينها الخلائق فذلك: عين اليقين فإذا أدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار: فذلك حينئذ حق اليقين قوله: هو المغني بالاستدلال عن الاستدلال يريد بالاستدلال: الإدراك والشهود يعني صاحبه قد استغنى به عن طلب الدليل

فإنه إنما يطلب الدليل ليحصل له العلم بالمدلول فإذا كان المدلول مشاهدا له وقد أدركه بكشفه فأي حاجة به إلى الاستدلال وهذا معنى الاستغناء عن الخبر بالعيان وأما قوله: وخرق الشهود حجاب العلم فيريد به: أن المعارف التي تحصل لصاحب هذه الدرجة: هي من الشهود الخارق لحجاب العلم فإن العلم حجاب عن الشهود ففي هذه الدرجة يرتفع الحجاب ويفضي إلى المعلوم بحيث يكافح بصيرته وقلبه مكافحة

- **الدرجة الثالثة**: حق اليقين وهو إسفار صبح الكشف ثم الخلاص من كلفة اليقين ثم الفناء في حق اليقين

اعلم أن هذه الدرجة لا تنال في هذا العالم إلا للرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فإن نبينا ﷺ رأى بعينه الجنة والنار وموسى عليه السلام سمع كلام الله منه إليه بلا واسطة وكلمه تكليما وتجلى للجبل وموسى ينظر فجعله دكا هشيما نعم يحصل لنا حق اليقين من مرتبة وهي ذوق ما أخبر به الرسول من حقائق الإيمان المتعلقة بالقلوب وأعمالها فإن القلب إذا باشرها وذاقها صارت في حقه حق يقين وأما في أمور الآخرة والمعاد ورؤية الله جهرة عيانا وسماع كلامه حقيقة بلا واسطة فحظ المؤمن منه في هذه الدار: الإيمان وعلم اليقين وحق اليقين: يتأخر إلى وقت اللقاء ولكن لما كان السالك عنده ينتهي إلى الفناء ويتحقق شهود الحقيقة ويصل إلى عين الجمع

وحق اليقين: هو إسفار صبح الكشف يعنى: تحققه وثبوته وغلبة نوره على ظلمة ليل الحجاب فينتقل من طور العلم إلى الاستغراق في الشهود بالفناء عن الرسم بالكلية. ثم الخلاص من كلفة اليقين يعني: أن اليقين له حقوق يجب على صاحبه أن يؤديها ويقوم بها ويتحمل كلفها ومشاقها فأذا فني في التوحيد حصل له أمور أخرى رفيعة عالية جدا يصير فيها محمولا بعد أن كان حاملا وطائرا بعذ أن كان سائرا فتزول عنه كلفة حمل تلك الحقوق بل يبقى له كالنفس وكالماء للسمك وهذا أمر التحكم فيه إلى الذوق والإحساس فلا تسرع إلى

إنكاره وتأمل حال ذلك الصحابي الذي أخذ تمراته وقعد يأكلها على حاجة وجوع وفاقة إليها فلما عاين سوق الشهادة قد قامت ألقى قوته من يده وقال: إنها لحياة طويلة إن بقيت حتى آكل هذه التمرات وألقاها من يده وقاتل حتى قتل وكذلك أحوال الصحابة رضي الله عنهم كانت مطابقة لما أشار إليه.

ولكن بقيت نكتة عظيمة وهي موضع السجدة وهي أن فناءهم لم يكن في توحيد الربوبية وشهود الحقيقة التي يشير إليها أرباب الفناء بل في توحيد الإلهية ففنوا بحبه تعالى عن حب ما سواه وبمراده منهم عن مرادهم وحظوظهم فلم يكونوا عاملين على فناء ولا إلا استغراق في الشهود بحيث يفنون به عن مراد محبوبهم منهم بل قد فنوا بمراده عن مرادهم فهم أهل بقاء في فناء وفرق في جمع وكثرة في وحدة وحقيقة كونية في حقيقة دينية:

هم القوم لا قوم إلا هم ولولاهم ما اهتدينا السبيلا

فنسبة أحوال من بعدهم الصحيحة الكاملة إلى أحوالهم: كنسبة ما يرشح من الظرف والقربة إلى ما في داخلها وأما الطريق المنحرفة الفاسدة: فسبيل غير سبيلهم والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم (مدارج السالكين دار الكتاب العربي ٢ / ٤٠٥)

قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ يقول: وهؤلاء هم المنْجِحون المدركون ما رَجَوا وأملوا من ثواب ربهم يوم القيامة.

- قوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ٦﴾

لما بين الله تعالى أن القرآن كتاب حكيم يشتمل على آيات حكمية بين من حال الكفار أنهم يتركون ذلك ويشتغلون بغيره، ثم إن فيه ما يبين سوء صنيعهم من وجوه:

الأول: أن ترك الحكمة والاشتغال بحديث آخر قبيح

الثاني: هو أن الحديث إذا كان لهواً لا فائدة فيه كان أقبح

الثالث: هو أن اللهو قد يقصد به الإحماض كما ينقل عن ابن عباس أنه قال أحمضوا ونقل عن النبي ﷺأنه قال: «**روحوا القلوب ساعة فساعة**» رواه الديلمي عن أنس مرفوعاً ويشهد له ما في مسلم «**يا حنظلة ساعة وساعة**» والعوام يفهمون منه الأمر بما يجوز من المطايبة، والخواص يقولون هو أمر بالنظر إلى جانب الحق فإن الترويح به لا غير فلما لم يكن قصدهم إلا الإضلال لقوله ﷻ: ﴿لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ كان فعله أدخل في القبح.

ثم قال تعالى: ﴿بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ عائد إلى الشراء أي يشتري بغير علم ويتخذها أي يتخذ السبيل هزواً ﴿أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾

قوله: ﴿مُّهِينٌ﴾ إشارة إلى أمر يفهم منه الدوام، وذلك لأن الملك إذا أمر بتعذيب عبد من عبيده، فالجلاد إن علم أنه ممن يعود إلى خدمة الملك ولا يتركه الملك في الحبس يكرمه ويخفف من تعذيبه، وإن علم أنه لا يعود إلى ما كان عليه وأمره قد انقضى، فإنه لا يكرمه. فقوله: ﴿عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ إشارة إلى هذا وبه يفرق بين عذاب المؤمن وعذاب الكافر، فإن عذاب المؤمن ليطهر فهو غير مهين. - (مفاتيح الغيب ١٢ / ٢٦١)

- ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِى﴾ الشراء المعروف بالثمن، أي شيء يشتري؟ يشتري لهو الحديث من الغناء وغيره من الباطل وقد جاء فيه النهي عن النبي ﷺ كما روى بن ماجه عن أبي أمامة قال (نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغنيات وعن شرائهن وعن كسبهن وعن أكل أثمانهن) وحسنه الألباني والحديث في الصحيحة برقم ٢٩٢٢، وفيهنّ نزلت هذه الآية: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾.

وحسب بن آدم من الضلالة أن يختار حديث الباطل على حديث الحقّ، وما يضرّ على ما ينفع. ومن يعرض عن سماع الحقّ والإجابة عنه ﴿فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ

أَلِيمٍ﴾.

ولقد جاء وعيد وتهديد شديد لمن يسمع الباطل ويعرض عن سماع الحق كما في حديث أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ «**ليشربن ناس من أمتي الخمر. يسمونها بغير اسمها. يعزف على رءوسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الأرض. ويجعل منهم القردة والخنازير**» سنن ابن ماجه برقم٤٠٢٠ قال الألباني: صحيح.

وفي سنن الترمذى برقم (٣٤٩٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ «**لاَ تَبِيعُوا الْقَيْنَاتِ وَلاَ تَشْتَرُوهُنَّ وَلاَ تُعَلِّمُوهُنَّ وَلاَ خَيْرَ فِى تِجَارَةٍ فِيهِنَّ وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ**». فِى مِثْلِ ذَلِكَ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ. قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا يُرْوَى مِنْ حَدِيثِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ. وَالْقَاسِمُ ثِقَةٌ وَعَلِىُّ بْنُ يَزِيدَ يُضَعَّفُ فِى الْحَدِيثِ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ الْقَاسِمُ ثِقَةٌ وَعَلِىُّ بْنُ يَزِيدَ يُضَعَّفُ.

وفي المستدرك على الصحيحين للحاكم برقم (٣٥٤٢) عن ابن مسعود ﷺ قال: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قال: (هو والله الغناء لا) قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الذهبي قي التلخيص: صحيح.

❀◊❀

قال تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِرًا كَأَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٧﴾.

يبين تبارك وتعالى من صفات الكافر أنه إذا سمع الحق الصراح أعرض عنه، وهذا فيه أيضـًا مراتب:

الأولى: التولية عن الحكمة وهو قبيح.

والثاني: الاستكبار، ومن يشتري حكاية رستم وبهرام ويحتاج إليها كيف يكون مستغنيـًا عن الحكمة حتى يستكبر عنها؟ وإنما يستكبر الشخص عن الكلام وإذا كان يقول أنا أقول مثله، فمن لا يقدر يصنع مثل تلك الحكايات الباطلة كيف يستكبر على الحكمة البالغة التي من عند الله؟

الثالث: قوله تعالى: ﴿كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا﴾ شغل المتكبر الذي لا يلتفت إلى الكلام ويجعل نفسه كأنها غافلة

الرابع: قوله: ﴿كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْراً﴾ أدخل في الإعراض. ثم قال تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ أي له عذاب مهين بشره أنت به وأوعده، أو يقال إذا كان حاله هذا ﴿فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾.

❊❊❊

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ جَنَّاتُ النَّعِيمِ ۝٨ خَالِدِينَ فِيهَا وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ۝٩﴾.

هذا ذكر مآل الأبرار من السعداء في الدار الآخرة، الذين آمنوا بالله وصَدّقوا المرسلين، وعملوا الأعمال الصالحة المتابعة لشريعة الله

﴿لَهُمْ جَنَّاتُ النَّعِيمِ﴾ أي: يتنعمون فيها بأنواع الملاذ والمسارّ، من المآكل والمشارب، والملابس والمساكن، والمراكب والنساء، والنضرة والسماع الذي لم يخطر ببال أحد، وهم في ذلك مقيمون دائما فيها، لا يظعنون، ولا يبغون عنها

حولا. كما روى البخاري في صحيحه٣٠٧٣ برقم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «**أول زمرة تلج الجنة صورتهم على صورة القمر ليلة البدر لا يبصقون فيها ولا يمتخطون ولا يتغوطون آنيتهم فيها الذهب أمشاطهم من الذهب والفضة ومجامرهم الألوة ورشحهم المسك ولكل واحد منهم زوجتان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم من الحسن ولا اختلاف بينهم ولا تباغض قلوبهم قلب رجل واحد يسبحون الله بكرة وعشيا**».

شرح الرواية:

(زمرة) جماعة. (تلج) تدخل. (على صورة القمر) أي في الإضاءة. (البدر) اسم للقمر حين تكتمل. (آنيتهم) أوعيتهم. (مجامرهم) جمع مجمرة

وهي المبخرة سميت بذلك لأنها يوضع فيها الجمر ليفوح به ما يوضع فيها من البخور. (الألوة) العود الهندي الذي يتبخر به. (رشحهم) عرقهم كالمسك في طيب رائحته. (مخ سوقها) ما داخل العظم من الساق. (قلب واحد) أي كقلب رجل واحد. (بكرة وعشيا) أي في غالب أوقاتهم يتلذذون بما يلهمهم الله تعالى من ذكره]

وهم مع هذا النعيم يأكلون ويشربون كما ورد في صحيح مسلم برقم ١٨ – (٢٨٣٥) عن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون ولا يتفلون ولا يبولون ولا يتغوطون ولا يتمخطون قالوا فما بال الطعام؟ قال جشاء ورشح كرشح المسك يلهمون التسبيح والتحميد كما يلهمون النفس**».

فمذهب أهل السنة وعامة المسلمين أن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون يتنعمون بذلك وبغيره من ملاذها وأنواع نعيمها تنعما دائما لا آخر له ولا انقطاع أبدا وأن تنعمهم بذلك على هيئة تنعم أهل الدنيا إلا ما بينهما من التفاضل في اللذة والنفاسة التي لا تشارك نعيم الدنيا إلا في التسمية وأصل الهيئة وإلا في أنهم

لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتمخطون ولا يبصقون وقد دلت دلائل القرآن والسنة في هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم وغيره أن نعيم الجنة دائم لا انقطاع له أبدا «**ولا يتفلون**» بكسر الفاء وضمها حكاهما الجوهري وغيره أي لا يبصقون. قوله: «**جشاء**» هو تنفس المعدة من الامتلاء.

وقوله تعالى: ﴿وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا﴾ أي: هذا كائن لا محالة؛ لأنه من وعد الله، والله لا يخلف الميعاد؛ لأنه الكريم المنان، الفعال لما يشاء، القادر على كل شيء،

﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ﴾، الذي قد قهر كل شيء، ودان له كل شيء،

﴿الْحَكِيمُ﴾، في أقواله وأفعاله، الذي جعل القرآن هدى للمؤمنين ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى﴾ [فصلت: ٤٤]، فالآية بينت أن القرآن كله هدى وشفاء لمن آمن به وليس كما يدعي بعض المعاصرين من تقطيع القرآن وتقسيمه إلى آيات عذاب وآيات رحمة يستشفى بآيات الرحمة ولايستشفى بآيات العذاب وهذا حمل الصوفية وخاصة طائفة العزمية على عدم قراءة آيات العذاب حتى في الصلاة ألم يعلم هؤلاء أن آيات العذاب تهز القلوب فتشفى ويذهب عنها الطخاء (سحاب القلب).

﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلا خَسَارًا ﴿٨٢﴾﴾ [الإسراء: ٨٢].

⁂

قال تعالى: ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا وَأَلْقَى فِي الأَرْضِ رَوَاسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ ﴿١٠﴾ هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِن دُونِهِ بَلِ الظَّالِمُونَ فِي ضَلالٍ مُّبِينٍ ﴿١١﴾﴾.

التفسير:

يخبر الله تعالى عن كمال قدرته وعظيم سلطانه: أنه الذي بإذنه وأمره رَفَع السماوات بغير عمَد، بل بإذنه وأمره وتسخيره رفعها عن الأرض بُعدًا لا تنال ولا يدرك مداها، فالسماء الدنيا محيطة بجميع الأرض وما حولها من الماء والهواء من جميع نواحيها وجهاتها وأرجائها، مرتفعة عليها من كل جانب على السواء، وبعد ما بينها وبين الأرض من كل ناحية مسيرة خمسمائة عام، وسمكها في نفسها مسيرة خمسمائة عام. ثم السماء الثانية محيطة بالسماء الدنيا وما حوت، وبينها وبينها من البعد مسيرة خمسمائة عام، وسمكها خمسمائة عام، ثم السماء الثالثة محيطة بالثانية، بما فيها، وبينها وبينها خمسمائة عام، وسمكها خمسمائة عام، وكذا الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة، كما قال [الله] تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴿١٢﴾﴾ [الطلاق: ١٢]

وفي الحديث: «**ما السماواتُ السبع وما فيهنّ وما بينهن في الكرسي إلا كحلقة ملقاة بأرض فَلاة، والكرسي في العرش كتلك الحلقة في تلك الفلاة**» (السلسلة الصحيحة رقم ١٠٩)

وقوله: ﴿بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا﴾ روي عن ابن عباس، ومجاهد، والحسن، وقتادة: أنهم: قالوا: لها عَمَد ولكن لا ترى.

وقال إياس بن معاوية: السماء على الأرض مثل القبة، يعني بلا عمد.

وكذا روي عن قتادة، وهذا هو اللائق بالسياق. والظاهر من قوله تعالى: ﴿وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الأَرْضِ إِلا بِإِذْنِهِ﴾ [الحج: ٦٥] فعلى هذا يكون قوله: ﴿تَرَوْنَهَا﴾ تأكيدا لنفي ذلك، أي: هي مرفوعة بغير عمد كما ترونها. هذا هو الأكمل في القدرة. وفي شعر أمية بن أبي الصلت الذي آمن شعره وكفر قلبه، كما ورد في الحديث الذي (رواه ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٧) من طريق أبي بكر الهذلي عن عكرمة قال: قلت لابن عباس: أرأيت ما جاء عن النبي ﷺ في أمية بن أبي الصلت: «**آمن شعره وكفر قلبه؟**» قال: هو حق فما أنكرتم من ذلك؟... الحديث. ولك نص الرواية: عن عكرمة قال: قلت لابن عباس: أرأيت ماجاء عن النبي ﷺ في أمية بن أبي الصلت آمن شعره وكفر قلبه: فقال: هو حق ما أنكرتم من ذلك؟ قلت أنكرنا قوله:

والشمس تطلع كل آخر ليلة ... حمراء يصبح لونها يتورد

ليست بطالعة لهم في رسلها ... إلا معذبة وإلا تجلد

ما بال الشمس تجلد فقال: والذي نفسي بيده ما طلعت الشمس قط حتى ينخسها سبعون ألف ملك فيقولون لها: اطلعي اطلعي فتقول: لا أطلع على قوم يعبدون من دون الله فيأتيها ملك فيستقل بضياء بني آدم فيأتيها شيطان فيريد أن يصدها عن الطلوع فتطلع بين قرنيه فيحرقه الله تحتها وذلك قول رسول الله ﷺ «**ما طلعت الشمس إلا بين قرني شيطان ولا غربت إلا بين قرني شيطان وما غربت الشمس قط إلا خرت لله ساجدة فيأتيها شيطان فيريد أن يصدها عن السجود فتغرب بين قرنيه فيحرقه الله تحتها وقد قال رسول الله ﷺ ولا غربت إلا بين قرني شيطان**». (كر) كنزالعمال ٦ / ٢٤٨ برقم١٥٢٤١]

وفي صحيح البخاري برقم ٣٠٩٩عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تبرز وإذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب ولا تحينوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بين قرني شيطان أو الشيطان**» وأخرجه مسلم في صلاة

المسافرين وقصرها باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها رقم ٨٢٩.

ويروى لزيد بن عمرو بن نفيل، رحمه الله ورضي عنه:

وأنتَ الذي مِنْ فَضْلِ مَنٍّ وَرَحْمَةٍ   بَعَثْتَ إلى مُوسَى رَسُولا مُنَاديا

فقلت له: فاذهَبْ وهارونَ فادعُوَا   إلى الله فرْعَونَ الذي كانَ طَاغيا

وَقُولا له: هَلْ أنتَ سَوّيت هَذه   بلا وتَد حَتَّى اطمأنت كَمَا هيا

وقُولا له: أأنتَ رَفَّعتَ هَذه   بلا] عَمَد أرْفِقْ إذَا بَك بانيَا؟

وَقُولا لَه: هَل أنتَ سَوَّيت وَسْطَهَا   مُنيرًا إذا ما جَنَّك اللّيل هاديا

وقُولا له: مَنْ يُرْسِلُ الشَّمس غُدوةً. فيُصبحَ ما مَسَّتْ مِنَ الأرضِ ضَاحيا؟

وَقُولا له: مَن يُنْبِت الحَبَّ في الثَّرَى فيُصبحَ مِنْه العُشب يَهْتَزّ رَابيا؟

وَيُخْرجُ منْه حَبَّه في رءوسه   ففِي ذَاكَ آياتٌ لِمنْ كَانَ وَاعيَا

وفي الآيات الماضية يبين سبحانه بهذا قدرته العظيمة على خلق السموات والأرض، وما فيهما وما بينهما، فقال: ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ﴾، قال الحسن وقتادة: ليس لها عَمَد مرئية ولا غير مرئية.

وقال ابن عباس، وَعكْرِمة، ومجاهد: لها عمد لا ترونها. وقد تقدم تقرير هذه المسألة في أول سورة (الرعد) بما أغنى عن إعادته.

﴿وَأَلْقَى فِي الأَرْضِ رَوَاسِيَ﴾ يعني: الجبال أرست الأرض وثقلتها لئلا تضطرب بأهلها على وجه الماء؛ ولهذا قال: ﴿أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ﴾ أي: لئلا تميد بكم.

ذكر تعالى الأرض، وما جعل فيها من الرواسي الشامخات والجبال الراسيات، لتقر الأرض ولا تميد، أي: تضطرب بما عليها من الحيوان فلا يهنأ لهم عيش بسبب ذلك؛ ولهذا قال: ﴿وَالْجِبَالَ أَرْسَاهَا﴾ [النازعات: ٣٢]

وروى ابن جرير: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال ما خلق الله الأرض

قمصت وقالت: أي رب أتجعل علي بني آدم يعملون علي الخطايا ويجعلون علي الخبث؟ قال: فأرسى الله عليها من الجبال ما ترون وما لا ترون فكان قرارها كاللحم يترجرج والميد: هو الاضطراب والتكفؤ يقال: مادت السفينة تميد ميدا: إذا تكفأت بأهلها ومالت ومنه الميد الذي يعتري راكب البحر وهو الدوار[تفسير الطبري ٧ / ٥٧٠].

وقوله: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾ أي: وذرأ فيها من أصناف الحيوانات مما لا يعلم عدد أشكالها.

۞

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿١٢﴾ وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾.

التفسير:

أولا: من هو لقمان؟ لقمان: بن باعوراء من أولاد آزر ابن أخت أيوب أو خالته، وعاش حتى أدرك داود عليه الصلاة والسلام وأخذ منه العلم وكان يفتي قبل مبعثه، والجمهور على أنه كان حكيماً ولم يكن نبياً. والحكمة في عرف العلماء: استكمال النفس الإنسانية باقتباس العلوم النظرية، واكتساب الملكة التامة على الأفعال الفاضلة على قدر طاقتها. ومن حكمته أنه صحب داود شهوراً وكان يسرد الدرع فلم يسأله عنها فلما أتمها لبسها وقال: نعم لبوس الحرب أنت فقال: الصمت حكم وقليل فاعله، وأن داود عليه السلام قال له يوماً كيف أصبحت فقال أصبحت في يدي غيري، فتفكر داود فيه فصعق صعقة. وأنه أمره بأن يذبح شاة ويأتي بأطيب مضغتين منها فأتى باللسان والقلب، ثم بعد أيام أمره بأن يأتي بأخبث مضغتين منها فأتى بهما أيضاً فسأله عن ذلك فقال: هما أطيب شيء إذا طابا وأخبث شيء إذا خبثا. (تفسير البيضاوي ٤ / ٤٩٢).

ثانيا: الحكمة: ما هي طبيعة هذه الحكمة وما مظهرها الفريد؟

إنها تتلخص في الاتجاه لله بالشكر: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ﴾

الشّكر في اللّغة: الثّناء على المحسن بما قدّم من المعروف،

وهو: الاعتراف بالنّعمة وفعل ما يجب لها، يقال: شكرت للّه أي اعترفت بنعمته وفعلت ما يجب من الطّاعة وترك المعصية، أو هو: مقابلة النّعمة بالقول والفعل والنّيّة، فيثني على المنعم بلسانه، وينيب نفسه في طاعته، ويعتقد أنّه مولّيها

. والشّكر كما يكون باللّسان يكون باليد والقلب.

والشّكر مجازاة للمحسن على إحسانه، وقد يوضع الحمد مكان الشّكر، تقول: حمدته على شجاعته، يعني أثنيت على شجاعته، كما تقول: شكرته على شجاعته، وهما متقاربان، إلاّ أنّ الحمد أعمّ، لأنّك تحمد على الصّفات ولا تشكر، وذلك يدلّ على الفرق.

فهذه هي الحكمة وهذا هو الاتجاه الحكيم..

والخطوة التالية هي اتجاه لقمان لابنه بالنصيحة: نصيحة حكيم لابنه. فهي نصيحة مبرأة من العيب، صاحبها قد أوتي الحكمة. وهي نصيحة غير متهمة، فما يمكن أن تتهم نصيحة والد لولده. هذه النصيحة تقرر قضية التوحيد التي قررتها الجولة الأولى وقضية الآخرة كذلك مصحوبة بهذه المؤثرات النفسية ومعها مؤثرات جديدة: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾. ويؤكد هذه القضية بمؤثر آخر فيعرض لعلاقة الأبوة والأمومة بأسلوب يفيض انعطافاً ورحمة: ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ ويقرن قضية الشكر لله بالشكر لهذين الوالدين (ظلال القرآن ٥ / ٥٠٠).

❊

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾.

التفسير:

١ - الإشراك: مصدر أشرك، وهو اتّخاذ الشّريك، يقال أشرك باللّه: جعل له شريكـًا في ملكه، والاسم الشّرك.

كما يطلق أيضـًا على الكفر الشّامل لجميع الملل غير الإسلام.

فالشّرك أخصّ من الكفر على الإطلاق العامّ، فكلّ شركٍ كفرٌ ولا عكس.

كما يطلق الإشراك على مخالطة الشّريكين.

يقال: أشرك غيره في الأمر أو البيع: جعله له شريكـًا.

كما يقال: تشارك الرّجلان، واشتركا، وشارك أحدهما الآخر..

الإشراك باللّه تعالى:

٢ - الإشراك باللّه تعالى جنسٌ تحته أنواعٌ، وكلّه مذمومٌ، وإن كان بعضه أكبر من بعضٍ.

والشّرك له مراتب، فمنه الشّرك الأكبر، ومنه الأصغر، وهو الشّرك الخفيّ.

أ - الشّرك الأكبر: وهو اتّخاذ الشّريك للّه تعالى في ألوهيّته أو عبادته، وهو المراد بقوله تعالى: «**إنّ الشّرك لظلمٌ عظيمٌ**» وعن ابن مسعودٍ في الصّحيحين قال: «**سألت رسول اللّه ﷺ أيّ الذّنب أعظم عند اللّه؟ قال: أن تجعل للّه ندّاً وهو خلقك**»

ب - **الشّرك الأصغر وهو الشّرك الخفيّ**: وهو مراعاة غير اللّه في العبادة.

مثل الرّياء والنّفاق، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً﴾ قال ابن حجرٍ: نزلت فيمن يطلب الحمد والأجر بعباداته وأعماله.

وقول رسول اللّه: «**إنّ أدنى الرّياء شركٌ، وأحبّ العبيد إلى اللّه الأتقياء الأسخياء الأخفياء**» وقوله ﷺ: «**إنّ أخوف ما أتخوّف على أمّتي الإشراك باللّه، أما أنّي لست أقول يعبدون شمسًا ولا قمراً ولا وثنًا، ولكن أعمالاً لغير اللّه وشهوةً خفيّةً**».

والشِّرْكُ عَلَى ضربين: جَليّ وخفيّ؛ فالجليُّ عبادة الأَصنام، والخفيّ حسبان شيء من الحدثان من الأنام. ويقال الشِّرْكُ إثباتُ غَيْرٍ مع شهود الغيب. ويقال الشرك ظلمَ عَلَى القلب، والمعاصي ظلم عَلَى النفس، وظلم النفوس مُعَرَّضٌ للغفران، ولكنّ ظلم القلوب لا سبيل إليه للغفران. (لطائف الإشارات ٦ / ١٨٩)

✍ ما يكون به الشّرك:

٣ - يكون الشّرك بأمورٍ يتنوّع اسمه بحسبها إلى ما يأتي:

أ - شرك الاستقلال، وهو إثبات إلهين مستقلّين كشرك الثّنويّة، أو أكثر من إلهين.

ب - شرك التّبعيض، وهو اعتقاد أنّ الإله مركّبٌ من آلهةٍ، كشرك النّصارى القائلين بالأقانيم الثّلاثة وشرك البراهمة.

ت - شرك التّقريب، وهو عبادة غير اللّه ليقرّب إلى اللّه زلفًى، كشرك متقدّمي الجاهليّة.

ث - شرك التّقليد، وهو عبادة غير اللّه تعالى تبعًا للغير، كشرك متأخّري الجاهليّة.

ج - الحكم بغير ما أنزل اللّه مع استحلال ذلك: لقوله تعالى: ﴿اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ﴾ وقد ورد «**أما إنّهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنّهم كانوا إذا أحلّوا لهم شيئًا استحلّوه، وإذا حرّموا عليهم شيئًا حرّموه**» فهم لم يعبدوهم ولكن شرعوا لهم ما لم يأذن به اللّه.

وشرك الأغراض: وهو العمل لغير اللّه تعالى.

ح – شرك الأسباب: وهو إسناد التّأثير للأسباب العاديّة.

– وفي صحيح البخاري ٤٧٧٦ – عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ) شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالُوا أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**إِنَّهُ لَيْسَ بِذَاكَ، أَلاَ تَسْمَعُ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لاِبْنِهِ ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾**» تحفة ٩٤٢٠ – ٦/١٤٤

وفي المستدرك برقم (٣٥٤٣) عن أبي موسى الأشعري ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**قال لقمان لابنه وهو يعظه: يا بني إياك والتقنع فإنها مخوفة بالليل مذلة بالنهار**» قال الحاكم هذا متن شاهده إسناد صحيح والله أعلم.

وقال الذهبي قي التلخيص: صحيح.

❊

قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الإنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَاهَدَاكَ عَلى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴿١٦﴾﴾

التفسير:

سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الإنسَانَ بِوَالِدَيْهِ﴾ سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الإنسَانَ بِوَالِدَيْهِ﴾روى مسلم في صحيحه برقم١٧٤٨ عن سماك بن حرب حدثني مصعب بن سعد عن أبيه: أنه نزلت فيه آيات من القرآن قال حلفت أم سعد أن لا تكلمه أبدا حتى يكفر بدينه ولا تأكل ولا تشرب قالت زعمت أن الله وصاك بوالديك وأنا أمك وأنا آمرك بهذا قال مكثت ثلاثا حتى

غشي عليها من الجهد فقام ابن لها يقال له عمارة فسقاها فجعلت تدعو على سعد فأنزل الله ﷻ في القرآن هذه الآية ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي﴾ [٣١ / لقمان / ١٥] وفيها ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾. (أحمد برقم ١٥٦٧ / ١٦١٤ والترمذي برقم ٣١٨٩).

قوله تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ﴾ وقرأ الضحاك، وعاصم الجحدري ﴿وَهَناً على وَهَنٍ﴾ بفتح الهاء فيهما. قال الزجاج: أي ضَعْفـاً على ضَعْف. والمعنى: لزمها بحَمْلها إِيَّاه أن تَضْعُف مَرَّةً بعد مَرَّة. وموضع (أن) نصب ب ﴿وَصَّيْنَا﴾؛ المعنى: ووصَّينا الإِنسان أن أشكُر لي ولوالدَيْك، أي: وصَّيناه بشُكْرنا وشُكر والدَيه.

أوجب الله شُكرَ نفسه وشكر الوالدين. ولما حصل الإجماع على أن شكر الوالدين بدوام طاعتهما، وألا يُكْتَفى فيه بمجرد النطق بالثناء عليهما عُلِم أنَّ شُكْرَ الحقِّ لا يكْفي فيه مجرَّدُ القول ما لم تكن فيه موافقةُ العقل؛ وذلك بالتزام الطاعة، واستعمال النعمة فى وجه الطاعة دون صَرفِها فى الزَّلَّة؛ فشكرُ الحقِّ بالتعظيم والتكبير، وشكرُ الوالدين بالإنفاق والتوفير. (لطائف الإشارات ٦ / ١٩٠)

قوله تعالى: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ أي: فِطامُه يقع في انقضاء عامين. وقرأ إِبراهيم النخعي، وأبو عمران، والأعمش: ﴿وفَصَالُه﴾ بفتح الفاء. وقرأ أُبيٌّ بن كعب، والحسن وأبو رجاء، وطلحة بن مصرِّف؛ وعاصم الجحدري، وقتادة؛ «**وفَصْلُه**» بفتح الفاء وسكون الصاد من غير ألف. والمراد: التنبيه على مشقَّة الوالدة بالرَّضاع بعد الحمل.

س١/ عرف الرضاع؟ ومادليل دليل مشروعيّة الرّضاع؟ وما حكم الإرضاع مدعما بالدليل؟

أ/ **تّعريف الرّضاع** - بكسر الرّاء وفتحها - في اللّغة: مصدر رضع أمّه يرضعها بالكسر والفتح رضعـًا ورضاعـًا ورضاعةً أي امتصّ ثديها أو ضرعها وشرب لبنه.

وأرضعت ولدها فهي مرضع ومرضعة، وهو رضيع.

والرّضاع في الشّرع: اسم لوصول لبن امرأةٍ أو ما حصل من لبنها في جوف طفلٍ بشروطٍ تأتي.

ب/ **الأصل في مشروعيّته** قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ وقوله ﷻ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾.

ج/ لا خلاف بين الفقهاء في أنّه يجب إرضاع الطّفل ما دام في حاجةٍ إليه، وفي سنّ الرّضاع. واختلف الفقهاء فيمن يجب عليه الإرضاع.

فقال الشّافعيّة والحنابلة: يجب على الأب استرضاع ولده، ولا يجب على الأمّ الإرضاع، وليس للزّوج إجبارها عليه، إلاّ إذا تعيّنت بأن لم يجد الأب من ترضع له غيرها، أو لم يقبل الطّفل ثدي غيرها، أو لم يكن للأب ولا للطّفل مال، فيجب عليها حينئذٍ، ويجب على الأمّ إرضاع الطّفل اللّبأ وإن وجد غيرها، واللّبأ ما ينزل بعد الولادة من اللّبن، لأنّ الطّفل لا يستغني عنه غالبـًا، ويرجع في معرفة مدّة بقائه لأهل الخبرة.

وقال الحنفيّة: يجب على الأمّ ديانةً لا قضاءً.

واستدلّ الجمهور على وجوب الاسترضاع على الأب بقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ﴾ محمول على حال الاتّفاق

وعدم التّعاسر.

وقال المالكيّة: يجب الرّضاع على الأمّ بلا أجرةٍ إن كانت ممّن يرضع مثلها، وكانت في عصمة الأب، ولو حكماً كالرّجعيّة، أمّا البائن من الأب، والشّريفة الّتي لا يرضع مثلها فلا يجب عليها الرّضاع، إلاّ إذا تعيّنت الأمّ لذلك بأن لم يوجد غيرها. واستدلّوا بقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ﴾.

س٢/ ما الحكم إن أراد الوالد أن يرضع ولده من أجنبية وأرادت الأم ولدها؟

إن رغبت الأمّ في إرضاع ولدها أجيبت وجوباً. سواء أكانت مطلّقةً، أم في عصمة الأب على قول جمهور الفقهاء، لقوله تعالى: ﴿لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾. والمنع من إرضاع ولدها مضارّة لها، ولأنّها أحنى على الولد وأشفق، ولبنها أمرأ وأنسب له غالباً. بشرط ألا تطلب أكثر من الأجنبية

فإن طلبت الأمّ أكثر من أجرة المثل ووجد الأب من ترضع له مجّاناً أو بأجرة المثل جاز له انتزاعه منها، لأنّها أسقطت حقّها بطلبها ما ليس لها، فدخلت في عموم قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾.

وإن لم يجد الأب من ترضع له بأقلّ ممّا طلبته الأمّ لم يسقط حقّها في الرّضاع، لأنّها تساوت مع غيرها في الأجرة فصارت أحقّ بها، كما لو طلبت كلّ واحدةٍ منهما أجرة المثل.

س٣/ بين ما يترتب على الرّضاع؟

يترتّب على الرّضاع بعض أحكام النّسب: كتحريم النّكاح سواء حصل الرّضاع في زمن إسلام المرأة أو كفرها، لقوله ﷺ: «**يحرم من الرّضاعة ما يحرم من النّسب**». وثبوت المحرميّة المفيدة لجواز النّظر، والخلوة

أمّا سائر أحكام النّسب كالميراث، والنّفقة، والعتق بالملك، وسقوط القصاص، وعدم القطع في سرقة المال، وعدم الحبس لدين الولد، والولاية على المال أو النّفس فلا تثبت بالرّضاع، وهذا محلّ اتّفاقٍ بين الفقهاء.

س٤/ ماهي أركان الرضاع؟ وماهي شروط كل ركن؟

للرّضاع المحرّم ثلاثة أركانٍ (المرضع - الرّضيع - اللّبن)

«أوّلاً: المرضع»

يشترط في المرضع الّتي ينتشر بلبنها التّحريم

١ - أن تكون امرأةً، فلا يثبت التّحريم بلبن الرّجل لندرته وعدم صلاحيّته غذاءً للطّفل، ولا بلبن البهيمة، فلو ارتضع طفلان من بهيمةٍ لم يصيرا أخوين، لأنّ تحريم الأخوّة فرع على تحريم الأمومة، ولا يثبت تحريم الأمومة بهذا الرّضاع فالأخوّة أولى.

٢ - اشترط الحنفيّة والشّافعيّة أن تكون محتملةً للولادة بأن تبلغ سنّ الحيض وهو تسع سنين، فلو ظهر لبن الصّغيرة دون تسع سنين فلا يحرم، بخلاف من بلغت هذه السّنّ، لأنّه وإن لم يتيقّن بلوغها بالحيض فاحتمال البلوغ قائم، والرّضاع تلو النّسب فاكتفي فيه بالاحتمال.

ولا يشترط المالكيّة ذلك فيحرم عندهم لبن الصّغيرة الّتي لا تحتمل الوطء.

س٥/ هل يثبت التّحريم بلبن المرأة الميّتة؟

ذهب الجمهور إلى التّحريم بلبن المرأة الميّتة كما يحرم لبن الحيّة، لأنّه وجد الارتضاع على وجهٍ ينبت اللّحم وينشز العظم من امرأةٍ فأثبت التّحريم كما لو كانت حيّةً، ولأنّه لا فارق بين شرب لبنها في حياتها، وشربه بعد موتها، إلاّ الحياة ولأنّ اللّبن لا يموت، ولأنّه لو حلب منها في حياتها فشربه بعد موتها تنتشر الحرمة بالاتّفاق

وقال الشّافعيّة: يشترط أن تكون المرضع حيّةً حياةً مستقرّةً عند انفصال اللّبن منها، فلا تثبت الحرمة بلبنٍ انفصل عن ميّتةٍ كما لا تثبت المصاهرة بوطئها، وإن انفصل اللّبن في حياتها فشربه الطّفل بعد موتها حرّم بالاتّفاق.

س٦/ هل يشترط تقدّم الحمل على الرّضاع حتى يثبت التحريم؟

ذهب الجمهور وهو رواية عند الحنابلة إلى أنّه لا يشترط لثبوت التّحريم بلبن المرأة أن يتقدّم حمل.

فيحرّم لبن البكر الّتي لم توطأ ولم تحبل قطّ، لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ ولأنّه لبن امرأةٍ فتعلّق به التّحريم.

وفي رواية ثانية عن أحمد وعليه مذهب الحنابلة أنّ لبن البكر لا ينشر التّحريم، لأنّه نادر لم تجر العادة به للتّغذية.

«الركن الثاني: الرّضيع» يشترط للرضيع شروط هي:

١/ أن يصل اللّبن إلى المعدة» يشترط أن يصل اللّبن إلى المعدة بارتضاعٍ أو إيجارٍ أو إسعاطٍ وإن كان الطّفل نائماً، لأنّ المؤثّر في التّحريم هو حصول الغذاء باللّبن وإنبات اللّحم وإنشاز العظم وسدّ المجاعة لتتحقّق الجزئيّة، ولا يحصل ذلك إلاّ بما وصل إلى المعدة.

أمّا الإقطار في الأذن أو الإحليل، أو الحقنة في الدّبر فلا يثبت به التّحريم.

٢/ ألاّ يبلغ الرّضيع حولين: لا خلاف بين الفقهاء في أنّ ارتضاع الطّفل وهو دون الحولين يؤثّر في التّحريم.

فقال الشّافعيّة والحنابلة وأبو يوسف ومحمّد وهو الأصحّ المفتى به عند الحنفيّة: إنّ مدّة الرّضاع المؤثّر في التّحريم حولان، فلا يحرّم بعد حولين.

واستدلّوا بقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾، وقالوا: جعل اللّه الحولين الكاملين تمام الرّضاعة، وليس وراء تمام الرّضاعة شيء.

وقال عزّ من قائل: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ وقال: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً﴾ وأقلّ الحمل ستّة أشهرٍ فتبقى مدّة الفصال حولين.

ولحديث أمّ سلمة عند الترمذي مرفوعـًا: «**لا يحرّم من الرّضاع إلاّ ما فتق الأمعاء في الثّدي وكان قبل الفطام**» صححه الألباني برقم ٧٦٣٣ صحيح الجامع.

ولقوله ﷺ «**لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء**» (هـ) عن الزبير. (صححه الألباني٧٤٩٥ في صحيح الجامع).

س٧/ هل يحرم رضاع الكبير؟

قال ابن تيميّة: وقد ذهب طائفة من السّلف والخلف إلى أنّ إرضاع الكبير يحرّم.

واحتجّوا بما في صحيح مسلمٍ وغيره عن زينب بنت أمّ سلمة أنّ أمّ سلمة قالت لعائشة: إنّه يدخل عليك الغلام الأيفع الّذي ما أحبّ أن يدخل عليّ. فقالت عائشة: أما لك في رسول اللّه أسوة حسنة؟.

قالت: إنّ امرأة أبي حذيفة قالت يا رسول اللّه: إنّ سالمـًا يدخل عليّ وهو رجل، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء فقال رسول اللّه ﷺ: «**أرضعيه حتّى يدخل عليك**» مسلم ١٤٥٣

وفي روايةٍ لمالكٍ في الموطّأ برواية يحيى الليثي برقم ١٢٥٦ قال: «**أرضعيه خمس رضعاتٍ**» فكان بمنزلة ولده من الرّضاعة.

وهذا الحديث أخذت به عائشة، وأبى غيرها من أزواج النّبيّ ﷺأن يأخذن به، مع أنّ عائشة روت عنه قال: «**الرّضاعة من المجاعة**»صحيح الجامع برقم ١٥٠٦

لكنّها رأت الفرق بين أن يقصد رضاعةً أو تغذيةً.

فمتى كان المقصود التغذية لم يحرّم الرضاع إلاّ ما كان قبل الفطام، وهذا هو إرضاع عامّة النّاس.

وأمّا الأوّل فيجوز إن احتيج إلى جعله ذا محرمٍ.

وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها، وهذا قول متوجّه.

وقال: رضاع الكبير تنتشر به الحرمة في حقّ الدّخول والخلوة إذا كان قد تربّى في البيت بحيث لا يحتشمون منه للحاجة، وهو مذهب عائشة وعطاءٍ واللّيث.

الركن الثالث: اللّبن»

يشترط أن يصل اللّبن إلى جوف الطّفل بمصٍّ من الثّدي، أو إيجارٍ من الحلق، أو إسعاطٍ من الأنف، سواء كان اللّبن صرفًا أو مشوبًا بمائعٍ لم يغلب على اللّبن، بأن كان اللّبن غالبًا، بأن كانت صفاته باقيةً. ولا فرق بين أن يكون المخالط نجسًا كالخمر وأن يكون طاهراً كالماء ولبن الشّاة.

س٨/ ما الحكم لو كان اللّبن مغلوباً فقد اختلف الفقهاء في ثبوت التّحريم به؟

ذهب الحنفيّة والمالكيّة إلى أنّ اللّبن المغلوب لا يؤثّر في التّحريم، لأنّ الحكم للأغلب، ولأنّ اسم اللّبن يزول بغلبة غيره عليه.

وذهب الشّافعيّة إلى أنّه يثبت التّحريم وإن كان اللّبن مغلوبًا، بأن لم يبق من صفاته شيء، بشروط:

١/ أن يشرب الطّفل الجميع أو يشرب بعضه،

٢/ تحقّق وصول اللّبن إلى الجوف،

٣/ وأن يكون اللّبن مقداراً بحيث لو انفرد أثّر.

وقال الحنابلة: اللّبن المشوب كالمحض في إثبات التّحريم به على المذهب، والمشوب هو المختلط بغيره، والمحض هو الخالص الّذي لا يخالطه سواه، سواء شيب بطعامٍ أو شرابٍ أو غيره، وسواء أكان غالبًا أو مغلوبًا

اشتراط تعدّد الرّضعات:

لا خلاف بين الفقهاء في أنّ خمس رضعاتٍ فصاعداً يحرّمن. واختلفوا فيما دونها.

فذهب الجمهور (الحنفيّة والمالكيّة وأحمد في روايةٍ عنه) وكثير من الصّحابة والتّابعين إلى أنّ قليل الرّضاع وكثيره يحرّم وإن كان مصّةً واحدةً، فالشّرط في التّحريم أن يصل اللّبن إلى جوف الطّفل مهما كان قدره. واحتجّوا بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾.

وذهب الشّافعيّة والحنابلة في القول الصّحيح عندهم إلى أنّ ما دون خمس رضعاتٍ لا يؤثّر في التّحريم.

وروي هذا عن عائشة، وابن مسعودٍ وابن الزّبير رضي الله عنهم وبه قال عطاء وطاوس، واستدلّوا بما ورد عن عائشة، قالت: «**كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن**» (مسلم برقم ١٤٥٢).

والمعنى: أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدا حتى إنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يتلى والنسخ ثلاثة أنواع أحدها ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات والثاني ما نسخت تلاوته دون حكمه كـ (خمس رضعات) وكـ (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما) والثالث ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا هو الأكثر ومنه قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِم﴾ الآية].

الفحل صاحب اللّبن:

إنّ صاحب اللّبن – وهو زوج المرضعة الّتي نزل لها منه اللّبن – وهو المسمّى في عرف الفقهاء (لبن الفحل) ينشر الحرمة، فيحرم على صاحب اللّبن

من أرضعتها زوجته

ودليل نشر الحرمة من صاحب اللّبن: ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: إنّ أفلح أخا أبي القعيس استأذن عليّ بعد أن نزل الحجاب، فقلت: واللّه لا آذن حتّى أستأذن رسول اللّه ﷺ فإنّ أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس. فدخل عليّ رسول اللّه ﷺ فقلت: يا رسول اللّه إنّ الرّجل ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأته، فقال: «**ائذني له فإنّه عمّك تربت يمينك**» وقال عروة: قالت عائشة رضي الله عنها: «**حرّموا من الرّضاعة ما يحرم من النّسب**» البخاري ٤٥١٨ومسلم ١٤٤٥

وفي الموطأ برقم ١٢٥٨: (سئل ابن عبّاسٍ رضي الله عنه عن رجلٍ تزوّج امرأتين فأرضعت إحداهما جاريةً والأخرى غلامـًا هل يتزوّج الغلام الجارية؟ قال: لا، اللّقاح واحد) ورواه الترمذي برقم ١١٤٩ وقال الألباني صحيح اتلإسناد

هل تثبت الأبوّة ولو بعد الطّلاق أو الموت؟

تثبت الأبوّة باللّبن ولو بعد الطّلاق أو الموت، قصر الزّمان أو طال.

فإذا طلّق زوجته أو مات عنها ولها لبن فأرضعت به طفلاً قبل أن تتزوّج، فالرّضيع ابن المطلّق أو الميّت من الرّضاع، ولا تنقطع نسبة اللّبن إليه بموته أو طلاقه، سواء ارتضع في العدّة أو بعدها، قصرت المدّة أم طالت، انقطع اللّبن أم لم ينقطع، لأنّه لم يحدث ما يحال اللّبن عليه، فهو باستمراره منسوب إليه، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء.

س٩/ هل تثبت الحرمة بلبن من زنى؟

إن ولدت من الزّنى فنزل لها لبن فأرضعت به صبيّـًا، صار الرّضيع ابنـًا لها باتّفاق الفقهاء، لأنّه رضع لبنها حقيقةً والولد منسوب إليها، واختلفوا في ثبوت الحرمة بين الرّضيع وبين الرّجل الّذي ثاب اللّبن بوطئه.

فذهب الشّافعيّة والخرقيّ وابن حامدٍ من الحنابلة إلى أنّه يشترط في ثبوت

الحرمة بين الرّضيع وبين صاحب اللّبن أن يكون اللّبن لبن حملٍ ينتسب إلى الواطئ بأن يكون الوطء في نكاحٍ أو شبهةٍ. فالأصل أنّ كلّ من يثبتُ منه النّسب يثبت منه الرّضاع، ومن لا يثبت منه النّسب لا يثبت منه الرّضاع.

أمّا إن نزل اللّبن بحملٍ من الزّنى فلا تثبت الحرمة بين الرّضيع والفحل الزّاني، لأنّه لبن غير محترمٍ،

ولأنّ التّحريم بينهما فرع لحرمة الأبوّة، فلمّا لم تثبت حرمة الأبوّة لم يثبت ما هو فرع لها وهو الأوجه عند الحنفيّة.

وقال المالكيّة، وأبو بكرٍ عبد العزيز من الحنابلة وهي رواية عند الحنفيّة: إنّ لبن الفحل ينشر الحرمة، وإن نزل بزنىً، وقالوا: لأنّه معنىً ينشر الحرمة فاستوى في ذلك مباحه ومحظوره كالوطء.

س١٠/ بم يثبت الرّضاع؟

ج/ يثبت الرّضاع بالإقرار أو بالبيّنة.

الإقرار: كأن تزوّج رجل امرأةً ثمّ قال: هي أختي أو ابنتي من الرّضاع انفسخ النّكاح.

فإن كان قبل الدّخول وصدّقته المرأة فلا مهر لها، وإن كذّبته فلها نصفه.

وإن كانت المرأة هي الّتي قالت: هو أخي من الرّضاعة فأكذبها ولم تأت بالبيّنة، فهي زوجته في الحكم. وهذا إن كان الإقرار ممكناً.

فإن لم يكن ممكناً، بأن يقول: فلانة بنتي من الرّضاعة وهي أكبر منه سنّاً فهو لغو.

س١١/ ما الحكم لو رجع عن الإقرار؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّه إذا صحّ الإقرار، فرجع عنه المقرّ أو رجعا لم يقبل قضاءً، وأمّا فيما بينه وبين ربّه فينبني ذلك على علمه بصدقه.

فإن علم أنّ الأمر كما قال فهي محرّمة عليه ولا نكاح بينهما، وإن علم كذب نفسه فالنّكاح باقٍ بحاله، وقوله كذب لا يحرّمها عليه، لأنّ المحرّم حقيقةً الرّضاع لا القول.

وإن اتّفق الزّوجان على أنّ بينهما رضاعـًا محرّمـًا فرّق بينهما، ويسقط المهر المسمّى، لأنّهما اتّفقا على أنّ النّكاح فاسد من أصله، ففسد المسمّى ووجب مهر المثل إن كانت جاهلةً بالتّحريم ودخل بها، لأنّها كالموطوءة بالشّبهة.

وإن كانت عالمةً بالتّحريم ومكّنته من الوطء فلا شيء لها، لأنّها بغي مطاوعة.

س١٢/ كم نصاب الشّهادة على الرّضاع؟

اختلف الفقهاء في نصاب الشّهادة على الرّضاع:

فذهب الحنفيّة والمالكية إلى أنّه يثبت بشهادة العدول، رجلين أو رجلٍ وامرأتين، ولا يقبل أقلّ من ذلك، ولا شهادة النّساء بانفرادهنّ.

واستدلّوا بقول عمر رضي الله عنه: لا يقبل على الرّضاع أقلّ من شاهدين وكان ذلك بمحضرٍ من الصّحابة، ولم يظهر النّكير من أحدٍ، فصار إجماعـًا. (بدائع الصنائع ٣/ ٤١٤).

ولأنّ هذا ممّا يطّلع عليه الرّجال في الجملة، فلا يقبل فيه شهادة النّساء على الانفراد، لأنّ قبول شهادتهنّ بانفرادهنّ في أصول الشّرع للضّرورة، وهي ضرورة عدم اطّلاع الرّجال على المشهود به، فإذا جاز الاطّلاع عليه في الجملة لم تتحقّق الضّرورة.

ووافقهما الشافعي وزاد فقال وبأربع نسوةٍ، لأنّه ممّا لا يطّلع الرّجال عليه إلاّ نادراً، ولا يثبت بدون أربع نسوةٍ.

وقال الحنابلة: يثبت الرّضاع بشهادة المرأة المرضيّة.

واستدلّوا بحديث عقبة قال: تزوّجت أمّ يحيى بنت أبي إهابٍ، فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما، فأتيت النّبيّ ﷺ فذكرت له ذلك فقال: كيف بها وقد زعمت أنّها أرضعتكما. صحيح البخاري برقم ٢٥١٦/٢٥١٧/٤٨١٦ والرواية تدلّ على الاكتفاء بالمرأة الواحدة.

س١٣/ ما حكم الرضاع من المرأة الكافرة والفاجرة؟

إن ارتضع مسلم من ذمّيّةٍ رضاعـًا محرّمـًا حرّمت عليه بناتها وفروعها كلّهنّ وأصولها كالمسلمة، لأنّ النّصوص لم تفرّق بين مسلمةٍ وكافرةٍ، وقد صرّح بذلك المالكيّة والحنابلة ولا تأبى ذلك قواعد المذاهب الأخرى.

وفي سنن سعيد بن منصوربرقم٩٩٥ عن الحسن: أنه كان لا يرى بأسا أن يسترضع الرجل لولده اليهودية والنصرانية والفاجرة.

أما الارتضاع بلبن الفجور فقال أحمد بن حنبلٍ: يكره الارتضاع بلبن الفجور ولبن المشركات، لأنّه ربّما أفضى إلى شبهٍ المرضعة في الفجور، ويجعلها أمّـًا لولده فيتعيّر بها، ويتضرّر طبعـًا وتعيّراً، والارتضاع من المشركة يجعلها أمّـًا لها حرمة الأمّ مع شركها، وربّما مال إليها المرتضع وأحبّ دينها.

وروي عن عمر بن الخطّاب وعمر بن عبد العزيز أنّهما قالا: اللّبن يشتبه، فلا تستق من يهوديّةٍ، ولا نصرانيّةٍ ولا زانيةٍ، ويكره بلبن الحمقاء كي لا يشبهها الطّفل في الحمق. (المغني ٩/ ٢٢٩).

وفي سنن سعيد بن منصور برقم٩٩٧ عن عمر بن حبيب عن رجل من كنانة أراه عتواري قال: جلست إلى ابن عمر فقال: أمن بني فلان أنت؟ قلت: لا ولكنهم أرضعوني قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: إن اللبن يشتبه عليه

وفي ضعفاء العقيلي ج٢ / ٨٩ برقم ٥٤عن زياد بن إسماعيل السهمي أن رسول الله ﷺ نهى أن يسترضع بلبن الحمقاء وقال اللبن يشتبه عليه لا يتابع عليهما ولا يعرفان الا به.

س١٤/ هل علي الرضيع إذا شب وكبر أن يصل المرضعة وذويها؟

للمرضعة حقّ على من أرضعته ولو كان الإرضاع بأجرٍ، يدلّ على ذلك حديث حجّاجٍ الأسلميّ، قال: قلت: يا رسول اللّه ما يذهب عنّي مذمّة الرّضاعة؟ قالَ: «**الغرّة العبد أو الأمة**». وهو حديث ضعيف كما في سنن أبي داود٥٤٤٥

وقال الخطّابيّ في المعالم: يقول: إنّها قد خدمتك وأنت طفل، وحضنتك وأنت صغير، فكافئها بخادمٍ يخدمها ويكفيها المهنة، قضاءً لذمامها (أي لحقّها) وجزاءً لها على إحسانها.

قوله: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً﴾ قال الزجاج: أي مُصَاحَبًا معروفًا، تقول صاحبه مُصَاحَبًا ومُصَاحَبَةً؛ والمعروف: ما يُستحسن من الأفعال.

قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ أي: مَنْ رَجَع إِلِيَّ؛ وأهل التفسير يقولون: هذه الآية نزلت في سعد، وهو المخاطَب بها.

وفي المراد بمَنْ أناب ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه أبو بكر الصِّدِّيق، قيل لسعد: اتَّبِع سبيله في الإِيمان، هذا معنى قول ابن عباس في رواية عطاء. وقال ابن إِسحاق: أسلم على يَدي أبي بكر [الصِّدِّيق]: عثمانُ بن عفان، وطلحة، والزبير، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف.

والثاني: أنه رسول الله ﷺ، قاله ابن السائب.

والثالث: مَنْ سلك طريق محمد وأصحابه، ذكره الثعلبي.

ثم رجع إِلى الخبر عن لقمان فقال: ﴿يَا بُنَيَّ﴾. وقال ابن جرير: وجه اعتراض هذه الآيات بين الخبرين عن وصيَّة لقمان أنَّ هذا ممَّا أوصى به لقمانُ

ابنَه.

قوله تعالى: ﴿إِنَّها إِنْ تَكُ مِثقالَ حَبَّة﴾ وقرأ نافع وحده: ﴿مِثقالُ حَبَّة﴾ برفع اللام.

وفي سبب قول لقمان لابنه هذا قولان:

أحدهما: أن ابن لقمان قال لأبيه: أرأيتَ لَو كانت حبَّة في قعر البحر أكان اللّهُ يعلَمُها؟ فأجابه بهذه الآية، قاله السدي.

والثاني: أنه قال يا أبت إِن عملتُ الخطيئة حيث لا يراني أحد، كيف يعلَمُها الله؟ فأجابه بهذا، قاله مقاتل.

قال الزجاج: من قرأ برفع المثقال مع تأنيث ﴿تَكُ﴾ فلأنَّ ﴿مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ﴾ راجع إِلى معنى: خردلة، فهي بمنزلة: إِن تَكُ حبَّةٌ من خردل؛ ومن قرأ ﴿مِثْقَالَ حَبَّةٍ﴾ فعلى معنى: إِن التي سألتَني عنها إِن تَكُ مثقالَ حبَّة، وعلى معنى: إِنَّ فَعْلَةَ الإِنسان وإِن صَغُرت يأت بها الله.

قرىء: ﴿مِثْقَالَ حَبَّةٍ﴾ على كان التامة كقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾ وقرأ ابن عباس رضي الله عنهما ﴿أَتَيْنَا بِهَا﴾ وهي مفاعلة من الإتيان بمعنى المجازاة والمكافأة لأنهم أتوه بالأعمال وأتاهم بالجزاء.

وقرأ حميد: أثبنا بها من الثواب، وفي حرف أبي جئنا بها.

قوله تعالى: ﴿فَتَكُن فِي صَخْرَةٍ﴾ قال قتادة: في جبل.

وقال السدي: هي الصخرة التي تحت الأرض السابعة، ليست في السماوات ولا في الأرض.

وفي قوله: ﴿يَأْتِ بِهَا اللَّهُ﴾ ثلاثة أقوال:

أحدها: يعلَمها اللّهُ، قاله أبو مالك.

والثاني: يُظهرها، قاله ابن قتيبة.

والثالث: يأت بها الله في الآخرة للجزاء عليها.

﴿إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ﴾ قال الزجاج: لطيف باستخراجها ﴿خَبِيرٌ﴾ بمكانها. وهذا مَثَل لأعمال العباد، والمراد أنَّ الله تعالى يأتي بأعمالهم يوم القيامة، مَنْ يعمل مثقال ذَرَّة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذَرَّة شرّاً يره.

﴿◊﴾

قوله ﷻ ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿١٧﴾﴾.

الآية تشتمل على أربعة أمور هي:

١/ الصلاة: ٢/ أمر بالمعروف/ النهي عن منكر / الصبر على المصيبة، قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾.

أولا: المعروف لغة:

المعروف: كالعرف وهو ما تعرفه النّفس من الخير وتطمئنّ إليه، وقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً﴾ (لقمان/ ٥) أي مصاحبا معروفا، قال الزّجّاج: المعروف هنا ما يستحسن من الأفعال.

وقوله ﷻ: ﴿وَالْمُرْسَلاتِ عُرْفاً﴾ (المرسلات/ ١) قال بعض المفسّرين فيها: إنّها (الملائكة) أرسلت بالعرف والإحسان، وقيل: هو مستعار من عرف الفرس أي يتتابعون كعرف الفرس.

والعرف، والمعروف واحد ضدّ النّكر. وقد تكرّر ذكر المعروف في الحديث، وهو من الصّفات الغالبة أي أمر معروف بين النّاس إذا رأوه لا ينكرونه. والمعروف: النّصفة وحسن الصّحبة مع الأهل وغيرهم من النّاس، والمنكر ضدّ ذلك جميعه (الصحاح للجوهري (٢/ ٨٣٧).

ثانيا: المنكر لغة:

النّكر والنّكراء: الدّهاء والفطنة. ورجل نكر ونكر ونكر ومنكر من قوم مناكير: داه فطن. وامرأة نكراء، ورجل منكر داه، والإنكار: الجحود. والنّكرة: إنكارك الشّيء، وهو نقيض المعرفة.

قال ابن سيده: والصّحيح أنّ الإنكار المصدر والنّكر الاسم. وفي التّنزيل العزيز: ﴿نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً﴾ (هود/ ٧٠).

والإنكار: الاستفهام عمّا ينكره. والاستنكار: استفهامك أمرا تنكره.

والمنكر من الأمر: خلاف المعروف، وقد تكرّر في الحديث الإنكار والمنكر، وهو ضدّ المعروف، وكلّ ما قبّحه الشّرع وحرّمه وكرهه، فهو منكر، واستنكره فهو مستنكر، والجمع مناكير. والنّكير والإنكار: تغيير المنكر. (لسان العرب ٥/ ٢٣٢- ٢٣٣).

ثالثا /المعروف اصطلاحا:

اسم جامع لكلّ ما عرف من طاعة اللّه والتّقرّب إليه، والإحسان إلى النّاس، وكلّ ما ندب إليه الشّرع، ونهى عنه من المحسّنات والمقبّحات.

رابعا/والمنكر اصطلاحا:

كلّ ما قبّحه الشّرع وحرّمه ونهى عنه (لسان العرب ٥/ ٢٣٣).

خامسا/الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اصطلاحا:

قال الجرجانيّ: الأمر بالمعروف: هو الإرشاد إلى المراشد المنجّية.

والنّهي عن المنكر: الزّجر عمّا لا يلائم في الشّريعة.

وقيل: الأمر بالمعروف الدّلالة على الخير.

والنّهي عن المنكر: المنع عن الشّرّ.

وقيل: الأمر بالمعروف: أمر بما يوافق الكتاب والسّنّة.

والنّهي عن المنكر: نهي عمّا تميل إليه النّفس والشّهوة.

وقيل: الأمر بالمعروف: الإشارة إلى ما يرضي اللّه تعالى من أقوال العبد وأفعاله.

والنّهي عن المنكر: تقبيح ما تنفّر عنه الشّريعة والعفّة وهو ما لا يجوز في شرع اللّه تعالى (التعريفات (٣٧).

سادسا/الآيات الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

قال تعالى في سورة آل عمران ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾.

وفيها ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾ لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى وَإِنْ يُقَاتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنْصَرُونَ ﴿١١١﴾ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿١١٢﴾ لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١١٤﴾ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴿١١٥﴾﴾.

وفي النساء ﴿لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ ابْتِغاءَ مَرْضاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً ﴿١١٤﴾﴾.

وفي الأعراف ﴿وَاكْتُبْ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ

قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التى كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذى أنزل معه أولئك هم المفلحون ﴿١٥٧﴾﴾

وفيها ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾

﴿وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٠٠﴾﴾

وفي براءة ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾

وفيها ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١١١﴾ التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدونَ الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾﴾

وفي الحج ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحج: ٤٠-٤١].

وفي لقمان ﴿يا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ

عَلى ما أَصابَكَ إِنَّ ذلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿١٧﴾﴾

۞ الآيات الواردة في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» معنى:

وفي البقرة ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتابَ أَفَلا تَعْقِلُونَ ﴿٤٤﴾﴾

وفي الأعراف ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴿٢٩﴾ فَرِيقاً هَدَى وَفَرِيقاً حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلاَلَةُ إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٣٠﴾﴾

وفي النحل ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُما أَبْكَمُ لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلى مَوْلاهُ أَيْنَما يُوَجِّهْهُ لا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٧٦﴾﴾.

وفيها ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسانِ وَإِيتاءِ ذِي الْقُرْبى وَيَنْهى عَنِ الْفَحْشاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾

✍ سابعا / الأحاديث الواردة في (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)

١- (عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «**مروا بالمعروف، وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم**» (سنن بن ماجه وحسنه الألباني ٤٠٠٤)

٢- (عن عبد اللّه بن مسعود رضي الله عنه قال: انتهيت إلى النّبيّ ﷺ وهو في قبّة من أدم حمراء في نحو أربعين رجلا. فقال: «**إنّه مفتوح لكم، وأنتم منصورون مصيبون، فمن أدرك ذلك منكم فليتّق اللّه وليأمر بالمعروف، ولينه عن المنكر، وليصل رحمه، ومثل الّذي يعين قومه على غير الحقّ كمثل البعير يتردّى فهو يمدّ بذنبه**» أحمد في المسند (١/ ٣٨٩). والترمذي (٢٢٥٧).

٣- (عن أبي أميّة الشّعبانيّ، قال: أتيت أبا ثعلبة الخشنيّ، فقلت له: كيف تصنع بهذه الآية؟ قال: أيّة آية؟ قلت: قوله تعالى ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ (المائدة/ ١٠٥) قال: أما واللّه لقد سألت عنها خبيرا، سألت عنها رسول اللّه ﷺ قال: «**بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتّى إذا رأيت شحّا مطاعا، وهوى متّبعا، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كلّ ذي رأي برأيه، فعليك بخاصّة نفسك ودع العوامّ، فإنّ من ورائكم أيّاما الصّبر فيهنّ مثل القبض على الجمر، للعامل فيهنّ مثل أجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم**» قال ابن المبارك وزادني غير عتبة: قيل يا رسول اللّه: أجر خمسين منّا أو منهم؟ قال: «**بل أجر خمسين منكم**» (أبو داود (٤٣٤١). والترمذي (٣٠٥٨) واللفظ له).

٤- (عن أبي ذرّ رضي الله عنه أنّ ناسا من أصحاب النّبيّ ﷺ قالوا للنّبيّ ﷺ: يا رسول اللّه، ذهب أهل الدّثور بالأجور، يصلّون كما نصلّي ويصومون كما نصوم، ويتصدّقون بفضول أموالهم. قال: «**أو ليس قد جعل اللّه لكم ما تصّدّقون؟ إنّ بكلّ تسبيحة صدقة، وكلّ تكبيرة صدقة، وكلّ تحميدة صدقة، وكلّ تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة**» قالوا: يا رسول اللّه: أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «**أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر، فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر**» (مسلم (١٠٠٦).

٥- (عن عبد اللّه بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**إنّ أوّل ما دخل النّقص على بني إسرائيل كان الرّجل يلقى الرّجل فيقول: يا هذا اتّق اللّه ودع ما تصنع فإنّه لا يحلّ لك، ثمّ يلقاه من الغد، فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلمّا فعلوا ذلك ضرب اللّه قلوب بعضهم ببعض**» ثمّ قال: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرائِيلَ عَلى لِسانِ داوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ (المائدة/ ٧٨- ٨١) إلى قوله ﴿فَاسِقُونَ﴾ ثمّ قال «**كلّا واللّه لتأمرنّ بالمعروف ولتنهونّ عن**

المنكر، ولتأخذنّ على يدي الظّالم ولتأطرنّه على الحقّ أطرا ولتقصرنّه على الحقّ قصرا» (أحمد في المسند (١/ ٣٩١) برقم (٣٧١٢».

٦- (عن عائشة- رضي الله عنها - قالت: إنّ رسول اللّه ﷺ قال: «**إنّه خلق كلّ إنسان من بني آدم على ستّين وثلاثمائة مفصل. فمن كبّر اللّه، وحمد اللّه، وهلّل اللّه، وسبّح اللّه، واستغفر اللّه، وعزل حجرا عن طريق النّاس، أو شوكة أو عظما عن طريق النّاس، وأمر بمعروف، أو نهى عن منكر، عدد تلك السّتّين والثّلاثمائة السّلامى**» (فى القاموس: هي عظام صغار طول إصبع فى اليد والرجل). فإنّه يمشي يومئذ، وقد زحزح نفسه عن النّار.

٧- (عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه عن النّبيّ ﷺ قال: «**إيّاكم والجلوس على الطّرقات**»، فقالوا: ما لنا بدّ، إنّما هي مجالسنا نتحدّث فيها. قال: «**فإذا أتيتم إلى المجالس فأعطوا الطّريق حقّها**». قالوا: وما حقّ الطّريق؟ قال: «**غضّ البصر، وكفّ الأذى، وردّ السّلام، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر**». البخاري- الفتح ٥ (٢٤٦٥) واللفظ له ومسلم (٢١٢١).

٨- (عن أبي ذرّ رضي الله عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**تبسّمك في وجه أخيك صدقة، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة، وإرشادك الرّجل في أرض الضّلال لك صدقة، وبصرك للرّجل الرّديء البصر لك صدقة، وإماطتك الحجر والشّوكة والعظم عن الطّريق لك صدقة، وإفراغك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة**» (الترمذي (١٩٥٧).

٩- (عن أبي كثير السّحيميّ عن أبيه قال: سألت أبا ذرّ قلت: دلّني على عمل إذا عمل العبد به دخل الجنّة؟ قال: سألت عن ذلك رسول اللّه ﷺ قال: «**تؤمن باللّه واليوم الآخر**». قلت: يا رسول اللّه، إنّ مع الإيمان عملا؟ قال: «**يرضخ ممّا رزقه اللّه**».

قلت: يا رسول اللّه، أرأيت إن كان فقيرا لا يجد ما يرضخ به؟ قال: «**يأمر**

بالمعروف، وينهى عن المنكر» قال: قلت: يا رسول اللّه، أرأيت إن كان عييّا لا يستطيع أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر؟ قال: «**يصنع لأخرق**»، قلت: أرأيت إن كان أخرق أن يصنع شيئا؟ قال: «**يعين مغلوبا**». قلت: أرأيت إن كان ضعيفا لا يستطيع أن يعين مغلوبا؟ قال: «**ما تريد أن يكون في صاحبك من خير؟ يمسك عن أذى النّاس**»، فقلت: يا رسول اللّه إذا فعل ذلك دخل الجنّة؟

قال: «**ما من مسلم يفعل خصلة من هؤلاء إلّا أخذت بيده حتّى تدخله الجنّة**» (والحاكم (١/ ٦٣) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.)

١٠- (عن البراء بن عازب- رضي الله عنهما- قال: جاء أعرابيّ فقال: يا نبيّ اللّه علّمني عملا يدخلني الجنّة، قال: «**لئن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة، أعتق النّسمة، وفكّ الرّقبة**».

قال: أوليستا بواحد؟ قال: لا، إنّ عتق النّسمة أن تفرّد بعتقها، وفكّ الرّقبة أن تعين في عتقها، والمنحة الوكوف، والفيء على ذي الرّحم الظّالم. فإن لم تطق ذلك فأطعم الجائع واسق الظّمآن وأمر بالمعروف وانه عن المنكر. فإن لم تطق ذلك فكفّ لسانك إلّا من الخير» (أحمد في المسند (٤/ ٢٩٩).

١١- (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرج النّبيّ ﷺ في ساعة لا يخرج فيها ولا يلقاه فيها أحد، فأتاه أبو بكر فقال: ما جاء بك يا أبا بكر؟ فقال: خرجت ألقى رسول اللّه ﷺ وأنظر في وجهه والتّسليم عليه، فلم يلبث أن جاء عمر، فقال: ما جاء بك يا عمر؟ قال: الجوع يا رسول اللّه.

قال: فقال رسول اللّه ﷺ «**وأنا قد وجدت بعض ذلك**»، فانطلقوا إلى منزل أبي الهيثم بن التّيّهان الأنصاريّ، وكان رجلا كثير النّخل والشّاء، ولم يكن له خدم فلم يجدوه، فقالوا لامرأته: أين صاحبك؟

فقالت انطلق يستعذب لنا الماء، ولم يلبثوا أن جاء أبو الهيثم بقربة يزعبها (٦) فوضعها، ثمّ جاء يلتزم النّبيّ ﷺ ويفدّيه بأبيه وأمّه، ثمّ انطلق بهم إلى

حديقته، فبسط لهم بساطا، ثمّ انطلق إلى نخلة فجاء بقنو فوضعه. فقال النّبيّ ﷺ: «**أفلا تنقّيت لنا من رطبه؟**» فقال: يا رسول اللّه إنّي أردت أن تختاروا، أو قال: تخيّروا من رطبه وبسره، فأكلوا وشربوا من ذلك الماء. فقال رسول اللّه ﷺ: «**هذا والّذي نفسي بيده من النّعيم الّذي تسألون عنه يوم القيامة؛ ظلّ بارد، ورطب طيّب، وماء بارد**» فانطلق أبو الهيثم ليصنع لهم طعاما، فقال النّبيّ ﷺ: «**لا تذبحنّ ذات درّ**». قال: فذبح لهم عناقا أو جديا، فأتاهم بها فأكلوا. فقال النّبيّ ﷺ: «**هل لك خادم؟**» قال: لا. قال: «**فإذا أتانا سبي فأتنا**» فأتي النّبيّ ﷺ برأسين ليس معهما ثالث فأتاه أبو الهيثم، فقال النّبيّ ﷺ: «**اختر منهما**» فقال: يا نبيّ اللّه اختر لي. فقال النّبيّ ﷺ: «**إنّ المستشار مؤتمن، خذ هذا فإنّي رأيته يصلّي واستوص به معروفا**». فانطلق أبو الهيثم إلى امرأته فأخبرها بقول رسول اللّه ﷺ، فقالت: امرأته: ما أنت ببالغ ما قال فيه النّبيّ ﷺ إلّا أن تعتقه، قال فهو عتيق. فقال النّبيّ ﷺ: «**إنّ اللّه لم يبعث نبيّا ولا خليفة إلّا وله بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف، وتنهاه عن المنكر، وبطانة لا تألوه خبالا، ومن يوق بطانة السّوء فقد وقي**» (مسلم (٢٠٣٨). والترمذي (٢٣٦٩) واللفظ له.

١٢- (عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**على كلّ مسلم صدقة**» قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «**فيعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدّق**» قالوا: فإن لم يستطع، أو لم يفعل؟

قال: «**فيعين ذا الحاجة الملهوف**» قالوا: فإن لم يفعل؟

قال: «**فليأمر بالخير**» أو قال: «**بالمعروف**» قالوا: فإن لم يفعل؟

قال: «**فليمسك عن الشّرّ، فإنّه له صدقة**» (البخاري- الفتح ١٠ (٦٠٢٢) واللفظ له. ومسلم (١٠٠٨).

١٣- (عن حذيفة رضي الله عنه قال: كنّا جلوسا عند عمر رضي الله عنه فقال: أيّكم يحفظ قول رسول اللّه ﷺ في الفتنة؟ قلت: أنا، كما قاله، قال: «**إنّك عليه- أو عليها-**

لجريء. قلت: فتنة الرّجل في أهله وماله وولده وجاره تكفّرها الصّلاة والصّوم والصّدقة والأمر والنّهي. قال: ليس هذا أريد. ولكن الفتنة التي تموج كما يموج البحر. قال: ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين، إنّ بينك وبينها بابا مغلقا. قال: أيكسر أم يفتح؟ قال: يكسر. قال: إذن لا يغلق أبدا» (البخاري- الفتح ٢ (٥٢٥) واللفظ له. ومسلم (١٤٤).

١٤- (عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه عن النّبيّ ﷺ قال: «**ما بعث اللّه من نبيّ ولا استخلف من خليفة إلّا كانت له بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف وتحضّه عليه. وبطانة تأمره بالشّرّ وتحضّه عليه، فالمعصوم من عصم اللّه تعالى**» (البخاري. الفتح ١٣ (٧١٩٨).

١٥- (عن حذيفة بن اليمان- رضي الله عنهما عن النّبيّ ﷺ قال: «**والّذي نفسي بيده لتأمرنّ بالمعروف، ولتنهونّ عن المنكر، أو ليوشكنّ اللّه أن يبعث عليكم عقابا منه ثمّ تدعونه فلا يستجاب لكم**» (الترمذي (٢١٦٩) وقال: هذا حديث حسن وحسنه الألباني (صحيح سنن الترمذي: ١٧٦٢).

١٦- (عن أبي ذرّ رضي الله عنه عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «**يصبح على كلّ سلامى من أحدكم صدقة. فكلّ تسبيحة صدقة، وكلّ تحميدة صدقة، وكلّ تهليلة صدقة. وكلّ تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة. ونهي عن المنكر صدقة. ويجزأ من ذلك ركعتان يركعهما من الضّحى**» (مسلم (٧٢٠).

ثامنا/الأحاديث الضمنية الواردة في (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

١٧- (عن البراء رضي الله عنه قال: أمرنا النّبيّ ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا باتّباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الدّاعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، وردّ السّلام، وتشميت العاطس.

ونهانا عن آنية الفضّة وخاتم الذّهب، والحرير، والدّيباج، والقسّيّ «**القسّيّ: بفتح القاف هو الصحيح المشهور وقد تكسر: هي ثياب مضلعة بالحرير تعمل**

بالقس- بفتح القاف- موضع بمصر على ساحل البحر قريبة من تنيس.

والإستبرق: غليظ الديباج. (البخاري- الفتح ٣ (١٢٣٩) واللفظ له. ومسلم (٢٠٦٦).

١٨- عن عبادة بن الصّامت رضي الله عنه أنّ رسول اللّه ﷺ قال- وحوله عصابة من أصحابه-: «**بايعوني على أن لا تشركوا باللّه شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان (٣) تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على اللّه، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدّنيا فهو كفّارة له، ومن أصاب من ذلك شيئا ثمّ ستره اللّه فهو إلى اللّه: إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه، فبايعناه على ذلك**» (البخاري- الفتح ١ (١٨) واللفظ له، مسلم (١٧٠٩).

١٩- (عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه أنّ رسول اللّه ﷺ قام خطيبا فكان فيما قال: «**ألا لا يمنعنّ رجلا هيبة النّاس أن يقول بحقّ إذا علمه**» (ابن ماجه (٤٠٠٧) وصححه الألباني- صحيح ابن ماجه (٣٢٣٧) وهو في الصحيحة له (١٦٨).

٢٠- (عن تميم الدّاريّ رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**الدّين النّصيحة**». قلنا: لمن؟ قال: «**للّه ولكتابه ولرسوله ولأئمّة المسلمين وعامّتهم**» (مسلم (٥٥).

٢١- (عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**إنّ من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر**» (أبو داود (٤٣٤٤). والترمذي (٢١٧٤) واللفظ له، وقال: حسن غريب من هذا الوجه، وصحيح ابن ماجة (٣٢٤٠). وهو في الصحيحة (٤٩١).

٢٢- (عن جرير بن عبد اللّه البجليّ رضي الله عنه قال: «**بايعت النّبيّ ﷺ على إقام الصّلاة، وإيتاء الزّكاة والنّصح لكلّ مسلم**» «**البخاري- الفتح ٣ (١٤٠١) واللفظ له. ومسلم (٥٦).**

٢٣- (عن عبادة بن الصّامت رضي الله عنه قال: **بايعنا رسول اللّه ﷺ على السّمع والطّاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره. وعلى أثرة علينا وعلى أن لا ننازع الأمر أهله. وعلى أن نقول بالحقّ.**

٢٤- (عن النّعمان بن بشير- رضي الله عنهما- عن النّبيّ ﷺ قال: «**مثل القائم على حدود اللّه، والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الّذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مرّوا على من فوقهم، فقالوا: لو أنّا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا**» (البخاري- الفتح ٥ (٢٤٩٣).

٢٥- (عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «**من رأى منكم منكرا فليغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**» (أبو داود (٤٣٣٨). والترمذي (٣٠٥٧) وقال: حديث حسن صحيح.

٢٦- (عن أبي بكر الصّدّيق رضي الله عنه أنّه قال: يا أيّها النّاس إنّكم تقرءون هذه الآية ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ (المائدة/ ١٠٥) وإنّي سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «**إنّ النّاس إذا رأوا ظالما فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمّهم اللّه بعقاب**» (البخاري- الفتح ١٣ (٧١٩٧) واللفظ له. ومسلم (١٨٣٢).

المثل التطبيقي من حياة النبي ﷺ في (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)

٢٧- (عن أبي حميد السّاعديّ رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ استعمل ابن اللّتبيّة على صدقات بني سليم، فلمّا جاء إلى رسول اللّه ﷺ وحاسبه قال: هذا الّذي لكم وهذه هديّة أهديت لي، فقال رسول اللّه ﷺ: فهلّا جلست في بيت أبيك وبيت أمّك حتّى تأتيك هديّتك إن كنت صادقا؟ ثمّ قام رسول اللّه ﷺ فخطب النّاس

وحمد اللّه وأثنى عليه. ثمّ قال: أمّا بعد فإنّي أستعمل رجالا منكم على أمور ممّا ولّاني اللّه، فيأتي أحدكم فيقول: هذا لكم وهذه هديّة أهديت لي، فهلّا جلس في بيت أبيه وبيت أمّه حتّى تأتيه هديّته إن كان؟ فو اللّه لا يأخذ أحدكم منها شيئا. قال هشام:

بغير حقّه- إلا جاء اللّه يحمله يوم القيامة، ألا فلأعرفنّ ما جاء اللّه رجل ببعير له رغاء، أو ببقرة لها خوار. أو شاة تيعر»، ثمّ رفع يديه حتّى رئي بياض إبطيه فقال: «**اللّهمّ هل بلّغت؟**» (البخاري- الفتح ١٣ (٧١٩٧) واللفظ له. ومسلم (١٨٣٢).

٢٨- (عن عبد اللّه بن جعفر- رضي الله عنهما- قال: أردفني رسول اللّه ﷺ ذات يوم فأسرّ إليّ حديثا لا أحدّث به أحدا من النّاس، وكان أحبّ ما استتر به رسول اللّه ﷺ لحاجته هدفا أو حائش نخل، قال: فدخل حائطا لرجل من الأنصار فإذا جمل، فلمّا رأى النّبيّ ﷺ حنّ وذرفت عيناه، فأتاه النّبيّ ﷺ فمسح ذفراه فقال: «**من ربّ هذا الجمل. لمن هذا الجمل؟**» فجاء فتى من الأنصار فقال: لي يا رسول اللّه. فقال: «**أفلا تتّقي اللّه في هذه البهيمة الّتي ملّكك اللّه إيّاها فإنّه شكا إليّ أنّك تجيعه وتدئبه**» (أبوداود في السنن (٢٥٤٩)، قال محقق جامع الأصول (٤/ ٥٢٧): إسناده صحيح. وهو عند مسلم دون قصة الجمل.

۞ الآثار وأقوال العلماء الواردة في (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر):

١- (دخل معاوية يوما مسجد دمشق وجلس على المنبر. فناداه أبو مسلم الخولانيّ قائلا: يا معاوية إنّما أنت قبر من القبور، إن جئت بشيء كان لك شيء، وإن لم تجأ بشيء لك. يا معاوية لا تحسبنّ الخلافة جمع المال وتفرّقه، ولكنّ الخلافة العمل بالحقّ، والقول بالمعدلة، وأخذ النّاس في ذات اللّه- عزّ وجلّ-، يا معاوية إنّنا لا نبالي بكدر الأنهار ما صفا لنا رأس عيننا، وأنت رأس عيننا. يا معاوية إيّاك أن تحيف على قبيلة من قبائل العرب، فيذهب حيفك بعدلك» (أخرجه الترمذي (٢١٨٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وقال محقق جامع

الأصول (١٠/ ٣٤): إسناده صحيح.)

٢- (قالت أمّ الدّرداء: من وعظ أخاه سرّا فقد زانه، ومن وعظه علانية فقد شانه.

٣- (قال حذيفةﷺ(الإسلام ثمانية أسهم، الصّلاة سهم، والزّكاة سهم، والجهاد سهم، وصوم رمضان سهم، والأمر بالمعروف سهم، والنّهي عن المنكر سهم، والإسلام سهم، وقد خاب من لا سهم له) (المصنف لابن أبي شيبة (١١/ ٧).

٤- (قال الحسن البصريّ رحمه الله: (مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر، وإلّا كنتم أنتم الموعظات).

٥- (قال ميمون بن مهران لصاحب له: قل لي في وجهي ما أكره. فإنّ الرّجل لا ينصح أخاه حتّى يقول له في وجهه ما يكره).

٦- (قال سفيان الثّوريّ رحمه الله: (لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلّا من كان فيه خصال ثلاث: رفيق بما يأمر، رفيق بما ينهى، عدل بما يأمر، عدل بما ينهى، عالم بما يأمر، عالم بما ينهى) (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلّال (٤٦).

٧- (قال سفيان رحمه الله (إذا أمرت بالمعروف شددت ظهر المؤمن، وإذا نهيت عن المنكر أرغمت أنف المنافق).

٨- (قال سفيان الثّوريّ رحمه الله (دخلت على أبي جعفر المنصور بمنى، فقال: ارفع إلينا حاجتك، فقلت له: اتّق اللّه قد ملأت الأرض ظلما وجورا. قال: فطأطأ رأسه ثمّ رفعه وقال: ارفع إلينا حاجتك. فقلت إنّما أنزلت هذه المنزلة بسيوف المهاجرين والأنصار، وأبناؤهم يموتون جوعا فاتّق اللّه، وأوصل إليهم حقوقهم، قال: فطأطأ رأسه، ثمّ رفعه وقال: ارفع إلينا حاجتك. فقلت: حجّ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه فقال لخازنه: كم أنفقت؟ قال: بضعة عشر درهما. وأرى ههنا

أموالا لا تطيقها الجبال) (تنبيه الغافلين (٤٣، ٤٤). والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١/ ١٠٦).

٩- (دخل أعرابيّ على سليمان بن عبد الملك فقال: إنّك قد اكتفيت رجالا، ابتاعوا دنياك بدينهم، فلا تأمنهم على ما ائتمنك اللّه عليه، فإنّك مسئول عمّا اجترحوا، فلا تصلح دنياهم بفساد آخرتك.

فقال له سليمان: لقد سللت لسانك. فقال: لك لا عليك. (الشفاء لابن الجوزي (٨٩).

١٠- (أوصى بعض السّلف بنيه فقال: (إن أراد أحدكم أن يأمر بالمعروف فليوطّن نفسه على الصّبر، وليثق بالثّواب من اللّه تعالى، فمن وثق بالثّواب لم يجد مسّ الأذى، ولقد كان اللّه تعالى يحفظ أكثرهم من بأس الظّالمين ببركة إخلاصهم وحسن مقصدهم، وقوّة توكّلهم وابتغائهم بكلامهم وجه اللّه تعالى). (تنبيه الغافلين لابن النحاس (٤٣).

١١- (سئل الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله عن الآمر بالمعروف والنّاهي عن المنكر كيف ينبغي أن يأمر؟ قال: يأمر بالرّفق والخضوع، ثمّ قال: إن أسمعوه ما يكره لا يغضب، فيكون يريد.

من فوائد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

(١) دليل كمال الإيمان وحسن الإسلام.

(٢) الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر صمام أمن الحياة وضمان سعادة الفرد والمجتمع.

(٣) يثبّت معاني الخير والصّلاح في الأمّة.

(٤) يزيل عوامل الشّرّ والفساد من حياتها ويقضي عليها أوّلا فأوّلا حتّى تسلم الأمّة وتسعد.

(٥) يهيّأ الجوّ الصّالح الّذي تنمو فيه الآداب والفضائل وتختفي فيه المنكرات والرّذائل ويتربّى في ظلّه الضّمير العفيف والوجدان اليقظ.

(٦) يكوّن الرّأي العامّ المسلم الحرّ الّذي يحرس آداب الأمّة وفضائلها وأخلاقها وحقوقها ويجعل لها شخصيّة وسلطانا هو أقوى من القوّة وأنفذ من القانون.

(٧) يبعث الإحساس بمعنى الأخوّة والتّكافل والتّعاون على البرّ والتّقوى واهتمام المسلمين بعضهم ببعض.

(٨) هو سبب النّجاة في الدّنيا والآخرة.

(٩) هو سرّ أفضليّة هذه الأمّة. لقوله تعالى ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ (آل عمران/ ١١٠).

(١٠) هو سبب للنّصر والتّمكين في الدّنيا.

تاسعا/ منزلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

قال النّوويّ رحمه الله: اعلم أنّ الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر قد ضيّع أكثره من أزمان متطاولة، ولم يبق منه في هذه الأزمان إلّا رسوم قليلة جدّا، وهو باب عظيم به قوام الأمر وملاكه، وإذا كثر الخبث عمّ العقاب الصّالح والطّالح، وإذا لم يأخذوا على يد الظّالم أوشك أن يعمّهم اللّه تعالى بعقابه ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ (٦٣)﴾ (النور/ ٦٣). فينبغي لطالب الآخرة، والسّاعي في تحصيل رضا اللّه- عزّ وجلّ- أن يعتني بهذا الباب؛ فإنّ نفعه عظيم لا سيّما وقد ذهب معظمه، وعلى الآمر بالمعروف أن يخلص نيّته ولا يهابنّ من ينكر عليه لارتفاع مرتبته لأنّ اللّه تعالى قال: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ﴾ (الحج/ ٤٠)، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (آل عمران/ ١٠١)، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ

جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ (العنكبوت/ ٦٩)، وقال تعالى: ﴿أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لا يُفْتَنُونَ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾ (العنكبوت/ ٢- ٣) واعلم أنّ الأجر على قدر النصب ولا يتركه أيضا لصداقته ومودّته ومداهنته وطلب الوجاهة عنده ودوام المنزلة لديه، فإنّ صداقته ومودّته توجب له حرمة وحقّا، ومن حقّه أن ينصحه ويهديه إلى مصالح آخرته، وينقذه من مضارّها، وصديق الإنسان، ومحبّه هو من سعى في عمارة آخرته وإن أدّى ذلك إلى نقص في دنياه، وعدوّه من يسعى في ذهاب أو نقص آخرته، وإن حصّل بسبب ذلك صورة نفع في دنياه. وإنّما كان إبليس عدوّا لنا لهذا، وكانت الأنبياء- صلوات اللّه وسلامه عليهم أجمعين- أولياء للمؤمنين لسعيهم في مصالح آخرتهم وهدايتهم إليها، ونسأل اللّه الكريم توفيقنا وتوفيق أحبابنا وسائر المسلمين لمرضاته. وينبغي للآمر بالمعروف والنّاهي عن المنكر أن يرفق ليكون أقرب إلى تحصيل المطلوب، فقد قال الإمام الشّافعيّ رحمه الله: (من وعظ أخاه سرّا فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه) (صحيح مسلم بشرح النووي (٢/ ٢٤)، ثمّ إنّ الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر فرض كفاية إذا قام به بعض النّاس سقط الحرج عن الباقين، وإذا تركه الجميع أثم الكلّ ممّن تمكّن منه بلا عذر ولا خوف. ثمّ إنّه قد يتعيّن كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلّا هو أو لا يتمكّن من إزالته إلّا هو وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير في المعروف. قال العلماء- رحمهم اللّه-: لا يسقط عن المكلّف الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر لكونه لايفيد في ظنّه، بل يجب عليه عليه الأمر والنّهي لا القبول، وكما قال اللّه عز وجل: ﴿ما عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلاغُ﴾ (المائدة/ ٩٩) ومثّل العلماء هذا بمن يرى إنسانا في الحمّام أو غيره مكشوف بعض العورة ونحو ذلك، قال العلماء: لا يشترط في الآمر والنّاهي أن يكون كامل الحال ممتثلا ما يأمر به مجتنبا ما ينهى عنه بل عليه الأمر، وإن كان مخلّا بما يأمر به، والنّاهي وإن كان متلبّسا بما ينهى عنه، فإنّه يجب عليه شيئان: أن يأمر نفسه وينهاها،

ويأمر غيره وينهاه، فإذا أخلّ بأحدهما كيف يباح له الإخلال بالآخر. قال العلماء:

ولا يختصّ الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر بأصحاب الولايات؛ بل ذلك جائز لآحاد المسلمين.

قال إمام الحرمين: والدّليل عليه إجماع المسلمين، فإنّ غير الولاة في الصّدر الأوّل، والعصر الّذي يليه كانوا يأمرون الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين إيّاهم وترك توبيخهم على التّشاغل بالأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر من غير ولاية. ثمّ إنّه إنّما يأمر وينهى من كان عالما بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشّيء، فإن كان من الواجبات الظّاهرة والمحرّمات المشهورة كالصّلاة والصّيام والزّنا والخمر ونحوها، فكلّ المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال وممّا يتعلّق بالاجتهاد لم يكن للعوامّ مدخل فيه ولا لهم إنكاره بل ذلك للعلماء، ثمّ العلماء إنّما ينكرون ما أجمع عليه، أمّا المختلف فيه فلا إنكار فيه. صحيح مسلم بشرح النووي (٢/ ٢٣).

✍ إنّ الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين:

قال الإمام أبو حامد الغزاليّ رحمه الله في كتابه الإحياء ٢/٣٠٦: (إنّ الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدّين، وهو المهمّ الّذي ابتعث اللّه له النّبيّين أجمعين، ولو طوي بساطه، وأهمل علمه وعمله لتعطّلت النّبوّة، واضمحلّت الدّيانة، وعمّت الفترة، وفشت الضّلالة، وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد، واتّسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد، ولم يشعروا بالهلاك إلّا يوم التّناد، وقد كان الّذي خفنا، فإنّا للّه وإنّا إليه راجعون، إذ قد اندرس من هذا القطب عمله وعلمه، وانمحق بالكلّيّة حقيقته ورسمه، فاستولت على القلوب مداهنة الخلق وانمحت عنها مراقبة الخالق، واسترسل النّاس في اتّباع الهوى والشّهوات استرسال البهائم، وعزّعلى بساط الأرض مؤمن صادق

لا تأخذه في اللّه لومة لائم، فمن سعى في تلافي هذه الفترة، وسدّ هذه الثّلمة إمّا متكفّلا بعملها أو متقلّدا لتفنيدها مجدّدا لهذه السّنّة الدّاثرة ناهضا بأعبائها ومتشمّرا في إحيائها كان مستأثرا من بين الخلق بإحياء سنّة أفضى الزّمان إلى إماتتها، ومستبدّا بقربة تتضاءل درجات القرب دون ذروتها).

[للاستزادة: انظر صفات: الإرشاد- الإنذار- التبليغ- التذكير- التعاون على البر والتقوى- الدعوة إلى اللّه- النصيحة- الوعظ.

وفي ضد ذلك: انظر صفات: الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف- الغي والإغواء- الفسوق- التهاون].

❀◈❀

قوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ﴾ أي: في الأمر بالمعروف والنَّهي عن المُنْكَر من الأذى.

❁ تعريف الصبر:

الصبر لغة: مصدر صبر يصبر وهو مأخوذ من مادّة (ص ب ر) الّتي تدلّ بحسب وضع اللّغة على معان ثلاثة: الأوّل الحبس، **والثّاني**: أعالي الشّيء، والثّالث: جنس من الحجارة، وقد اشتقّ الصّبر المراد هنا من المعنى الأوّل وهو الحبس، يقال: صبرت نفسي على ذلك الأمر أي حبستها، والمصبورة المحبوسة على الموت، ومن الباب ما ورد من نهيه ﷺعن قتل شيء من الدّوابّ صبرا.

وقال الرّاغب: الصّبر: الإمساك في ضيق، يقال صبرت الدّابّة بمعنى حبستها بلا علف، ويقال صبر فلان عند المصيبة صبرا وصبّرته أنا حبسته. قال تعالى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَداةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ (الكهف/ ٢٨) أي احبس نفسك معهم.

وقال عنترة يذكر حربا كان فيها:

فصـــبرت عارفـــة لـــذلك حـــرّة ترسو إذا نفـــس الجبـــان تطلّـــع

يقول: حبست نفسا صابرة (لسان العرب (٤/ ٤٣٨).

وقيل: أصل الكلمة من الشّدّة والقوّة، ومنه الصّبر للدّواء المعروف بشدّة مرارته وكراهته.

قال الأصمعيّ: إذا لقي الرّجل الشّدّة بكمالها قيل لقيها بأصبارها، وقيل مأخوذ من الجمع والضّمّ، فالصّابر يجمع نفسه، ويضمّها عن الهلع.

والتّصبّر: تكلّف الصّبر «**الصحاح للجوهري** (٢/ ٧٠٦، ٧٠٧)».

أمّا الصّبر الجميل في قوله تعالى على لسان يعقوب عليه السلام- ﴿فَصَبۡرٞ جَمِيلٞ﴾ (يوسف/ ١٨)، فالمراد به الصّبر الّذي لا جزع فيه ولا شكوى. تفسير القرطبي ٩/، ١٥٢).

وقال ابن جريج عن مجاهد إنّ المعنى: لا أشكو ذلك لأحد.

وقال مجاهد أيضا: (الصّبر الجميل: الّذي لا جزع فيه) (تفسير ابن كثير مجلد ٢ ص، ٤٨٩)

وقال أبو حيّان: المعنى: أتجمّل لكم في صبري فلا أعاشركم على كآبة الوجه، وعبوس الجبين، بل على ما كنت عليه معكم (من قبل) (تفسير البحر المحيط ٥/ ، ٢٩٠).

وقال ابن تيميّة: الصّبر الجميل هو الّذي لا شكوى فيه ولا معه.

۞ من معاني الصبر:

قال الفيروز اباديّ: وربّما خولف بين أسمائه بحسب اختلاف مواقعه، فإن كان حبس النّفس لمصيبة سمّي صبرا، وإن كان في محاربة سمّي شجاعة، وإن كان في إمساك الكلام سمّي كتمانا، وإن كان عن فضول العيش سمّي زهدا (في الكليات للكفوي (٥٦٠)، وإن كان عن شهوة الفرج سمّي عفّة، وإن كان عن

شهوة طعام سمّي شرف نفس، وإن كان عن إجابة داعي الغضب سمّي حلما «**بصائر ذوي التمييز (٣/ ٣٨٣)، والتعريفات للجرجاني (ص ١٣١)**،».

قال ابن القيّم: والاسم الجامع لذلك كلّه «**الصّبر**» وهذا يدلّك على ارتباط مقامات الدّين كلّها

الصبر اصطلاحا:

قال الرّاغب: هو حبس النّفس على ما يقتضيه العقل والشّرع أو عمّا يقتضيان حبسها عنه. وقال الجاحظ: الصّبر عن الشّدائد خلق مركّب من الوقار والشّجاعة. وقال المناويّ: الصّبر: قوّة مقاومة الأهوال والآلام الحسّيّة والعقليّة (مفردات الراغب (٥٢٧٣).

وقيل: هو حبس النّفس عن الجزع والتّسخّط، وحبس اللّسان عن الشّكوى، وحبس الجوارح عن التّشويش.

وقيل: هو ترك الشّكوى من ألم البلوى لغير اللّه إلّا إلى اللّه؛ لأنّ اللّه تعالى أثنى على أيّوب- عليه السلام- بالصّبر بقوله ﴿إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِراً﴾ (ص/ ٤٤) مع دعائه في دفع الضّرّ عنه بقوله ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نادى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ (الأنبياء/ ٨٣) فعلم أنّ العبد إذا دعا اللّه تعالى في كشف الضّرّ عنه لا يقدح في صبره.

وقيل: هو خلق فاضل من أخلاق النّفس يمتنع به من فعل ما لا يحسن ولا يجمل، وهو قوّة من قوى النّفس الّتي بها صلاح شأنها وقوام أمرها.

وقيل: هو الثّبات على أحكام الكتاب والسّنّة.

وقيل: هو الوقوف مع البلاء بحسن الأدب.

وقيل: هو الثّبات مع اللّه، وتلقّي بلائه بالرّحب والسّعة.

وقيل: هو ثبات القلب عند موارد الاضطراب (مدارج السالكين (١/ ١٦٢،

١٦٣).

❁ مراتب الصبر:

قال الفيروز اباديّ: مراتب الصّبر خمسة: صابر ومصطبر، ومتصبّر، وصبور، وصبّار. فالصّابر أعمّها، والمصطبر: المكتسب للصّبر، المبتلى به، والمتصبّر: متكلّف الصّبر حامل نفسه عليه، والصّبور: العظيم الصّبر الّذي صبره أشدّ من صبر غيره، والصّبّار: الشّديد الصّبر فهذا في القدر والكمّ والّذي قبله في.

❁ أنواع الصبر:

قال أبو عمر: سألت الحليميّ عن الصّبر، قال: ثلاثة أنواع:

الصّبر على طاعة الجبّار، والصّبر عن معاصي الجبّار، والصّبر على الصّبر على طاعته وترك معصيته.

وقال ابن القيّم: الصّبر باعتبار متعلّقه ثلاثة أقسام:

صبر الأوامر والطّاعات حتّى يؤدّيها، وصبر عن المناهي والمخالفات حتّى لا يقع فيها، وصبر على الأقدار والأقضية حتّى لا يتسخّطها.

وقال الفيروز اباديّ: الصّبر على ثلاثة أنواع:

(١) صبر باللّه، (٢) صبر مع اللّه، (٣) صبر للّه. (البصائر (٣/ ٣٧٦).

❁ أهمية الصبر:

قال ابن تيميّة رَحِمَهُ اللَّهُ: قد ذكر اللّه الصّبر في كتابه في أكثر من تسعين موضعا. وقرنه بالصّلاة في قوله تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ۝٤٥﴾ (البقرة/ ٤٥)، وجعل الإمامة في الدّين موروثة عن الصّبر واليقين بقوله: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ۝٢٤﴾ (السجدة/ ٢٤). فإنّ الدّين كلّه علم بالحقّ وعمل به، والعمل به

لا بدّ فيه من الصّبر. بل وطلب علمه يحتاج إلى الصّبر. كما قال معاذ بن جبل- رضي الله عنه-: عليكم بالعلم فإن طلبه للّه عبادة، ومعرفته خشية، والبحث عنه جهاد، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة، ومذاكرته تسبيح، به يعرف اللّه ويعبد، وبه يمجّد اللّه ويوحّد، يرفع اللّه بالعلم أقواما يجعلهم للنّاس قادة وأئمّة يهتدون بهم وينتمون إلى رأيهم.

فجعل البحث عن العلم من الجهاد، ولا بدّ في الجهاد من الصّبر، ولهذا قال تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنْسانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ وَتَواصَوْا بِالْحَقِّ وَتَواصَوْا بِالصَّبْرِ ۝٣﴾ (سورة العصر)، وقال تعالى: ﴿وَاذْكُرْ عِبادَنا إِبْراهِيمَ وَإِسْحاقَ وَيَعْقُوبَ أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصارِ ۝٤٥﴾ (ص/ ٤٥).

فالعلم النّافع هو أصل الهدى، والعمل بالحقّ هو الرّشاد، وضدّ الأوّل الضّلال، وضدّ الثّاني الغيّ.

فالضّلال العمل بغير علم، والغيّ اتّباع الهوى، قال تعالى: ﴿وَالنَّجْمِ إِذا هَوى ۝١ ما ضَلَّ صاحِبُكُمْ وَما غَوى ۝٢﴾ (النجم/ ١- ٢) فلا ينال الهدى إلّا بالعلم ولا ينال الرّشاد إلّا بالصّبر. ولهذا قال عليّ: (ألا إنّ الصّبر من الإيمان بمنزلة الرّأس من الجسد، فإذا انقطع الرّأس بان الجسد، ثمّ رفع صوته فقال ألا لا إيمان لمن لا صبر له).

المصابرة:

المصابرة مفاعلة- من الصّبر، ويكثر استعمال هذه الصّيغة- كما يقول الصّرفيّون- في أحد أمرين؛ المشاركة في الأمر كما في نحو قاتل فلان فلانا أي أنّهما اشتركا معا في القتال، الآخر: الموالاة والمتابعة في الأمر كما في قول اللّه تعالى: ﴿وَقاسَمَهُما إِنِّي لَكُما لَمِنَ النَّاصِحِينَ ۝٢١﴾ (الأعراف/ ٢١) أي والى في القسم. شذا العرف في فن الصرف للشيخ الحملاوي (٤١)، وعلى ذلك فإنّ

المصابرة قد تعني: تدعو وهي تنزع. نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - (٦ / ٢٤٤٥).

وقال عطاء والقرظيّ (محمّد بن كعب): صابروا الوعد الّذي وعدتم، أي لا تيأسوا وانتظروا الفرج.

قال القرطبيّ رحمه الله والقول الأوّل (أي قول زيد بن أسلم) هو رأي الجمهور، ومثله قول عنترة:

فلم أر حيّا صابروا مثل صبرنا ... ولا كافحوا مثل الّذين نكافح

أي صابروا العدوّ في الحرب، ولم يبد منهم جبن ولا خور (٢).

وقال أبو حيّان: أمر اللّه تعالى بالصّبر والمصابرة والرّباط، فقيل اصبروا وصابروا بمعنى واحد للتّوكيد. ثمّ ذكر الآراء الأخرى الّتي ذكرها القرطبيّ، وذكر ابن كثير رحمه الله أنّ الصّبر على الصّلوات، والمصابرة على النّفس والهوى.

قلت: ولا تنافي بين هذه الأقوال جميعا لأنّ الصّيغة تحتملها معا، وقد قرّر علماء الأصول: أنّ المعاني المحتملة (للّفظ أو الصّيغة) مرادة للّه تعالى.

۞ من مظاهر المصابرة:

ذكر ابن القيّم وغيره للمصابرة صورا عديدة، وأشكالا متنوّعة، ذكرناها فيما سبق، ونضيف إليها:

١- المثابرة في إنجاز الأعمال والمواظبة عليها، طالما أنّ هذا العمل في طاعة اللّه تعالى، وفي هذا يلتقي معنى الاصطبار مع المصابرة، قال تعالى: ﴿فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبادَتِهِ﴾ (مريم/ ٦٥)، وقال تعالى ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْها﴾ (طه/ ١٣٢).

٢- متابعة الأعمال وعدم اليأس من إنجازها لما في هذا من إدامة للصّبر عليها، وانتظار للفرج الموعود في قوله تعالى: ﴿إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ

عَمَلًا﴾ (الكهف/ ٣٠).

۞ الصبر على الابتلاء:

الابتلاء في اللّغة مصدر قولهم: ابتلى اللّه العبد ابتلاء إذا اختبره في صبره وشكره.

أمّا في الاصطلاح فقد قال الكفويّ: الابتلاء في الأصل هو التّكليف بالأمر الشّاقّ لكنّه لمّا استلزم الاختبار إلى من يجهل العواقب ظنّ ترادفهما، وقال المناويّ: البلاء كالبليّة: الامتحان، وسمّي الغمّ بلاء لأنّه يبلي الجسم.

وقال بعض الباحثين المحدثين: الابتلاء هو المظهر العمليّ لعلاقة العبوديّة بين اللّه والإنسان، ومعنى هذه العلاقة كمال الطّاعة لكمال المحبّة، والحياة الدّنيا هي الزّمن المقرّر لهذا الابتلاء، قال تعالى: ﴿الَّذِى خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ﴾ (الملك/ ٢). **وينقسم الابتلاء إلى قسمين:**

الأوّل: الابتلاء بالشّرّ، وهو مناط الصّبر.

الثّاني: الابتلاء بالخير، وهو مناط الشّكر.

وفيما يتعلّق بالنّوع الأوّل، فإنّه يشمل الابتلاء

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾ - أي من صواب التدبير الذي لا شك في ظهور الرشد فيه، وهو مما ينبغي لكل عاقل أن يعزم عليه، فتأخذ نفسه لا محالة به، والعزم كأنه من جملة الحزم وأصله من قول الرجل: عزمت عليك أن تفعل كذا، أي ألزمته إياك لا محالة على وجه لا يجوز ذلك الترخص في تركه، فما كان من الأمور حميد العاقبة معروفاً بالرشد والصواب فهو من عزم الأمور لأنه مما لا يجوز لعاقل أن يترخص في تركه، ويحتمل وجها آخر، وهو أن يكون معناه: فإن ذلك مما قد عزم عليكم فيه أي ألزمتم الأخذ به.

قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِى الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا

يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ۝١٨ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ۝١٩﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾ قرأ ابن كثير، وابن عامر، وعاصم، وأبو جعفر، ويعقوب: ﴿تُصَعِّرْ﴾ بتشديد العين من غير ألف.

وقرأ نافع، وأبو عمرو، وحمزة، والكسائي: بألف من غير تشديد. قال الفراء: هما لغتان، ومعناهما: الإعراض من الكِبْر. وقرأ أُبيُّ بن كعب، وأبو رجاء، وابن السميفع،

وعاصم الجحدري: ﴿ولا تُصْعِر﴾ باسكان الصاد وتخفيف العين من غير ألف.

وقال الزجاج: معناه: لا تُعْرِض عن الناس تكبُّراً؛ يقال: أصاب البعير صَعَرٌ: إِذا أصابه داءٌ يَلْوي منه عُنُقه.

وقال ابن عباس: هو الذي إِذا سُلِّم عليه لوى عُنُقه كالمستكبِر.

وقال أبو العالية: ليكن الغنيُّ والفقير عندك في العِلْم سواءً.

وقال مجاهد: هو الرجل يكون بينه وبين أخيه الحِنَة، فيراه فيُعرض عنه. وباقي الآية بعضه.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحاً﴾ وقرأ الضحاك، وابن يعمر: (مَرِحًا) بكسر الراء، قال الأخفش: والكسر أجود، لأن (مَرِحًا) اسم الفاعل؛ قال الزجاج: وكلاهما في الجودة سواء، غير أن المصدر أوكد في الاستعمال، تقول: جاء زيد رَكْضًا، وجاء زيد راكِضًا، ف (ركضًا) أوكد في الاستعمال، لأنه يدل على توكيد الفعل، وتأويل الآية: لا تمش في الأرض مختالاً فخوراً، والمرح: الأشر والبطر. وقال ابن فارس: المرح: شدة الفرح.

۞

قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الأَرْضَ﴾ **فيه قولان:**

أحدهما: لن تقطعها إِلى آخرها.

والثاني: لن تنفذها وتنقُبها. قال ابن عباس: لن تَخرق الأرضَ بِكِبْرِك، ولن تبلغ الجبال طولاً بعظَمتك. قال ابن قتيبة: والمعنى: لا ينبغي للعاجز أن يَبْذَخَ ويستكبر.

قال ابن عباس: والمحتال: البطرُ في مشيته، والفخور: المفتخر على الناس بكبره. وقال مجاهد: هو الذي يعد ما أعطى، ولا يشكر الله، وقال ابن قتيبة: المختال: ذو الخيلاء والكبر. وقال الزجاج: المختال: الصَّلِف التيّاه الجهول. وإِنما ذكر الاختيال هاهنا لأن المختال يأنف من ذوي قراباته، ومن جيرانه إِذا كانوا فقراء

قوله تعالى: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ أي: ليكن مشيُك قصداً، لا تخيُّلاً ولا إِسراعـًا. قال عطاء: امش بالوقار والسَّكينة.

وفي المستدرك – برقم(٣٥٤٤) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: وتلا قول لقمان لابنه ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ﴾ قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مشوا بين يديه وخلوا ظهره للملائكة. قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه • وقال الذهبي قي التلخيص: صحيح.

قوله تعالى: ﴿وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ﴾ أي: انقص منه. قال الزجاج: ومنه قولهم: غضضتُ بصري، وفلان يغضُّ من فلان، أي: يقصر به.

﴿إِنَّ أَنكَرَ الأَصْوَاتِ﴾ وقرأ أبو المتوكل، وابن أبي عبلة: ﴿إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ﴾ بفتح الهمزة. ومعنى ﴿أَنكَرَ﴾: أقبح؛ تقول: أتانا فلان بوجهٍ منكَر، أي: قبيح.

وقال المبرِّد: تأويله: أن الجهر بالصوت ليس بمحمود، وأنه داخل في باب

الصوت المنكَر. وقال ابن قتيبة: عَرَّفَهُ قُبْحَ رفْعِ الأصوات في المخاطبة والمُلاحاة بقبح أصوات الحمير، لأنها عالية.

قال ابن زيد: لو كان رفع الصوت خيراً، ما جعله الله للحمير.

وقال سفيان الثوري: صياح كل شيء تسبيح لله ﷻ، إلا الحمار، فانه ينهق بلا فائدة.

فان قيل: كيف قال ﴿لَصَوْتُ﴾ ولم يقل (لأَصواتُ الحمير)؟

فالجواب: أن لكل جنس صوتـًا، فكأنه قال: إن أنكر أصوات الأجناس صوت هذا الجنس.

قال ﷻ ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلا هُدًى وَلا كِتَابٍ مُّنِيرٍ ﴿٢٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ ﴿٢١﴾﴾

القراءات:

قرأ أهل المدينة، وأبو عمرو، وحفص: (نعَمهُ) بفتح العين وضم الهاء على الجمع، وقرأ الآخرون منونة على الواحد(نعمةً)، ومعناها الجمع أيضا كقوله: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ اللَّهِ لاَ تُحْصُوهَا﴾ (إبراهيم-١٤) (تفسير البغوي ٦ / ٢٩٠).

التفسير:

يقول تعالى منبها خلقه على نعمه عليهم في الدنيا والآخرة، بأنه سخر لهم ما في السموات من نجوم يستضيئون بها في ليلهم ونهارهم، وما يخلق فيها من سحاب وأمطار وثلج وبرد، وجعله إياها لهم سقفا محفوظا، وما خلق لهم في

الأرض من قرار وأنهار وأشجار وزروع وثمار. وأسبغ عليهم نعمه الظاهرة والباطنة من إرسال الرسل وإنزال الكتب، وإزاحة الشبَه والعلل لأن محلها القلوب، ثم مع هذا كله ما آمن الناس كلهم، بل منهم من يجادل في الله، أي: في توحيده وإرسال الرسل. ومجادلته في ذلك بغير علم، ولا مستند من حجة صحيحة، ولا كتاب مأثور صحيح؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلا هُدًى وَلا كِتَابٍ مُنِيرٍ﴾ أي: مبين مضيء.

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ﴾ أي: لهؤلاء المجادلين في توحيد الله: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ أي: على رسوله من الشرائع المطهرة، ﴿قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ أي: لم يكن لهم حجة إلا اتباع الآباء الأقدمين، قال الله: ﴿أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠] أي: فما ظنكم أيها المحتجون بصنيع آبائهم، أنهم كانوا على ضلالة وأنتم خلف لهم فيما كانوا فيه؛ ولهذا قال: ﴿أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ﴾.

❊ ◊ ❊

قال تعالى: ﴿وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى وَإِلَى اللَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ ﴿٢٢﴾ وَمَن كَفَرَ فَلا يَحْزُنكَ كُفْرُهُ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ فَنُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿٢٣﴾ نُمَتِّعُهُمْ قَلِيلاً ثُمَّ نَضْطَرُّهُمْ إِلَى عَذَابٍ غَلِيظٍ ﴿٢٤﴾﴾.

❁ القراءات:

قوله تعالى: ﴿وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُ﴾ وقرأ أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو العالية، وقتادة: ﴿ومن يُسَلِّم﴾ بفتح السين وتشديد اللام (زاد المسير ٥ / ١١٠).

يقول تعالى مخبرًا عمن أسلم وجهه لله، أي: أخلص له العمل وانقاد لأمره واتبع شرعه؛ ولهذا قال: ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ أي: في عمله، باتباع ما به أمر، وترك ما

عنه زجر، ﴿فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾ أي: فقد أخذ موثقا من الله متينًا أنه لا يعذبه، ﴿وَإِلَى اللَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ. وَمَنْ كَفَرَ فَلا يَحْزُنْكَ كُفْرُهُ﴾ أي: لا تحزن يا محمد عليهم في كفرهم بالله وبما جئت به؛ فإن قدر الله نافذ فيهم، وإلى الله مرجعهم فينبئهم بما عملوا، أي: فيجزيهم عليه، ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾، فلا تخفى عليه خافية.

ثم قال: ﴿نُمَتِّعُهُمْ قَلِيلاً﴾ أي: في الدنيا، ﴿ثُمَّ نَضْطَرُّهُمْ﴾ أي: نلجئهم ﴿إِلَى عَذَابٍ غَلِيظٍ﴾ أي: فظيع صعب مشق على النفوس، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ ﴿٦٩﴾ مَتَاعٌ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ نُذِيقُهُمُ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ ﴿٧٠﴾﴾ [يونس: ٦٩، ٧٠].

***

قال تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السموات وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٥﴾ لِلَّهِ مَا فِي السموات وَالْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴿٢٦﴾﴾.

يقول تعالى مخبراً عن هؤلاء المشركين به: إنهم يعرفون أن الله خالقُ السموات والأرض، وحدَه لا شريك له، ومع هذا يعبدون معه شركاء يعترفون أنها خَلْقٌ له وملك له؛ ولهذا قال: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [أي: إذْ قامت عليكم الحجة باعترافكم، ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ ﴿٢٥﴾﴾.

ثم قال: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ أي: هو خلقه وملكه، ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ أي: الغني عما سواه، وكل شيء فقير إليه، الحميد في جميع ما خلق، له الحمد في السموات والأرض على ما خلق وشرع، وهو المحمود في الأمور كلها.

قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٢٧ مَا خَلْقُكُمْ وَلا بَعْثُكُمْ إِلا كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ۝٢٨﴾.

❁ **القراءات:**

- ﴿وَالْبَحْرُ﴾ فقرأ ابن كثير، ونافع، وعاصم، وابن عامر، وحمزة، والكسائي: ﴿وَالْبَحْرُ﴾ بالرفع، ونصبه أبو عمرو. وقال الزجاج: من قرأ: ﴿والبَحْرَ﴾ بالنصب، فهو عطف على (ما)؛ المعنى: ولو أن ما في الأرض، ولو أن البحر؛ والرفع حسن على معنى: والبحرُ هذه حالُه.

قال اليزيدي: ومعنى ﴿يَمُدُّهُ مِنْ بَعده﴾: يزيد فيه؛ يقال: مُدَّ قِدْرَكَ، أي: زِدْ في مائها

وكذلك قال ابن قتيبة: ﴿يَمُدُّهُ﴾ من المِداد، لا من الإِمداد، يقال: مَدَدْتُ دواتي بالمِداد، وأَمددتُه بالمال والرجال.. (زاد المسير ٥ / ١١٠)

❁ **التفسير:**

يقول تعالى مخبراً عن عظمته وكبريائه وجلاله، وأسمائه الحسنى وصفاته العلا وكلماته التامة التي لا يحيط بها أحد، ولا اطلاع لبشر على كنهها وإحصائها، كما قال سيد البشر وخاتم الرسل: «لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك».

فقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ﴾ [أي: ولو أن جميع أشجار الأرض جعلت أقلاما، وجعل البحر مدادًا ومَده سبعة أبحر] معه، فكتبت بها كلمات الله الدالة على عظمته وصفاته وجلاله لتكسرت الأقلام، ونَفدَ ماء البحر، ولو جاء أمثالها مَدَدا.

س / لماذا أفرد الشجرة وجمع الأقلام؟

ج / أفرد الشجرة وجمع الأقلام ولم يقل ولو أن ما في الأرض من الأشجار أقلام ولا قال ولو أن ما في الأرض من شجرة قلم إشارة إلى التكثير، يعني ولو أن بعدد كل شجرة أقلامـًا.

ثم قوله: ﴿يَمُدُّهُ مِن بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ﴾ إشارة إلى بحار غير موجودة، يعني لو مدت البحار الموجودة بسبعة أبحر أخر

وقوله: ﴿سَبْعَةُ﴾ ليس لانحصارها في سبعة، وإنما الإشارة إلى المدد والكثرة ولو بألف بحر، والسبعة خصصت بالذكر من بين الأعداد، لأنها عدد كثير يحصر المعدودات في العادة، والذي يدل عليه وجوه:

الأول: هو أن ما هو معلوم عند كل أحد لحاجته إليه هو الزمان والمكان، لأن المكان فيه الأجسام والزمان فيه الأفعال، لكن المكان منحصر في سبعة أقاليم والزمان في سبعة أيام، ولأن الكواكب السيارة سبعة، وكان المنجمون ينسبون إليها أموراً، فصارت السبعة كالعدد الحاصر للكثرات الواقعة في العادة فاستعملت في كل كثير.

الثاني: هو أن الآحاد إلى العشرة وهي العقد الأول وما بعده يبتدىء من الآحاد مرة أخرى فيقال أحد عشر واثنا عشر، ثم المئات من العشرات والألوف من المئات، إذا علم هذا فنقول أقل ما يلتئم منه أكثر المعدودات هو الثلاثة، لأنه يحتاج إلى طرفين مبدأ ومنتهى ووسط، ولهذا يقال أقل ما يكون الاسم والفعل منه هو ثلاثة أحرف، فإذا كانت الثلاثة هو القسم الأول من العشرة التي هو العدد الأصلي تبقى السبعة القسم الأكثر، فإذا أريد بيان الكثرة ذكرت السبعة، ولهذا فإن المعدودات في العبادات من التسبيحات في الانتقالات في الصلوات ثلاثة، والمرار في الوضوء ثلاثة تيسيراً للأمر على المكلف اكتفاءً بالقسم الأول، إذا ثبت هذا فنقول قولهﷺ: «**المؤمن يأكل في معى والكافر يأكل**

في سبعة أمعاء» إشارة إلى قلة الأكل وكثرته من غير إرادة السبعة بخصوصها، ويحتمل أن يقال إن لجهنم سبعة أبواب بهذا التفسير، ثم على هذا فقولنا للجنة ثمانية أبواب إشارة إلى زيادتها فإن فيها الحسنى وزيادة فلها أبواب كثيرة وزائدة على كثرة غيرها، والذي يدل على ما ذكرنا في السبعة أن العرب عند الثامن يزيدون واواً، يقول الفراء إنها واو الثمانية وليس ذلك إلا للاستئناف لأن العدد بالسبعة يتم في العرف، ثم بالثامن استئناف جديد (تفسير الرازي ١٢ / ٢٨٣)

بل كما قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾ [الكهف: ١٠٩]، فليس المراد بقوله: ﴿بِمِثْلِهِ﴾ آخر فقط، بل بمثله ثم بمثله ثم بمثله، ثم هلم جرا؛ لأنه لا حصر لآيات الله وكلماته.

وقال الحسن البصري: لو جعل شجر الأرض أقلاما، وجعل البحر مدادا، وقال الله: «**إن من أمري كذا، ومن أمري كذا**» لنفد ما في البحور، وتكسرت الأقلام.

وقال قتادة: قال المشركون: إنما هذا كلام يوشك أن ينفد، فقال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلامٌ﴾ أي: لو كان شجر الأرض أقلاما، ومع البحر سبعة أبحر، ما كان لتنفد عجائب ربي وحكمته وخلقه وعلمه.

وقال الربيع بن أنس: إن مثل علم العباد كلهم في علم الله كقطرة من ماء البحور كلها، وقد أنزل الله ذلك: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلامٌ﴾ الآية.

يقول: لو كان البحر مدادا لكلمات الله والأشجار كلها أقلاما، لانكسرت الأقلام، وفني ماء البحر، وبقيت كلمات الله قائمة لا يفنيها شيء؛ لأن أحدا لا يستطيع أن يقدر قدره، ولا يثني عليه كما ينبغي، حتى يكون هو الذي يثني على نفسه. إن ربنا كما يقول، وفوق ما نقول.

سبب النزول:

روي ابن إسحاق: عن ابن عباس؛ أن أحبار يهود قالوا لرسول الله ﷺ بالمدينة: يا محمد، أرأيت قولك: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ العِلْمِ إِلا قَلِيلا﴾؟ [الإسراء: ٨٥]، إيانا تريد أم قومك؟ فقال رسول الله ﷺ: (كلا). فقالوا: ألست تتلو فيما جاءك أنا قد أوتينا التوراة فيها تبيان لكل شيء؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إنها في علم الله قليل، وعندكم من ذلك ما يكفيكم**». وأنزل الله فيما سألوه عنه من ذلك: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلامٌ﴾ الآية.

وهكذا روي عن عكرمة، وعطاء بن يَسَار. وهذا يقتضي أن هذه الآية مدنية لا مكية، والمشهور أنها مكية، والله أعلم.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ أي: عزيز قد عَز كلَّ شيء وقهره وغلبه، فلا مانع لما أراد ولا مخالف ولا معقب لحكمه، ﴿حَكِيمٌ﴾ في خلقه وأمره، وأقواله وأفعاله، وشرعه وجميع شؤونه.

فلما ذكر الله أن ملكوته كثيراً أشار إلى ما يحقق ذلك فقال: ﴿إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ أي كامل القدرة فيكون له مقدورات لا نهاية لها وإلا لانتهت القدرة إلى حيث لا تصلح للإيجاد وهو حكيم كامل العلم ففي علمه ما لا نهاية له فتحقق أن البحر لو كان مداداً لما نفد ما في علمه وقدرته.

المصادر جامع البيان للطبري/ تفسير بن كثير/ زاد المسير / مفاتيح الغيب / الكشاف للزمخشري/ مسند أحمد / صحيح مسلم / سنن الترمذي.

❀◈❀

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى وَأَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٩﴾ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ﴿٣٠﴾﴾

التفسير:

قال بن كثير: يخبر تعالى أنه ﴿يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ﴾ بمعنى: يأخذ منه في النهار، فيطولُ ذلك ويقصر هذا، وهذا يكون زمن الصيف يطول النهار إلى الغاية، ثم يسرع في النقص فيطول الليل ويقصر النهار، وهذا يكون في زمن الشتاء، ﴿وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ قيل: إلى غاية محدودة. وقيل: إلى يوم القيامة. وكلا المعنيين صحيح، ويستشهد للقول الأول بحديث أبي ذر، رضي الله عنه، الذي في الصحيحين: أن رسول الله ﷺ قال: «**يا أبا ذر، أتدري أين تذهب هذه الشمس؟**» قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «**فإنها تذهب فتسجد تحت العرش، ثم تستأذن ربَّها فيوشك أن يقال لها: ارجعي من حيث جئت**» (صحيح البخاري برقم (٤٨٠٣) وصحيح مسلم برقم (١٥٩).

وقال ابن أبي الحاتم: عن ابن عباس أنه قال: الشمس بمنزلة الساقية، تجري بالنهار في السماء في فلكها، فإذا غربت جرت بالليل في فلكها تحت الأرض حتى تطلع من مشرقها، قال: وكذلك القمر. (إسناده صحيح.)

وقوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الْبَاطِلُ﴾ أي: إنما يظهر لكم آياته لتستدلوا بها على أنه الحق، أي: الموجود الحق، الإله الحق، وأن كل ما سواه باطل فإنه الغني عما سواه، وكل شيء فقير إليه؛ لأن كل ما في السموات والأرض الجميع خلقه وعبيده، لا يقدر أحد منهم على تحريك ذَرّة إلا بإذنه، ولو اجتمع كل أهل الأرض على أن يخلقوا ذبابا لعجزوا عن ذلك؛ ولهذا قال: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الْبَاطِلُ

﴿وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ أي: العلي: الذي لا أعلى منه، الكبير: الذي هو أكبر من كل شيء، فكل شيء خاضع حقير بالنسبة إليه.

وفي تفسير حقي: قال عبد الله بن سلام اخبرنى يا محمد عن الليل لم سمى ليلا قال: لانه منال الرجال من النساء جعله الله الفة ومسكنا ولباسا. قال صدقت يا محمد ولم سمى النهار نهار قال: لأنه محل طلب الخلق لمعايشهم ووقت سعيهم واكتسابهم. قال صدقت (تفسير حقي ١٠ / ٤٣٦).

وقال ابن عاشور: في هذه الآيات استدلال على ما تضمنته الآية قبلَها من كون الخلق الثاني وهو البعث في متناول قدرة الله تعالى بأنه قادر على تغيير أحوال ما هو أعظم حالاً من الإنسان، وذلك بتغيير أحوال الأرض وأُفقها بين ليل ونهار في كل يوم وليلة تغييراً يشبه طُروّ الموت على الحياة في دخول الليل في النهار، وطروّ الحياة على الموت في دخول النهار على الليل، وبأنه قادر على أعظم من ذلك بما سخره من سير الشمس والقمر فهذا الاستدلال على إمكان البعث بقياس التمثيل بإمكان ما هو أعظم منه من شؤون المخلوقات بعد أن استدل عليه بالقياس الكلي الذي اقتضاه قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [لقمان: ٢٨] من إحاطة العلم الإلهي بالمعلومات المقتضي إحاطة قدرته بالممكنات لأنها جزئيات المعلومات وفرعٌ عنها. والخطاب لغير معين، والمقصود به المشركون بقرينة ﴿وَأَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾. والرؤية علْمية، والاستفهام لإنكار عدم الرؤية بتنزيل العالمين منزلة غير عالمين لعدم انتفاعهم بعلمهم.

والإيلاج: الإدخال. وهو هنا تمثيل لتعاقب الظلمة والضياء بولوج أحدهما في الآخر كقوله ﴿وَآيَةٌ لَّهُمْ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ﴾ [يس: ٣٧].

س / لماذا ابتدأ بالليل؟

ج / ابتدأ بالليل لأن أمره أعجب كيف تغشَى ظُلمته تلك الأنوار النهارية، ولأنه أصل الزمان ومنه خلق النهار والجمع بين إيلاج الليل وإيلاج النهار

لتشخيص تمام القدرة بحيث لا تُلازم عملاً متماثلاً. والكلام على تسخير الشمس والقمر مضى في سورة الأعراف.

وتنوين ﴿كُلٌّ﴾ هو المسمى تنوين العوض عن المضاف إليه، والتقدير: كلٌّ من الشمس والقمر يجري إلى أجل.

والجري: المشي السريع؛ استعير لانتقال الشمس في فلكها وانتقال الأرض حول الشمس وانتقال القمر حول الأرض، تشبيهًا بالمشي السريع لأجل شسوع المسافات التي تقطع في خلال ذلك.

وزيادة قوله ﴿إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ للإشارة إلى أن لهذا النظام الشمسي أمداً يعلمه الله فإذا انتهى ذلك الأمد بطل ذلك التحرك والتنقل، وهو الوقت الذي يؤذن بانقراض العالم؛ فهذا تذكير بوقت البعث. فيجوز أن يكون ﴿إِلَى أَجَلٍ﴾ ظرفًا لغواً متعلقًا بفعل (يجري) أي: ينتهي جريه، أي سيره عند أجل معيَّن عند الله لانتهاء سيرهما. ويجوز أن يكون ﴿إِلَى أَجَلٍ﴾ متعلقًا بفعل ﴿سَخَّرِ﴾ أي: جعل نظام تسخير الشمس والقمر منتهيًا عند أجل مقدّر.

وحرف ﴿إِلَى﴾ على التقديرين للانتهاء. وليست ﴿إِلَى﴾ بمعنى اللام عند صاحب «**الكشاف**» هنا خلافًا لابن مالك وابن هشام، وسيأتي بيان ذلك عند قوله تعالى ﴿وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِى لأَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ في سورة فاطر (١٣).

﴿وَأَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ عطف على ﴿أَنَّ اللَّهَ يُولِجُ اللَّيْلَ فِى النَّهَارِ﴾، فهو داخل في الاستفهام الإنكاري بتنزيل العالم منزلة غيره لعدم جريه على موجَب العلم، فهم يعلمون أن الله خبير بما يعملون ولا يَجرون على ما يقتضيه هذا العلم في شيء من أحوالهم. (التحرير والتنوير ١١ / ١٤٤)

وقال الفخر الرازي: يحتمل أن يقال: إن وجه الترتيب هو أن الله تعالى لما قال: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِى السَّمَاوَاتِ وَمَا فِى الْأَرْضِ﴾ [لقمان:

٢٠] على وجه العموم ذكر منها بعض ما هو فيهما على وجه الخصوص بقوله: ﴿يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ﴾.

وقوله: ﴿وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ﴾ إشارة إلى ما في السموات.

وقوله بعد هذا: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ الفلك تَجْرِي فِي البَحْر بِنِعْمَتِ اللهِ﴾ [لقمان: ٣١] إشارة إلى ما في الأرض.

ويحتمل أن يقال إن وجهه هو أن الله تعالى لما ذكر البعث وكان من الناس من يقول: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَا إِلاَّ الدَّهْرُ﴾ [الجاثية: ٢٤] والدهر هو الليالي والأيام، قال الله تعالى هذه الليالي والأيام التي تنسبون إليها الموت والحياة هي بقدرة الله تعالى فقال: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ﴾ (مفاتيح الغيب ١٢ / ٢٨٦).

❀◊❀

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ الْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِنِعْمَتِ اللَّهِ لِيُرِيَكُمْ مِنْ آيَاتِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ﴿٣١﴾ وَإِذَا غَشِيَهُمْ مَوْجٌ كَالظُّلَلِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ فَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا كُلُّ خَتَّارٍ كَفُورٍ ﴿٣٢﴾﴾.

التفسير:

يخبر تعالى أنه هو الذي سَخَّر البحر لتجري فيه الفلك بنعمته أي: والمراد بنعمة الله تعالى إحسانه سبحانه في تهيئة أسباب الجري من الريح وتسخيرها فإنه لولا ما جعل في الماء من قوة يحمل بها السفن لما جرت فالباء للتعدية كما في(مررت بزيد أو سببية متعلقة بتجري.

ويجوز أن يراد بنعمته تعالى: ما أنعم جل شأنه به مما تحمله الفلك من الطعام والمتاع ونحوه فالباء للملابسة والمصاحبة متعلقة بمحذوف وقع حالاً من ضمير الفلك أي جري مصحوبة بنعمته تعالى. (روح المعاني ١٥ / ٤٦٧)

وقال ابن كثير في ﴿بِنِعْمَةِ اللَّهِ﴾ أي بلطفه وتسخيره؛ ولهذا قال: ﴿لِيُرِيَكُمْ مِنْ آيَاتِهِ﴾ أي: من قدرته، ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾ أي: صبار في الضراء، شكور في الرخاء

وقال بن عادل في (بِنِعْمَةِ اللهِ): أي الريح التي هي بأمر الله. (تفسير اللباب ١٣ / ٢٦).

وقرأ موسى بن الزبير ﴿الفُلُك﴾ بضم اللام ومثله معروف في فعل مضموم الفاء، ثم قال: ﴿وَإِذَا غَشِيَهُمْ مَوْجٌ كَالظُّلَلِ﴾ أي: كالجبال والغمام، ﴿دَعَوُاْ اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٦٧]، وقال ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [العنكبوت: ٦٥].

والمعنى أنهم لا يذكُرون أصنامهم في شدائدهم إنما يذكُرون الله وحده (زاد المسير - (ج ٥ / ص ١١١)

روى السدي عن مصعب ابن سعد: عن أبيه قال: لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر وامرأتين وقال: اقتلوهم ولو وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة عكرمة بن أبي جهل وعبد الله بن خطل ومقيس بن صبابة وعبد الله بن سعد بن أبي سرح.

فأما عبد الله بن خطل فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة فاستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا - وكان أشب الرجلين – فقتله. وأما مقيس بن صبابة فأدركه الناس في السوق.

وأما عكرمة فركب البحر فأصابتهم عاصف فقال أصحاب السفينة لأهل السفينة: أخلصوا فإن آلهتكم لا تغني عنكم شيئا ها هنا فقال عكرمة: لئن لم ينجني في البحر إلا الإخلاص فما ينجيني في البر غيره اللهم إن لك علي عهدا إن أنت عافيتني مما أنا فيه [أن] آتي محمدا حتى أضع يدي في يده فلأجدنه عفوا

كريما قال: فجاء فأسلم.

وأما عبد الله بن سعد بن أبي سرح فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان فلما دعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على النبي ﷺفقال: يا رسول الله بايع عبد الله فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثا كل ذلك يأبى فبايعه بعد الثلاث ثم أقبل على أصحابه فقال: ما كان فيكم رجل شديد يقوم إلى هذا - حين رآني كففت يدي عن بيعته - فيقتله؟ قالوا: ما يدرينا يا رسول الله ما في نفسك؟ [هلا أومأت إلينا بعينك]؟ قال: إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة أعين [مسند أبي يعلى برقم٧٥٧ ج٢ / ص١٠٠] قال حسين سليم أسد: رجاله رجال الصحيح

ثم قال: ﴿فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ فَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ﴾.

قال الألوسي(المقتصد) أي سالك القصد أي الطريق المستقيم لا يعدل عنه لغيره، وأصله استقامة الطريق ثم أطلق عليه مبالغة، والمراد بالطريق المستقيم التوحيد مجازاً فكأنه قيل: فمنهم مقيم على التوحيد، وقول الحسن: أي مؤمن يعرف حق الله تعالى في هذه النعمة يرجع إلى هذا، وقيل: مقتصد من الاقتصاد بمعنى التوسط والاعتدال.

والمراد حينئذ على ماقيل متوسط في أقواله وأفعاله بين الخوف والرجاء موف بما عاهد عليه الله تعالى في البحر، وتفسيره بموف بعهده (روح المعاني ١٥ / ٤٦٨)

وقال ابن زيد: هو المتوسط في العمل. وهذاهو المراد في قوله: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾ [فاطر: ٣٢]، فالمقتصد هاهنا هو: المتوسط في العمل. ويحتمل أن يكون مرادًا هنا أيضا، ويكون من باب الإنكار على من شاهد تلك الأهوال والأمور العظام والآيات الباهرات في البحر، ثم بعدما أنعم الله عليه من الخلاص، كان ينبغي أن يقابل ذلك بالعمل التام، والدؤوب في العبادة، والمبادرة إلى الخيرات. فمن اقتصد بعد ذلك كان

مقصرا (تفسير ابن كثير٦ / ٣٥١).

وقوله: ﴿وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلاَّ كُلُّ خَتَّارٍ كَفُورٍ﴾: فالختار: هو الغَدَّار. وهو الذي كلما عاهد نقض عهده، والخَتْر: أتَم الغدر وأبلغه، مثال مبالغة من الخَتْر وهو أشد الغدر (قال الأعشى):

بِأَبْلَقِ الفَرْدِ مِنْ تَيْمَاءَ مَنْزِلُهُ   حِصْنٌ حَصِينٌ وجارٌ غَيْرُ خَتَّارِ

وقال عمرو بن معد يكرب:

وَإِنَّكَ لَو رَأَيتَ أَبَا عُمَير   مَلأتَ يَديْكَ مِنْ غَدْر وَخَتْر

(تفسير الطبري (٢١/ ٥٤).

وقالوا: إنْ مَدَدَتْ لَنَا شبرا مِنْ غَدْرٍ مَدَدْنَا لَكَ بَاعـًا منْ خَتر. والغدر لا يكون إلا من قلة الصبر لأن الصبور إن لم يعقدْ مع أحد لا يُعْهَدُ منه الإضرار فإنه يصبر ويفوض الأمر إلى الله، وأما الغدار فيعاهدك ولا يصبر على العهد فينقضه وأما أن الكفور في مقابلة الشكور معنى ظاهر. (تفسير اللباب ١٣ / ٢٧)

وقوله: ﴿كَفُورٍ﴾ أي: جحود للنعم لا يشكرها، بل يتناساها ولا يذكرها.

٨٠◊٥٨

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ وَاخْشَوْا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَنْ وَالِدِهِ شَيْئًا إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُورُ ﴿٣٣﴾﴾.

التفسير:

بعد ذكر دلائل الوحدانية يقول تعالى منذرا للناس يوم المعاد، وآمرا لهم بتقواه والخوف منه، والخشية من يوم القيامة حيث ﴿لا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ﴾ أي: لو أراد أن يفديه بنفسه لما قبل منه. وكذلك الولد لو أراد فداء والده بنفسه لم يتقبل منه.، ويجزي من جزى بمعنى قضى ومنه قيل للمتقاضي المتجازي

أي لا يقضي والد عن ولده شيئًا. يخوِّفهم مرةً بأفعاله فيقول: ﴿وَاتَّقُواْ يَوْماً﴾ [البقرة: ٤٨]، ومرةً بصفاته فيقول: ﴿أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى﴾ [العلق: ١٤] ومرةً بذاته فيقول: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨].

يقول تعالى ذكره: أيها المشركون من قريش، اتقوا الله، وخافوا أن يحلّ بكم سخطه في يوم لا يغني والد عن ولده، ولا مولود هو مغن عن والده شيئا؛ لأن الأمر يصير هنالك بيد من لا يغالب، ولا تنفع عنده الشفاعة والوسائل، إلا وسيلة من صالح الأعمال التي أسلفها في الدنيا. (جامع البيان٢٠ / ١٥٨).

وفي الآية: أن الله تعالى لما أكد الوصية بالآباء وقرن وجوب شكرهم بوجوب شكره ﷻ وأوجب على الولد أن يكفي والده ما يسوءه بحسب نهاية إمكانه قطع سبحانه هاهنا وهْمَ الوالد في أن يكون الولد في القيامة يجزيه حقه عليه ويكفيه ما يلقاه من أهوال يوم القيامة كما أوجب الله تعالى عليه في الدنيا ذلك في حقه.

س/ لماذا عبر بالمولود ولم يعبر بالولد؟

التعبير بالمولود لأنه من ولد بغير واسطة بخلاف الولد فإنه عام يشمل ولد الولد فإذا أفادت الجملة أن الولد الأدنى لا يجزي عن والده علم أن من عداه من ولد الولد لا يجزى عن جده من باب أولى.

وخصص بعضهم العموم بغير صبيان المسلمين لثبوت الأحاديث بشفاعتهم لوالديهم.

وتعقب بأن الشفاعة ليست بقضاء ولو سلم فلتوقفها على القبول يكون القضاء منه ﷻ حقيقة فتدبر. (روح المعاني ١٥ / ٤٧١)

﴿إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ﴾ قيل بالثواب والعقاب على تغليب الوعد على الوعيد أو هو بمعناه اللغوي ﴿حَقٌّ﴾ ثابت متحقق لا يخلف

وقيل: المراد إن وعد الله بذلك اليوم حق، والجملة مستأنفة استئنافًا بيانيًا

كأنه لما قيل: يا أيها الناس اتقوا يوماً الخ سأل سائل وهل يكون ذلك اليوم؟ فقيل: إن وعد الله حق أي نعم يكون لا محالة لمكان الوعد به فهو جواب على أبلغ وجه.

﴿فَلاَ تَغُرَّنَّكُمُ الحياة الدنيا﴾ بأن تلهيكم بلذاتها عن الطاعات ﴿وَلاَ يَغُرَّنَّكُم بالله الغرور﴾ أي الشيطان كما روى عن ابن عباس

وعن أبي عبيدة كل شيء غرك حتى تعصى الله تعالى وتترك ما أمرك الله تعالى وتقدس به فهو غرور شيطاناً أو غيره، وإلى ذلك ذهب الراغب قال: الغرور كل ما يغر الإنسان من مال وجاه وشهوة وشيطان.

ولعل المراد بالغرور هنا الشيطان إذ هو أخبث الغارين والدنيا لما قيل: الدنيا تغر وتضر وتمر، وأصل الغرور من غر فلاناً إذا أصاب غرته أي غفلته ونال منه ما يريد والمراد به الخداع.

۞ القراءات:

وقرأ أبو السماء. وعامر بن عبد الله. وأبو السوار ﴿لا يُجزىء﴾ بضم الياء وكسر الزاي مهموزاً ومعناه لا يغني والد عن ولده ولا يفيده شيئاً من أجزأت عنك مجزأ فلان أي أغنيت.

وقرأ عكرمة ﴿يَوْماً لاَّ يُجْزِى﴾ بضم الياء وفتح الزاي مبنياً للمفعول والجملة على القراءات صفة يوماً والراجع إلى الموصوف محذوف أي فيه فأما أن يحذف برمته وأما على التدريج بأن يحذف حرف الجر فيعدي الفعل إلى الضمير ثم يحذف منصوباً.

۞ الإعراب:

قوله تعالى: ﴿وَلاَ مَوْلُودٌ﴾ **تعرب على وجهين:**

١/ على أنها عطف على ﴿وَالِدٌ﴾ فهو فاعل ﴿يَجْزِى﴾ و﴿هُوَ جَازٍ عَن

وَالِدِهِ شَيْئاً﴾ في موضع الصفة له والمنفي عنه هو الجزاء في الآخرة والمثبت له الجزاء في الدنيا / أو معنى هو جاز أي من شأنه الجزاء لعظيم حق الوالد / أو المراد بلا يجزي لا يقبل منه ما هوجاز به،

٢/ أو على أنها مبتدأ والمسوغ للابتداء به مع أنه نكرة تقدم النفي، وجملة ﴿هُوَ جَازٍ﴾ خبره و﴿شَيْئاً﴾ مفعول به أو منصوب على المصدرية لأنه صفة مصدر محذوف،

وقوله﴿بِاللَّهِ﴾ صلة ﴿يَغُرَّنَّكُم﴾ أي لا يخدعنك بذكر شيء من شؤنه تعالى يجسركم على معاصيه سبحانه.

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿٣٤﴾﴾.

هذه مفاتيح الغيب التي استأثر الله تعالى بعلمها، فلا يعلمها أحد إلا بعد إعلامه تعالى بها؛ فعلم وقت الساعة لا يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقرب، ﴿لاَ يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلاَّ هُوَ﴾ [الأعراف: ١٨٧]، وكذلك إنزال الغيث لا يعلمه إلا الله، ولكن إذا أمر به علمته الملائكة الموكلون بذلك ومَنْ شاء الله من خلقه. وكذلك لا يعلم ما في الأرحام مما يريد أن يخلقه [الله] تعالى سواه، ولكن إذا أمر بكونه ذكرا أو أنثى، أو شقيا أو سعيدا علم الملائكة الموكلون بذلك، ومَنْ شاء الله من خلقه. وكذلك لا تدري نفس ماذا تكسب غدا في دنياها وأخراها، ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ في بلدها أو غيره من أي بلاد الله كان، لا علم لأحد بذلك. وهذه شبيهة بقوله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لا يَعْلَمُهَا إِلا هُوَ﴾ الآية [الأنعام: ٥٩]. وقد وردت السنة بتسمية هذه الخمس: مفاتيح الغيب.

روى أحمد في مسنده: عن عبد الله بن بُرَيدة، سمعت أبي -بُرَيدة يقول:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خمس لا يعلمهن إلا الله** ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾» (المسند (٥/ ٣٥٣) وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ٩٠): رجال أحمد رجال الصحيح. هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجوه.

وروى أحمد من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «**مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن إلا الله**: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾» المسند (٢/ ٢٤) وصحيح البخاري برقم (١٠٣٥).

وفي صحيح البخاري برقم (٤٧٧٧)حَدَّثَنِى إِسْحَاقُ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ أَبِى حَيَّانَ عَنْ أَبِى زُرْعَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ - رضى الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ يَمْشِى فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا الإِيمَانُ قَالَ «**الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَلِقَائِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الآخِرِ**». قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا الإِسْلاَمُ؟ قَالَ «**الإِسْلاَمُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَلاَ تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِىَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ**». قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الإِحْسَانُ قَالَ «**الإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**». قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَتَى السَّاعَةُ قَالَ «**مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا إِذَا وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ رَبَّتَهَا، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا كَانَ الْحُفَاةُ الْعُرَاةُ رُءُوسَ النَّاسِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا فِى خَمْسٍ لا يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ اللهُ (إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى الأَرْحَامِ). ثُمَّ انْصَرَفَ الرَّجُلُ فَقَالَ «رُدُّوا عَلَىَّ**». فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوا فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا. فَقَالَ «**هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ**».
طرفه ٥٠ - تحفة ١٤٩٢٩

وقال الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، رضي الله عنها، أنها قالت: مَنْ حدثك أنه

يعلم ما في غد فقد كذب، ثم قرأت: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ (تفسير الطبري (٢١/ ٥٦).).

وقوله: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾: قال قتادة: أشياء استأثر الله بهن، فلم يُطلع عليهن مَلَكا مقربًا، ولا نبيا مرسلا ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾، فلا يدري أحد من الناس متى تقوم الساعة، في أي سنة أو في أي شهر، أو ليل أو نهار، ﴿وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ﴾، فلا يعلم أحد متى ينزل الغيث، ليلا أو نهارًا، ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ﴾، فلا يعلم أحد ما في الأرحام، أذكر أم أنثى، أحمر أو أسود، وما هو، ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾، أخير أم شر، ولا تدري يا ابن آدم متى تموت؟ لعلك الميت غدا، لعلك المصاب غدا، ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ ليس أحد من الناس يدري أين مضجعه من الأرض، أفي بحر أم بر، أو سهل أو جبل؟

وقد جاء في الحديث: «**إذا أراد الله قبض عبد بأرض، جعل له إليها حاجة**»، فقال الحافظ أبو القاسم الطبراني في معجمه الكبير، في مسند أسامة بن زيد:

حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن أيوب، عن أبي المليح، عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما جعل الله ميتَة عبد بأرض إلا جعل له فيها حاجة**» (المعجم الكبير (١/ ١٧٨) وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ١٩٦). ورجاله رجال الصحيح. وفيها: (منية) بدل (ميتة).

روى ابن ماجه عن أحمد بن ثابت وعُمَر بن شَبَّة، كلاهما عن عمر بن علي مرفوعا: «**إذا كان أجل أحدكم بأرض أوثَبَتْه إليها حاجة، فإذا بلغ أقصى أثره، قبضه الله ﷻ، فتقول الأرض يوم القيامة: رب، هذا ما أودعتني**» (سنن ابن ماجه برقم (٤٢٦٣) وقال البوصيري في الزوائد (٢/ ٢٦٤): (هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات).

وفي صحيح البخاري برقم٣٠٣٦ قال عبد الله بن مسعود: حدثنا رسول الله

ﷺ وهو الصادق المصدوق قال «**إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع كلمات ويقال له اكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أم سعيد ثم ينفخ فيه الروح فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع فيسبق عليه كتابه فيعمل بعمل أهل النار. ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة**».

أوجه القراءة في سورة لقمان على وجه الإجمال:

﴿هُدىً وَرَحْمَةً﴾ ٣ بالرفع، حمزة.

﴿ليَضلّ عن سبيل الله﴾ ٦ بفتح الياء، ابن كثير وأبو عمرو ﴿وَيَتَّخِذَهَا﴾ بفتح الذال، الأخوان وحفص (هزءاً) ساكنة الزاي، حمزة. الباقون بضمها وقلب حفص الهمزة واوا.

﴿يا بنّي﴾ ١٣ بفتح الياء في الثلاثة الأحرف، حفص وقرأ قنبل ﴿يَا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ﴾ و﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاةَ﴾ ١٧ بإسكان الياء فيهما ووافقه البزي على الأول فأسكنه وفتح الثاني مثل حفص واتفقا على قوله (يا بني أنها) ١٦ فقرآها بالكسر والتشديد وكذلك قرأهن الباقون.

﴿مِثْقَالَ حَبَّةٍ﴾ ١٦ بالرفع. نافع.

﴿وَلا تُصَعِّرْ خَدَّكَ﴾ ١٨ بالتشديد، الإِئنان وعاصم.

﴿عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ﴾ ٢٠ جماعة، نافع وأبو عمرو وحفص.

﴿والبحرَ يمدّه﴾ ٢٧ بالنصب، أبو عمرو.

﴿وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ﴾ ٣٠ بالياء أبو عمرو والأخوان وحفص.

﴿وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ﴾ ٣٤ بالتشديد، نافع وابن عامر وعاصم.

﴿كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ﴾ ٧ ساكنة اللام، الإِئنان، وأبو عمرو.

﴿مَّا أُخْفِيَ لَهُم﴾ ١٧ ساكنة الياء، حمزة.

﴿لِمَا صبروا﴾ ٢٤ بكسر اللام وتخفيف الميم، الأخوان. (العنوان في القراءات السبع - (ج ١ / ص ٢٧).

۞ أوجه القراءة تفصيلا:

قوله ﷻ ﴿تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ ۝٢ هُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُحْسِنِينَ ۝٣﴾

قرأ حمزة هدى ورحمة بالرفع جعلها ابتداء وخبرا.

وقرأ الباقون هدى ورحمة بالنصب على الحال المعنى تلك آيات الكتاب في حال الهداية والرفع على معنيين أحدهما على إضمار هو ﴿هُدىً وَرَحْمَةً﴾ والثاني (تلك) ﴿هُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُحْسِنِينَ ۝٣﴾.

قوله ﷻ ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً﴾٦

قرأ حمزة والكسائي وحفص (ويتخذها) بفتح الذال بالنسق على قوله (ليضل، ويتخذها).

وقرأ الباقون بالرفع بالنسق على قوله: (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ويتخذها).

قرأ ابن كثير وأبو عمرو ليضل بفتح الياء وقرأ الباقون بالرفع معناه ليضل غيره فإذا اضل غيره فقد ضل هو أيضا ومن قرأ ليضل فمعناه ليصير أمره إلى الضلال فكأنه وإن لم يكن يقدر أنه يضل فإنه سيصير أمره إلى أن يضل

قوله ﷻ ﴿يَا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ﴾١٣ قرأ ابن كثير يا بني لا تشرك بالله بإسكان الياء خفيفة لأنه صغر الابن ولم يضفه إلى نفسه فحذف ياء وهي التي كانت لام الفعل وهذه الياء المبقاة هي ياء التصغير ولو أتى به على الأصل لقال يا بني لأنه نداء مفرد ولو كان أرادالإضافة يا بني لكسر الياء وإنما حذف الياء

لأن باب النداء باب الحذف والتخفيف ألا ترى أنك تقول يا زيد فتحذف منه التنوين وتقول يا قوم فتحذف منه الياء فكذلك حذفت الياء من يا بني

قرأ حفص يا بني بفتح الياء في جميع القرآن أراد يا بنياه فرخم قد ذكرت في سورة هود

وقرأ الباقون يا بني بكسر الياء لأنهم أرادوا يا بنيي بثلاث ياءات الأولى للتصغير والثانية أصلية لام الفعل والثالثة ياء الإضافة إلى النفس فحذفت الأخيرة اجتزاء بالكسر وتخفيفا وأدغمت ياء التصغير في ياء الفعل فالتشديد من أجل ذلك.

قرأ ابن كثير في رواية قنبل ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾١٥ بالتخفيف مثل الأول وفتح البزي وحفص وكسر الباقون.

قوله ﷻ ﴿يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ﴾١٦

وقرأ نافع يا بني إنها إن تك مثقال حبة بالرفع جعل كان بمعنى حدث ووقع أي إن وقع مثقال حبة كقوله وإن كان ذو عسرة فإن قيل لم قلت تك بالتاء والمثقال مذكر قيل في ذلك إن مثقالا هو السيئة أو الحسنة فأنث على المعنى وقال الفراء جاز تأنيث تك والمثقال مذكر لأنه مضاف إلى الحبة والمعنى للحبة فذهب التأنيث إليها

وقرأ الباقون إن تك مثقال نصب فاسم كان ينبغي أن يكون المظلمة أو الحسنة المعنى إن تكن المظلمة أو الحسنة مثقال حبة من خردل

قوله ﷻ ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾١٨ قرأ ابن كثير وعاصم وابن عامر ولا تصعر خدك بالتشديد وقرأ الباقون تصاعر.

قال سيبويه صعر وصاعر بمعنى واحد كما تقول ضعف وضاعف

قوله ﷻ ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾٢٠ قرأ نافع وأبو عمرو

وحفص ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ﴾ بفتح العين جمع نعمة كما تقول سدرة وسدر وحجتهم أن النعم الظاهرة غير النعم الباطنة فهي حينئذ جماعة إذ كانت منوعة وقد قال جل وعز شاكرا لأنعمه فلم يكتف بالواحدة من الجميع فلما كانت نعم الله مختلفة بعضها في الدين وبعضها في الأرزاق وبعضها في العوافي وغير ذلك من الأحوال قرؤوا بلفظ الجمع لكثرته واختلاف الأحوال بها

وقرأ الباقون نعمة وحجتهم صحة الخبر عن ابن عباس أنه قال هي الإسلام وذلك أن نعمة الإسلام تجمع كل خير وعنه أيضا قال شهادة أن لا إله إلا الله باطنة في القلب ظاهرة في اللسان وقالوا أيضا الظاهرة شهادة أن لا إله إلا الله والباطنة طمأنينة القلب على ما عبر لسانه وأحسن ما قيل في تفسير هذه الآية أن النعمة الظاهرة نعمة الإسلام والباطنة ستر الذنوب ويجوز أن يعنى بها جماعة النعم فتؤدي الواحدة عن معنى الجمع بدلالة قوله ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ اللَّهِ لاَ تُحْصُوهَا﴾.

قوله ﷻ ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ﴾٢٧ قرأ أبو عمرو والبحر يمده بفتح الراء وقرأ الباقون بالرفع فأما النصب فعطف على ما والمعنى ولو أن ما في الأرض ولو أن البحر فإن سأل سائل إن من اختيار أبي عمرو أن يرفع المعطوف بعد الخبر كقوله إن وعد الله حق والساعة لا ريب فيها فالجواب في ذلك أن الكلام في إن وعد الله حق تمام ثم يستأنف والساعة لا ريب فيها والكلام عند قوله ﷻ ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ﴾ غير تام فأشبه المعطوف قبل الخبر وهذا من حذق أبي عمرو إنما لم يتم الكلام لأن لو يحتاج إلى جواب

والرفع على وجهين أحدهما على الاستئناف فجعل الواو واو الحال كأنه قال والبحر هذه حاله ويجوز أن يكون معطوفا على موضع إن مع ما بعدها

قوله ﷻ ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الْبَاطِلُ﴾٣٠

قرأ نافع وابن كثير وابن عامر وأبو بكر وأن ما تدعون بالتاء أي يا معشر العرب من الشركاء.

وقرأ الباقون بالياء والقراءة في مثل هذا الحرف بالياء لأنه لم يعم الناس بأنهم كلهم كانوا يدعون من دون الله ولكن على الخواص

قوله ﷻ ﴿إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ﴾٣٣ قرأ نافع وابن عامر وعاصم ينزل الغيث بالتشديد وقرأ الباقون بالتخفيف(حجة القراءات ج ١ / ص ٥٦٧)

المبهمات في سورة لقمان:؟

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ (٦) قال ابن عباس: نزلت في النضر بن الحرث. أخرجه ابن جرير.

﴿وَأَلْقَى فِي الأَرْضِ رَوَاسِيَ﴾ (١٠): قال ابن عباس: هي الجبال الشامخات، من أوتاد الأرض، وهي سبعة عشر جبلا، منها: قاف، وأبو قبيس، والجودي، ولبنان، وطور سينين، وثبير، وطور سيناء. أخرجه ابن جرير.

﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لابْنِهِ﴾ (١٣): اسم الإبن ثاران. وقيل: أنعم. وقيل: مشكم. (مفحمات الأقران في مبهمات القرآن - (ج ١ / ١٨).

سبب النزول في سورة لقمان:

(بسم الله الرحمن الرحيم) قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الحَدِيثِ﴾ قال الكلبي ومقاتل: نزلت في النضر بن الحارث، وذلك أنه كان يخرج تاجرا إلى فارس فيشتري أخبار الاعاجم فيرويها ويحدث بها قريشا ويقول لهم: إن محمدا عليه الصلاة والسلام يحدثكم بحديث عاد وثمود، وأنا أحدثكم بحديث رستم واسفنديار وأخبار الاكاسرة، فيستملحون حديثه ويتركون استماع القرآن، فنزلت فيه هذه الآية.

وقال مجاهد: نزلت في شراء القيان والمغنيات أخبرنا أحمد بن محمد بن إبراهيم المقرئ قال: أخبرنا محمد بن الفضل بن محمد ابن إسحاق بن خزيمة قال: أخبرنا جدى قال: أخبرنا علي بن حجر قال: أخبرنا مشمعل ابن ملحان الطائي، عن مطرح بن يزيد، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد،

عن القاسم، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل تعليم المغنيات ولابيعهن وأثمانهن حرام**»، وفي مثل هذا نزلت هذه الآية ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إلى آخر الآية.

وما من رجل يرفع صوته بالغناء إلا بعث الله تعالى عليه شيطانين، أحدهما على هذا المنكب والآخر على هذا المنكب، فلا يزالان يضربان بأرجلهما حتى يكون هو الذي يسكت.

وقال ثور بن أبى فاختة عن أبيه، عن ابن عباس: نزلت هذه الآية في رجل اشترى جارية تغنيه ليلا ونهارا.

قوله تعالى: ﴿وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَى أَن تُشْرِكَ بِى﴾ نزلت في سعد بن أبي وقاص، على ما ذكرناه في سورة العنكبوت.

قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ نزلت في أبي بكر رضى الله عنه، قال عطاء، عن ابن عباس: يريد أبا بكر، وذلك أنه حين أسلم أتاه عبد الرحمن ابن عوف وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وعثمان وطلحة والزبير فقالوا لابي بكر رضى الله عنه: آمنت وصدقت محمدا عليه الصلاة والسلام؟ فقال أبو بكر: نعم، فأتوا رسول الله ﷺ فآمنوا وصدقوا، فأنزل الله تعالى يقول لسعد – واتبع سبيل من أناب إلي – يعني أبا بكر رضى الله عنه.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِى الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ﴾ قال المفسرون سألت اليهود رسول الله ﷺ عن الروح، فأنزل الله – ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ فلما هاجر رسول الله

ﷺإلى المدينة أتاه أحبار اليهود فقالوا: يا محمد بلغنا عنك أنك تقول – ﴿وَمَا أُوتِيتُم مِّن الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ أفتعنينا أم قومك؟ فقال «**كلا قد عنيت**»، قالوا: ألست تتلو فيما جاءك إنا قد أوتينا التوراة وفيها علم كل شئ؟ فقال رسول الله ﷺ: «**هي في علم الله سبحانه قليل، ولقد آتاكم الله تعالى ما إن عملتم به انتفعتم به**» فقالوا: يا محمد كيف تزعم هذا؟ أنت تقول – ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ – وكيف يجتمع هذا علم قليل وخير كثير؟ فأنزل الله تعالى – ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ﴾ الآية.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ نزلت في الحارث بن عمرو بن حارثة ابن محارب بن حفصة من أهل البادية أتى النبي ﷺ فسأله عن الساعة ووقتها، وقال: إن أرضنا أجدبت، فمتى ينزل الغيث وتركت امرأتي حبلى فماذا تلد؟ وقد علمت أين ولدت فبأي أرض أموت؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية.

أخبرنا أبو عثمان سعيد بن محمد المؤذن قال: أخبرنا محمد بن حمدون بن الفضل قال: أخبرنا أحمد بن الحسن الحافظ قال: أخبرنا حمدان السلمي قال: حدثنا النضر بن محمد قال: حدثنا عكرمة قال: حدثنا إياس بن سلمة قال: حدثنى أبى أنه كان مع النبي ﷺإذ جاء رجل بفرس له يقودها عقوق ومعها مهرة له يبيعها، فقال له: من أنت؟ قال: «**أنا نبي الله**»، قال: ومن نبي الله؟ قال: «**رسول الله**»، قال متى تقوم الساعة؟ قال رسول الله ﷺ: «**غيب ولا يعلم الغيب إلا الله**»، قال: متى تمطر السماء؟ قال «**غيب ولا يعلم الغيب إلا الله**»، قال: ما في بطن فرسي هذه؟ قال: «**غيب ولا يعلم الغيب إلا الله**» قال: أرني سيفك، فأعطاه النبي ﷺسيفه فهزه الرجل ثم رده إليه، فقال النبي ﷺ: «**أما إنك لم تكن تستطيع الذي أردت**»، قال: وقد كان الرجل، قال: أذهب إليه فأسأله عن هذه الخصال، ثم اضرب عنقه.

أخبرنا أبو عبد الله بن إسحاق قال: أخبرنا أبو عمرو محمد بن جعفر بن مطر قال: أخبرنا محمد بن عثمان بن أبي سويد قال: حدثنا أبو حذيفة قال: حدثنا

سفيان الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**مفاتيح الغيب خمسة لا يعلمهم إلا الله تعالى، لا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله، ولا يعلم ما تغيض الارحام إلا الله، ولا يعلم ما في غد إلا الله، ولا يعلم بأي أرض تموت إلا الله، ولا يعلم متى ينزل الغيث إلا الله**». رواه البخاري، عن محمد بن يوسف عن سفيان. (أسباب النزول - (ج ١ / ص ٢٣٢)

۞ شرح مشكل اعراب سورة لقمان:

قوله تعالى ﴿هُدىً وَرَحْمَةً﴾ حالان من تلك ولايحسن أن يكونا حالا من الكتاب لأنه مضاف اليه فلا عامل يعمل في الحال اذ ليس لصاحب الحال عامل وفيه اختلاف ومن رفع ورحمة جعل هدى في موضع رفع على اضمار مبتدأ تقديره هو هدى ورحمة ويجوز أن يكون خبر تلك وايات بدل من تلك.

قوله ﴿وَيَتَّخِذَهَا﴾ من نصبه عطفه على ليضل ومن رفع عطف على يشتري أو على القطع والهاء في يتخذها تعود على الآيات

قوله ﴿بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا﴾ في موضع خفض على النعت لعمد فيمكن أن يكون ثم عمد ولكن لا ترى ويجوز أن يكون في موضع نصب على الحال من السموات ولا عمد ثم البتة ويجوز أن يكون في موضع رفع على القطع ولا عمد ثم أيضا

قوله ﴿مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِن دُونِهِ﴾ ما استفهام في موضع رفع على الابتداء وخبره ذا وهو بمعنى الذي تقديره: فأروني أي شيء الذي خلق من دونه. والجملة في موضع نصب بأروني ويجوزأن تكون ما في موضع نصب بخلق وهي استفهام وتجعل ذا زائدة ويجوز أن تكون ما بمعنى الذي في موضع نصب بأروني وذا زائدة وتضمر الهاء مع خلق تعود على الذي أي فأروني الأشياء التي خلقها الذين من دونه

قوله ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لابْنِهِ﴾ أي واذكر يا محمد إذ قال لقمان ولقمان اسم معرفة فيه زائدتان كعثمان فلذلك لم ينصرف وقد يجوز أن يكون أعجميا وقد قال عكرمة إنه كان نبيا وفي الخبر انه كان حبشيا أسود

قوله ﴿وَهْناً﴾ نصب على حذف الخافض تقديره حملته أمه بوهن أي بضعف

قوله ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي﴾ أن في موضع نصب على حذف الخافض أي بأن اشكر لي وقيل هي بمعنى أي لا موضع لها من الاعراب وقد تقدم القول في إن تك مثقال حبة في الأنبياء وكذلك ما كان مثله نترك ذكره لتقدم الكلام في نظيره

قوله ﴿مَّعْرُوفاً﴾ نعت لمصدر محذوف تقديره وصاحبهما في الدنيا صحابا معروفا

قوله ﴿مَرَحاً﴾ مصدر في موضع الحال.

قوله ﴿نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ حالان ومن قرأ نعمة بالتوحيد جعل ما بعده نعتا له

قوله ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ﴾ أن في موضع رفع نفعل مضمر تقديره لو وقع ذلك.

قوله ﴿وَالْبَحْرِ﴾ من رفعه جعله مبتدأ ومابعده خبره وهو يمده والجملة في موضع الحال ومن نصب البحر عطفه على ما وهي اسم أن وأقلام خبر أن في الوجهين جميعا

قوله ﴿كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ الكاف في موضع رفع خبر لخلقكم وتقديره إلا مثل بعث نفس واحدة

قوله ﴿هُوَ جَازٍ﴾ ابتداء وخبر ومذهب سيبويه والخليل أن تقف على جاز ونظيره بغير ياء ليعرف أنه كان في الوصل كذلك وحكى يونس أن بعض العرب يقف بالياء لزوال التنوين الذي من أجله حذفت الياء وهو القياس

قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ عليم خبر إن وخبير نعته ويجوز أن يكون خبرا بعد خبر (مشكل إعراب القرآن – القيسي)

﴿﴾

الفهرس